

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الأبارتايد (الفصل العنصري)

فلسطين والاحتلال الإسرائيلي

الإصدار الأول



Euro-Med Monitor
FOR HUMAN RIGHTS
الأورومتوسطي لحقوق الإنسان

هذه النسخة المترجمة من إعداد المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان

يوليو 2018

صدر هذا التقرير بنسخته الإنجليزية في 15 مارس 2017 عن الإسكوا، وجرى سحبه عن موقعها الرسمي بعدها بأيام



شكر وعرهان

خاص بالنسخة المترجمة إلى اللغة العربية

يود المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، أن يتقدم بجزيل الشكر والعرهان، لكل من:

بروفسور ريتشارد فولك

رئيس مجلس أمناء المرصد الأورومتوسطي، والأستاذ في جامعة برنستون، ومقرر الأمم المتحدة السابق، المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

بروفسور فيرجينيا تيلي

أستاذة العلوم السياسية في جامعة جنوب إلينوي والرئيسة السابقة لفسم البحث التخصصي لدى مجلس بحوث العلوم الإنسانية في جنوب أفريقيا

لموافقتهم المقدرة على إصدار هذه النسخة المترجمة من التقرير، والتكرم بتقديمها. كما يتقدم الأورومتوسطي بعرظيم الامتنان لفريق الترجمة الذي أشرف على إعداد هذه النسخة المترجمة باقتدار بالغ:

السيد أحمد المصري

المترجم الرئيس والمشرف العام

السيدة لورا الحايك

السيدة نور النعامي

السيدة إسرائ سليمان


السيدة أسماء قدح

للمساعدة في الترجمة

السيدة وداد حسين

في التدقيق والمراجعة

اقتصر دور الأورومتوسطي على ترجمة هذا التقرير بصورة احترافية، وكما ورد بنسخته الإنجليزية، والتي كانت نُشرت على موقع الإسكوا في 15 مارس 2017. ولم يتدخل في إعداد المادة الخاصة بهذا التقرير، أو يغير بها، بأية صورة من الصور.



توطئة إلى الترجمة العربية التي قام بها المرصد الأورومتوسطي لتقرير الإسكوا: «الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الأبارتايد (الفصل العنصري)»، الصادر في الخامس عشر من آذار/ مارس للعام 2017 ميلادية

يبحث هذا التقرير - من وجهة نظر القانون الدولي- ما إذا كانت سياسات وممارسات إسرائيل بما يتعلق بالشعب الفلسطيني ككل تمثل جريمة فصلٍ عنصريّ. يستنتج التقرير بشكلٍ أساسيٍّ أنه لا يمكن تحقيق سلامٍ دائمٍ بين الفلسطينيين والإسرائيليين دون إزالة مسبقة لهياكل الفصل العنصري. ولا بدّ لأيّ نهجٍ يتجاهل هذا الاستنتاج أن يفشل. وحتى لو توصل الطرفان إلى اتفاق، فإنه سيحقق، على الأكثر، هدنة، ولكن ليس سلامًا حقيقيًا.

وبالرغم من نشوء جريمة الفصل العنصريّ عن تجربة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا، إلا أنها أدمجت في القانون الجنائيّ الدوليّ كجريمة قائمة بذاتها تستند إلى هيمنة عرقٍ على آخر، بغرض الحفاظ على هيمنته بالاعتماد على أفعالٍ لا إنسانية. ولا يستلزم من ذلك أن يكون هيكل الأبارتايد شبيها بجنوب أفريقيا لكي يتأهل كمثلٍ على الجريمة.

نؤمن أن هذا التقرير يقدم أربع مساهمات لتقدير أهمية النظر في مسألة الفصل العنصري لأي حل سلمي مستقبلي للنزاع:

- بعد دراسة متأنية للأدلة المتعلقة بالممارسات الإسرائيلية لفرض السيطرة على الشعب الفلسطيني، يتوصل التقرير إلى أن إسرائيل مذنبة بارتكاب جريمة الأبارتايد على النحو المحدد في القانون الدولي؛ مزاعم الأبارتايد السابقة استندت على تفسيرات أوسع لسلوك إسرائيل كوعاء للتمييز أو ممارسة العنصرية بشكل عام؛ ولكن دون استيفاء متطلبات التدقيق القانوني؛
- تأسس مفهومنا عن الأبارتايد الإسرائيلي على التعامل مع الشعب الفلسطيني ككل. وقد أشارت المزاعم السابقة حول الأبارتايد إلى الأنظمة القانونية التمييزية المزدوجة التي تطبق في فلسطين المحتلة، وبالتالي لا تنطبق على الفلسطينيين الذين يعيشون كأقلية في إسرائيل ما قبل عام 1967، أو على اللاجئين في الدول المجاورة؛
- وبالتركيز على هذا العرض الشامل للأبارتايد، يتضح أنه ينبغي لجهود صنع السلام التركيز على إنهاء الأبارتايد بدلاً من التركيز - كما هو الحال حتى الآن - على إنهاء الاحتلال. النقطة ذات الصلة هنا هي أن جوهر النضال يتعلق بالناس، ويتعلق بالأرض فقط بشكل ثانوي؛
- إن السمة المميّزة للأبارتايد الإسرائيلي هي استدامة الهيمنة على الفلسطينيين بغرض تعزيز دولة يهودية من خلال تجزئة الشعب الفلسطيني إلى أربعة فضاءات منفصلة خاضعة للسيطرة التمييزية والإخضاع. تم تكيف هذه الفضاءات لمنع الفلسطينيين من مواطني إسرائيل، والضفة الغربية، والقدس، واللاجئين الذين يعيشون خارج فلسطين الانتدابية، من تحدي الطابع القانوني لإسرائيل كدولة يهودية.

حين صدر هذا التقرير في بادئ الأمر في آذار/ مارس من العام 2017، وُلد عاصفة نارية مباشرة لدى الأمم المتحدة، نتيجةً لموجة من الهجمات الافتراضية من قبل السفراء الإسرائيليين والأميركيين. لم تتناول هذه الهجمات فحوى التقرير، وبدت أنها تركز سمومها على الغضب المفترض لتقديم لفظة «أبارتايد» في خطاب الأمم المتحدة عند نقاش العلاقة بين إسرائيل والشعب الفلسطيني. لقد كان الأمر نفاقاً بامتياز، كما يعرف أي شخص تابع الجدلّات الداخلية لإسرائيل، والتي استمرت على مدى سنين عديدة. عندما يتحدث القادة الإسرائيليون البارزون، منذ ديفيد بن غوريون، أمام اليهود

باللغة العبرية، فإنهم يحذرون من أن إسرائيل ستصبح دولة أبارتايد ما لم تجد حلاً لـ «المشكلة الفلسطينية».

ومن السمات المثيرة للقلق هي أساليب الاستقواء التي صاحبت الهجوم على التقرير في الأمم المتحدة، والإصرار على أن يتبرأ أمينها العام من التقرير وإلا فإنه سيواجه تقليصاً للتمويل في حال عدم انصياعه لذلك. ما ينبغي ذكره هنا هو أن التقرير ليس وثيقة رسمية خاصة بالأمم المتحدة، بل إنه يحتوي على إخلاء للمسؤولية عبر أن التقرير كان من تأليف باحثين أكاديميين مستقلين، ولا يعكس بالضرورة آراء الأمم المتحدة، ولا حتى رؤية الإسكوا. ومما يؤسف له، أرهبت نيكي هيلي - بلغتها المتشدقة - السيد غوتيريس، مما دفعه إلى إصدار قرار بإزالة إسكوا للتقرير من موقعها الإلكتروني. عندها، اختارت السيدة ريماء خلف، رئيس الإسكوا حينها، الاستقالة إثر ذلك، موضحةً فعلها المنطلق من مبادئها في رسالة مفتوحة للأمين العام. تم سحب التقرير من الموقع، ولكن التقرير لا يزال متاحاً بنسخته الإنجليزية والفرنسية عبر مواقع عديدة على الإنترنت. وقبل سحبه، علمنا أنه أكثر التقارير تحميلاً طوال 45 عاماً من عمر الإسكوا. وقبل سحب التقرير، صادقت الحكومات العربية الـ 18 الأعضاء في مجلس الإسكوا، - ممثلين بوزراء خارجيتهم - على التقرير.

بناءً على هذه الخلفية، فإننا نشعر ببالغ الامتنان للمرصد الأورومتوسطي لقيامه بإتاحة هذه الترجمة العربية من التقرير. ومع أنه ينبغي أن يكون هذا التقرير محط اهتمام العالم بأسره، لكن ذلك لا ينفي أن صلته الأكبر والمباشرة هي بشعوب وقادة الدول والبلدان العربية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ملاحظة أخيرة: لقد كان إصدار التقرير في العام 2017 - للأسباب سابقة الذكر - تطوراً هاماً تحدى الحكمة السائدة حول كيفية التغلب على محنة الفلسطينيين وتحقيق سلام دائم. لقد كان الإصرار - قبل عامين - على أن الأبارتايد كان أساس المشكلة أمراً مستحدثاً بعض الشيء. وقد أزيلت هذه الحداثة من خلال تبني إسرائيل في تموز/يوليو 2018 ما يسمى بقانون الدولة القومية، والذي لا يدع مجالاً للشك - باعتباره من مسائل القانون الأساسي - بأن إسرائيل هي حصراً دولة الشعب اليهودي، وهم وحدهم من يحق له المطالبة بحق تقرير المصير. نتوصل إلى النقطة الأساسية هنا من خلال تأييد الاستيطان اليهودي المستمر في الأرض «كقيمة وطنية»، وإزالة إسرائيل الاعتراف باللغة

العربية كلغة رسمية مزدوجة، وامتناعها عن الإشارة إلى لفظة «الديمقراطية» في النص التشريعي المذكور عبر إضفائه الصفة الرسمية على عقيدة الهيمنة الدائمة للشعب اليهودي على الشعب الفلسطيني في جميع الأراضي الواقعة تحت حكم إسرائيل المباشر، فإن هذا القانون جعل من صفة التمييز العنصري في إسرائيل واضحة.

بشكل منفصل، إن استخدام الرصاص الحيّ ضد المتظاهرين العزّل على السياج الفاصل لغزة ضمن مسيرة العودة الكبرى المستمرة، ذكّر العالم بأن إسرائيل تتعامل مع الاحتجاجات السلمية للفلسطينيين ومع مقاومتهم بطريقة تتشابه إلى حد مدهل مع الأساليب التي اعتمدها الأبارتايد في جنوب أفريقيا، والتي شهدها العالم من خلال مذبحّة شاربفيل في العام 1960، وانتفاضة سويتو في العام 1976. كما هو الحال في شاربفيل وسويتو، وكذلك عند سياج غزة، فإنه لا يمكن العودة إلى الوراء بعد هذه الفظائع، والتي تكشف عن الروح الوحشية لأنظمة الأبارتايد عديمة القلب.

ريتشارد فولك وفيرجينيا تيلي

الثامن والعشرين من تمّوز/ يوليو، 2018

شكر وعرّفان

قام بتأليف هذا التقرير كل من السيد ريتشارد فولك والسيدة فيرجينيا تيلي، بتكليف من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

حاليًا، يشغل ريتشارد فولك (الحاصل على درجة البكالوريوس في الحقوق من جامعة ييل Yale وعلى درجة الدكتوراه في العلوم القانونية من جامعة هارفارد) منصب «زميل باحث» لدى مركز أورفلي للدراسات العالمية والدولية، في جامعة كاليفورنيا بمدينة سانتا باربارا، بالإضافة إلى منصب أستاذ فخري (ألبرت ج. ملبانك) في القانون الدولي والممارسة الدولية في جامعة برنستون. عمل فولك منذ العام 2008 وحتى العام 2014 كمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967. وهو كاتب أو محرر لحوالي 60 كتابًا، فضلاً عن مئات المقالات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وسياسات الشرق الأوسط والعدالة البيئية بالإضافة إلى مجالات أخرى مرتبطة بحقوق الإنسان والعلاقات الدولية.

وتشغل فيرجينيا تيلي (الحاصلة على درجتي الماجستير والدكتوراه من جامعة «ويسكونسن - ماديسون»، بالإضافة إلى درجة الماجستير من جامعة جورج تاون في الدراسات العربية المعاصرة) منصب بروفييسور العلوم السياسية في جامعة جنوب إلينوي. وقد عملت تيلي منذ العام 2006 وحتى العام 2011 كرئيسة قسم البحث التخصصي لدى مجلس بحوث العلوم الإنسانية في جنوب أفريقيا، بالإضافة إلى قيادتها للمشروع الخاص بالشرق الأوسط لدى المجلس منذ العام 2007 وحتى العام 2010. ومن خلال هذا المشروع، قامت تيلي بإجراء دراسة حول الأبارتايد في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي استغرقت مدة عامين. وقد كتبت العديد من المقالات حول سياسات وأيديولوجيات الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، بالإضافة إلى تأليفها لكتاب: خيار الدولة الواحدة (الصادر عن مطبعة جامعة ميشيغان ومطبعة جامعة مانشستر عام 2005)، وتحريرها لكتاب ما وراء الاحتلال: الأبارتايد، الاستعمار، والقانون الدولي في الأراضي

الفلسطينية المحتلة (الصادر عن مطبعة بلوتو عام 2012).

وقد استفاد هذا التقرير من التوجيه العام للسيد طارق العلمي، مدير شعبة القضايا الناشئة والنزاعات في الإسكوا. وقام السيد ربيع باشور، الذي يعمل في الشعبة ذاتها، بتنسيق التقرير والإسهام بالتعريف بنطاقه، بالإضافة إلى تقديم الملاحظات التحريرية والتخطيط والبيانات. كما قامت السيدة ليلي شويري بتقديم مدخلات جوهرية وتحريرية. وقام كل من السيدة ريتا جاروش والسيد رأفت صبح (من شعبة القضايا الناشئة والنزاعات)، بالإضافة للسيد سامي سلّوم، بتقديم المعلومات والتعقيبات التحريرية والمساعدة التقنية. وقام السيد داميان سيمونيس، من قسم شؤون المؤتمرات بالإسكوا، بتحرير التقرير.

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والامتنان للمراجعين المجهولين، لما ساهموا به من إضافات قيّمة.

كما ننوه إلى فضل المؤلفين والمشاركين في إعداد التقرير البحثي: الاحتلال، الاستعمار، والأبارتايد: إعادة تقييم لممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل القانون الدولي، والمساهمين فيه، والذي أثرى محتوى هذا التقرير (أنظر الملحق الأول). وقد نشر هذا التقرير في العام ٢٠١٢ تحت عنوان: ما وراء الاحتلال: الأبارتايد، الاستعمار، والقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تمهيد

في الوقت الذي يبحث فيه مؤلفو التقرير في كون إسرائيل قد أسست نظام أبارتايد (فصل عنصري) يضطهد الشعب الفلسطيني بأكمله ويهيمن عليه، فإنهم يدركون تمامًا حساسية المسألة¹ وقد نعت المتحدثون باسم الحكومة الإسرائيلية والكثير من المؤيدين لها مجرد التطرق للقضية بأنه معاداة للسامية في قناع جديد. في العام 2016، ضغطت إسرائيل بنجاح من أجل إدراج «نقد إسرائيل» في قوانين مكافحة «معاداة السامية» في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وتذكر الوثائق التابعة لهذه النصوص القانونية أن الاتهام بممارسة الأبارتايد هو أحد الأمثلة على محاولات تهدف إلى «تخيط صورة إسرائيل وعزلها كدولة منبوذة»²

ويرفض المؤلفون بشدة هذا الاتهام بمعاداة السامية لعدة أسباب. أولاً، إن مسألة ما إذا كانت دولة إسرائيل تؤسس لنظام أبارتايد تنبع من نفس مجموعة القوانين والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان الراضية لمعاداة السامية: أي حظر التمييز العنصري. ولا توجد حصانة لأي دولة ضد القواعد والقوانين المنصوص عليها في «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»

1- أعد هذا التقرير استجابة لطلب قدمته الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في الاجتماع الأول للجنة التنفيذية الذي عقد في عمان يومي 8 و 9 حزيران / يونيو 2015. وتم تقديم الاستنتاجات الأولية للتقرير خلال الدورة التاسعة والعشرين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، والتي عقدت في الدوحة في الفترة من 13 إلى 15 كانون الأول / ديسمبر 2016. ونتيجة لذلك، أصدرت الدول الأعضاء القرار 326 (د - 29) المؤرخ 15 كانون الأول / ديسمبر 2016 الذي طلبت فيه من الأمانة العامة «نشر نتائج الدراسة على نطاق واسع».

2 - منتدى مكافحة اللاسامية (CFCA): الأسئلة الشائعة: حملة التشهير بإسرائيل. متوفر من خلال الرابط التالي:

20israel/20defame/20to/20campaign/20The/FAQ/eng/il.org.antisemitism/

ويعد منتدى مكافحة اللاسامية «منتدى وطني» للحكومة الإسرائيلية. أصبح مصطلح «معاداة السامية الجديدة» يستخدم لمساواة انتقاد السياسات العنصرية الإسرائيلية مع معاداة السامية، خاصة عندما يمتد هذا النقد إلى اقتراح أن المنطق العنصري للدولة اليهودية غير شرعي، لأنه ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك، أدرج الفريق العامل التابع للبرلمان الأوروبي والمعني بمعاداة السامية في تعريفه العملي لمعاداة السامية، المثال التالي: «إنكار حق الشعب اليهودي في تقرير المصير، على سبيل المثال، من خلال الادعاء بأن وجود دولة إسرائيل هو مسعى عنصري.» (انظر www.antisem.eu/projects/eumc-work-ling-definition-of-antisemitism).

وفي عام 2016، أصدرت الولايات المتحدة قانون «التوعية بمعاداة السامية»، الذي جاء فيه تعريف معاداة السامية الذي حدده المبعوث الخاص لرصد ومكافحة معاداة السامية التابع لوزارة الخارجية في صحيفة وقائع مؤرخة بـ 8 حزيران/يونيو 2010. من الأمثلة على معاداة السامية المدرجة فيه: «حرمان الشعب اليهودي من حقه في تقرير المصير، وحرمان إسرائيل من الحق في الوجود.» (انظر: <https://2009-2017.state.gov/documents/organization/156684.pdf>).

التي يجب تطبيقها بحياد. وينبثق عن هذه الاتفاقية، حظر الفصل العنصري،

الذي لا يقبل - كونه جريمة ضد الإنسانية - أية استثناءات. إن تقوية وتعزيز هذه المجموعة من القوانين الدولية هو في مصلحة كل الفئات التي عانت تاريخياً من التمييز والهيمنة والاضطهاد، بمن فيهم اليهود.

ثانياً، يشكل الوضع في (إسرائيل/فلسطين) التزاماً غير ملبى من جانب المجتمع الدولي المنظم، والذي يقضي بحل نزاع قد نشأ جزئياً بسبب أفعاله. ويعود تاريخ هذا الالتزام رسمياً إلى العام 1922، عندما أقرت عصبة الأمم الانتداب البريطاني على فلسطين كإقليم جاهز تماماً للاستقلال كدولة علمانية شاملة للجميع، لكنها أدرجت في الانتداب التعهد الأساسي لإعلان بلفور بدعم «الشعب اليهودي»، ضمن ما تبذله من جهود من أجل إقامة «وطن قومي يهودي» في فلسطين.³ وفي وقت لاحق، حاولت قرارات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة حلّ النزاع الناشئ عن هذا الإجراء، ولكنها لم تتمكن من الحيلولة دون تجاوز الأحداث على الأرض للمقترحات ذات الصلة، مثل قرار التقسيم. وإذا بدا هذا الاهتمام من جانب الأمم المتحدة بقضية إسرائيل استثنائياً، فإن السبب هو فقط لعدم وجود ارتباط مماثل بين أفعال الأمم المتحدة وأي إنكار آخر طويل الأمد لحق شعب في تقرير المصير.

ثالثاً، تهدد السياسات والممارسات والتدابير التي تتخذها إسرائيل لفرض نظام للتمييز العنصري السلم والأمن الإقليميين. وقد اعترفت قرارات الأمم المتحدة منذ وقت طويل بهذا الخطر ودعت إلى حل الصراع من أجل استعادة السلام والاستقرار في المنطقة والحفاظ عليهما.

يشكل التأكيد على أن سياسات وممارسات دولة ذات سيادة ترقى إلى الأبارتايد تهمة خطيرة. ولا ينبغي إجراء دراسة تهدف إلى اتخاذ هذا القرار وتقديمها للنظر فيها إلا أن تكون قد تجاوزت الأدلة الداعمة لها بوضوح كافة الشكوك المعقولة. ويعتقد معدّو هذا التقرير أن الأدلة على الاشتباه في فرض نظام الأبارتايد على الشعب الفلسطيني ترقى إلى المعايير المطلوبة. وبالنظر إلى معاناة الشعب الفلسطيني التي طال أمدها،

3- مجلس عصبة الأمم، انتداب عصبة الأمم على فلسطين، ديسمبر 1922، المادة 2. انظر:

www.mandateforpalestine.org/the-mandate.html

فلن يكون من المسؤولية بمكانٍ عدم تقديم الأدلة والحجج القانونية فيما إذا كانت إسرائيل قد أسست نظاماً للفصل العنصري يقمع الشعب الفلسطيني بأسره، وعدم تقديم توصيات لاتخاذ مزيد من الإجراءات المناسبة على الصعيد الدولي ومن قبل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

وخلاصة القول، كان الدافع وراء هذه الدراسة هو الرغبة في تعزيز الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ودعم وتعزيز القانون الجنائي الدولي، وضمان وفاء الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها بالمسؤوليات الجماعية المنوطة بها فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. والأهم من ذلك، تهدف الدراسة إلى رؤية الالتزامات الأساسية للمجتمع الدولي المتمثلة في دعم القانون الدولي، مطبقةً بالفعل بما يتعلق بقضية الشعب الفلسطيني، دفاعاً عن حقوقه بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حقه في تقرير المصير.⁴

4 - ملاحظة المترجم: استخدمت لفظة الأبارتايد للدلالة على الفصل العنصري بشكل عام، وللدلالة على نظام الأبارتايد في جنوب أفريقيا بشكل خاص في مواضع مختلفة، يتضح المعنى المقصود من كل منها بناءً على السياق الذي وردت فيه. واقتصرت استخدام لفظة الفصل العنصري على المصطلحات والاقتباسات والسياقات التي اقتضت توضيح معنى لفظة الأبارتايد.

المحتويات

3	شكر وعرهان
4	تمهيد
17	ملخص تنفيذي
25	مقدمة
27	١. السياق القانوني
29	تعريفات بديلة عن الأبارتايد
46	٢. اختبار مدى حقيقة وجود نظام أبارتايد في إسرائيل / فلسطين
46	أ. الجغرافيا السياسية للأبارتايد
49	ب. إسرائيل كدولة عنصرية
58	ج. الأبارتايد من خلال التجزئة
74	د. حجج مضادة
77	٣. استنتاجات وتوصيات
77	أ. الاستنتاجات
80	ب. التوصيات
84	الملحقات
84	1. نتائج تقرير مجلس بحوث العلوم الإنسانية HSRC لعام 2009
91	2. أي بلد؟

ملخص تنفيذي

يخلص هذا التقرير إلى أن إسرائيل قد أسست نظام أبارتايد يهيمن على الشعب الفلسطيني بأجمعه. وفي الوقت الذي يدرك فيه مؤلفو هذا التقرير خطورة هذا الادعاء، يستنتجون أن الوقائع والأدلة تثبت، بما لا يدع مجالاً للشك، أن إسرائيل بسياساتها وممارساتها مذنبه بارتكاب جريمة الأبارتايد (أو الفصل العنصري) كما تعرفها موثيق القانون الدولي.

ويستند التحليل في هذا التقرير إلى مضامين ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ذاتها التي ترفض معاداة السامية وغيرها من إيديولوجيات التمييز العنصري، ومنها: ميثاق الأمم المتحدة (1945) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965). ويعتمد التقرير في المقام الأول على تعريف الأبارتايد في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (1973)، المشار إليها فيما بعد باتفاقية الفصل العنصري:

تنطبق عبارة «جريمة الفصل العنصري»، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أي فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية.

وعلى الرغم من ارتباط مصطلح الأبارتايد في الأصل بحالة محددة؛ هي حالة جنوب أفريقيا، إلا أنه أصبح يمثل نوعاً من أنواع الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعرّف الأبارتايد كالاتي:

تعني «جريمة الأبارتايد» [الفصل العنصري] أية أفعال لا إنسانية... تُرتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات

عرقية أخرى، وتُرتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

وعلى ضوء هذه الخلفية، ينطلق هذا التقرير من الإجماع على أن لا استثناء في حظر الأبارتايد وأن انهيار نظام الأبارتايد في جنوب أفريقيا وجنوب غرب أفريقيا (ناميبيا) لم يبطل حظر الأبارتايد.

ولا ينبغي الخلط بين المقاربة القانونية لقضية الأبارتايد الذي اعتمدها هذا التقرير وبين الاستخدام السائد للمصطلح تعبيراً عن الإدانة والاستنكار. وقد تبرز ظروف وسياقات معينة التعامل مع مسألة الأبارتايد على أنها أعمال وممارسات منفصلة (مثل جدار الفصل العنصري)، أو ظاهرة تولدها ظروف بنيوية مبهمة كالأسمالية (أبارتايد اقتصادي)، أو سلوك اجتماعي خاص من جانب بعض الجماعات العرقية تجاه جماعات أخرى (عنصرية اجتماعية). غير أن هذا التقرير يتمسك بتعريف للأبارتايد كما يرد في القانون الدولي، والذي يحمل في طياته مسؤوليات على الدول، كما تنص عليها المواثيق الدولية.

ويسترشد الاختيار الأدلة بالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي تنص على أن جريمة الأبارتايد تتكون من أفعال لا إنسانية منفصلة، لكنها تشير إلى أن هذه الأفعال لا تكتسب صفة جرائم ضد الإنسانية إلا إذا تعمدت خدمة غرض الهيمنة العرقية. ويحدد نظام روما الأساسي في تعريفه وجود «نظام مؤسسي» يخدم «مقصد» الهيمنة العرقية. وبما أن الـ «الغرض» والـ «المقصد» يقعان في صميم كلا التعريفين، فإن هذا التقرير يبحث في عوامل تبدو في ظاهر الأمر منفصلة عن البعد الفلسطيني، وخاصة مبدأ الدولة اليهودية كما يعبر عنه القانون الإسرائيلي وتصميم مؤسسات الدولة الإسرائيلية، ليثبت، بما لا يدع مجالاً للشك، وجود الغرض والمقصد.

ويجد التقرير الدليل الجلي أن النظام الإسرائيلي مصمم لهذا الغرض في مجموعة القوانين الإسرائيلية. ويتناول التقرير بعضها فقط لضيق نطاق البحث. ومن أهم الأمثلة على ذلك سياسة الأراضي. فالقانون الأساسي (الدستور) الإسرائيلي ينص على أنه لا يجوز بأي شكل من الأشكال نقل الأراضي التي تحتفظ بها دولة إسرائيل أو هيئة التطوير الإسرائيلية أو الصندوق القومي اليهودي، مما يضع إدارة هذه الأراضي تحت سلطة هذه المؤسسات بصورة دائمة. وينص قانون ممتلكات الدولة لعام 1951 على أن الحق المستقبلي في الممتلكات (بما

في ذلك الأراضي) يعود إلى الدولة في أي منطقة «ينطبق عليها قانون دولة إسرائيل». وتدير سلطة أراضي إسرائيل أراضي الدولة، التي تمثل 93 في المائة من الأراضي ضمن حدود إسرائيل المعترف بها دوليًا، وهي، قانونًا، محرّم استخدامها أو تطويرها أو امتلاكها على غير اليهود. وهذه القوانين تجسد مفهوم «الغرض العام»، كما يرد في القانون الأساسي الإسرائيلي. ويمكن تغيير هذه القوانين بالتصويت في الكنيست. لكن القانون الأساسي ينص على أن: يحظر الكنيست على أي حزب سياسي الطعن في ذلك الغرض العام. هكذا يجعل القانون الإسرائيلي معارضة الهيمنة العرقية أمر غير قانوني فعليًا.

وتمثل الهندسة الديمغرافية مجالاً آخر حيث تخدم السياسات غرض الحفاظ على إسرائيل كدولة يهودية. وأشهر قانون في هذا الصدد هو قانون العودة الذي يمنح اليهود، أيًا يكن بلدهم الأصلي من جميع أنحاء العالم، حق دخول إسرائيل والحصول على الجنسية الإسرائيلية، بصرف النظر عما إذا كان بوسعهم تبيان أي صلة لهم بفلسطين/إسرائيل، في حين يحجب عن الفلسطينيين أي حق مماثل، بما في ذلك من في حوزتهم وثائق تثبت وجود منازل عائلاتهم التي تعود لأجيال في البلاد. وتعد المنظمة الصهيونية العالمية والوكالة اليهودية مخولتان بسلطة قانونية، كوكالات تابعة لدولة إسرائيل، بتيسير الهجرة اليهودية، كما تخدمان مصالح المواطنين اليهود بشكل تفضيلي في مجالات شتى، كاستخدام الأراضي والتخطيط العمراني العام وغيرها من المجالات التي تعد مهمة للدولة اليهودية. وتستخدم في بعض قوانين الهندسة الديمغرافية لغة مبطنّة، بحيث تسمح للمجالس البلدية اليهودية برفض طلبات الإقامة لمواطنين فلسطينيين. ويسمح القانون الإسرائيلي عادة لأزواج المواطنين الإسرائيليين بالانتقال إلى إسرائيل، ولكنه يستثني الفلسطينيين من الأرض المحتلة أو خارجها من هذا الإجراء. وعلى نطاق أوسع، تعتمد إسرائيل سياسة رفض عودة أي فلسطيني من اللاجئين والمنفيين قسراً (ومجموعهم حوالي ستة ملايين) إلى أراضي تقع تحت السيطرة الإسرائيلية.

لاعتبار أي نظام يمارس الهيمنة العنصرية المنهجية نظام أبارتايد، لا بد أن تتوفر فيه سمتان إضافيتان. تقضي الأولى بتحديد الأشخاص المضطهدين على أنهم ينتمون إلى «جماعة عرقية». يناقش هذا التقرير بأنه يمكن اعتبار اليهود والفلسطينيين «جماعتين عرقيتين»، في السياق الجغرافي السياسي لفلسطين، انطلاقاً من تعريف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لمفهوم «التمييز العنصري» على أنه: «أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة». وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مشار إليها صراحة في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

أما الصفة الثانية فهي حدود وخصائص الجماعة أو الجماعات قيد البحث. وقد أرسى وضع الفلسطينيين كشعب له الحق في تقرير المصير على أعلى مستوى من الشرعية في فتوى محكمة العدل الدولية لعام 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلى ذلك الأساس، يبحث التقرير معاملة إسرائيل للشعب الفلسطيني بأسره، معتبراً أن ظروف التجزئة الجغرافية والقانونية للشعب الفلسطيني هي وضع فرضته إسرائيل. (يتناول المرفق الثاني مسألة التحديد الصحيح لـ «البلد» المسؤول عن إنكار الحقوق الفلسطينية بموجب القانون الدولي).

ويستنتج هذا التقرير أن استراتيجية نفتيت الشعب الفلسطيني هي الأسلوب الرئيسي الذي تفرض إسرائيل من خلاله نظام الأبارتايد. وأول ما يبحث فيه التقرير هو: كيف أدى تاريخ الحروب والتقسيم والضمّ - الرسمي وبحكم الواقع - والاحتلال طويل الأمد في فلسطين، ولا يزال يؤدي، إلى تقسيم الشعب الفلسطيني على مناطق جغرافية مختلفة تدار بمجموعات مختلفة من القوانين. وتعمل هذه التجزئة على تثبيت نظام الهيمنة العنصرية الإسرائيلية وإضعاف إرادة الشعب الفلسطيني وقدرته على مقاومة موحدة وفعالة. وتستخدم إسرائيل أساليب مختلفة تبعاً لمكان عيش الفلسطينيين. وهذه هي الوسيلة الأساسية التي تفرض بها إسرائيل الأبارتايد وفي الوقت نفسه تحجب عن المجتمع الدولي الطريقة التي يعمل بها النظام ككل متكامل ليشكل نظام أبارتايد.

ومنذ عام 1967، يعيش الشعب الفلسطيني، وفقاً لما يرد في التقرير، في أربعة «فضاءات»، يُعامل فيها السكان الفلسطينيون معاملة مختلفة في الظاهر، لكنهم يتشاركون في الواقع اضطهاداً عنصرياً في ظل نظام الأبارتايد. وهذه الفضاءات هي:

- (1) القانون المدني الذي يطبق على الفلسطينيين الذين يعيشون كمواطنين في إسرائيل، مقترناً بقيود خاصة؛
- (2) قانون الإقامة الدائمة الذي يطبق على الفلسطينيين الذين يعيشون في مدينة القدس؛
- (3) القانون العسكري الذي يطبق على الفلسطينيين الذين يعيشون منذ عام 1967 في ظل الاحتلال العسكري للضفة الغربية وقطاع غزة، ومنهم من يعيشون في مخيمات اللجوء؛
- (4) السياسة التي تمنع عودة الفلسطينيين، سواء كانوا لاجئين أم منفيين يعيشون خارج المناطق الواقعة تحت سيطرة إسرائيل.

ويضم الفضاء الأول حوالي 1.7 مليوناً من الفلسطينيين من مواطني إسرائيل. وقد عاش هؤلاء طوال الأعوام العشرين الأولى من وجود إسرائيل في ظل قانون عسكري، وهم حتى اليوم يتعرضون للاضطهاد لأنهم ليسوا يهوداً. وتتجلى سياسة الهيمنة تلك في تدني الخدمات وتقييد قوانين تنظيم الأراضي، ومحدودية مخصصات الميزانية للمجتمعات الفلسطينية؛ كما في فرض قيود على فرص العمل والتطور المهني؛ وكذلك في تجزئة الأماكن بين المواطنين من يهود وفلسطينيين. ويسمح للأحزاب السياسية الفلسطينية القيام بحملات للمطالبة بإصلاحات طفيفة وميزانيات أفضل، إلا أنه يحظر عليها بموجب القانون الأساسي الطعن في التشريعات التي تديم النظام العنصري. وتتعرّز سياسة الحظر هذه بتبعات التمييز في إسرائيل بين «المواطنة» (ezrahu) و«القومية» (le'um)، إذ يتمتع كل إسرائيلي بالمواطنة، ولا يتمتع بالقومية أحد غير اليهود. فالحقوق «القومية» في القانون الإسرائيلي تعني الحقوق القومية اليهودية. وبهذا يعزل النظام كفاح مواطني إسرائيل الفلسطينيين لتحقيق المساواة والإصلاحات المدنية بموجب القانون الإسرائيلي عن كفاح الفلسطينيين في الأماكن الأخرى.

ويشمل الفضاء الثاني قرابة 300 ألف فلسطيني يعيشون في القدس الشرقية، ويعانون من التمييز في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل وكذلك

في حقوق الإقامة والبناء. كما يتعرضون لعمليات الطرد وهدم المنازل التي تخدم السياسة الإسرائيلية المسماة بسياسة «التوازن الديمغرافي» لصالح السكان اليهود. ويصنف سكان القدس الشرقية الفلسطينيون على أنهم مقيمون دائمون، ما يجعلهم فئة منفصلة. وليس لديهم بوصفهم مقيمين دائمين أي صفة قانونية تمكنهم من تحدي القانون الإسرائيلي. وذلك متعمد حتى لا يضاف وزنهم الديموغرافي، والأهم من ذلك وزنهم الانتخابي، إلى وزن المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل. وعلاوة على ذلك، فإن أي تماهي سياسي صريح مع الفلسطينيين المتواجدين في الأرض الفلسطينية المحتلة يحمل معه خطر الطرد إلى الضفة الغربية وفقدان الحق حتى في زيارة القدس. بهذه الطريقة يتم محاصرة المركز المدني للحياة السياسية الفلسطينية في فقاعة قانونية تحد من قدرة سكانه على معارضة نظام الأبارتايد قانونيًا.

ويشمل الفضاء الثالث قرابة 4.6 مليونًا من الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة، منهم 2.7 مليونًا في الضفة الغربية، و1.9 مليونًا في قطاع غزة. وتدار هذه الأرض على نحو يتطابق تمامًا مع تعريف الأبارتايد في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. فباستثناء النص المتعلق بالإبادة الجماعية، تمارس إسرائيل بشكل روتيني ومنهجي في الضفة الغربية كل الأفعال اللاإنسانية التي ترد في الاتفاقية. ويخضع الفلسطينيون للقانون العسكري، في حين يخضع حوالي 350 ألف مستوطن يهودي للقانون المدني الإسرائيلي. ومما يؤكد الطابع العنصري لهذا الوضع أن المستوطنين اليهود في الضفة الغربية يتمتعون جميعًا بحماية القانون المدني الإسرائيلي لأنهم يهود سواء كانوا مواطنين إسرائيليين أم لا. وهذا النظام القانوني المزدوج، وهو إشكالي بحد ذاته، يصبح مؤشرًا إلى نظام الأبارتايد عندما يقترن بإدارة وتطوير للأراضي على يد مؤسسات قومية يهودية مكلفة بإدارة «أراضي الدولة» لصالح السكان اليهود. ولدعم النتائج العامة التي توصل إليها هذا التقرير، يبين المرفق الأول بمزيد من التفصيل السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تشكل انتهاكات للمادة 2 من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

ويشمل الفضاء الرابع ملايين الفلسطينيين اللاجئين والمنفيين قسرًا، يعيش معظمهم في البلدان المجاورة ويحظر عليهم العودة إلى ديارهم في إسرائيل

والأرض الفلسطينية المحتلة. وتبرر إسرائيل رفضها عودة الفلسطينيين بعبارات عنصرية صريحة. فهي تزعم أن الفلسطينيين يشكلون «تهديدا ديموغرافيا» وأن عودتهم ستغير الطابع الديمغرافي لإسرائيل إلى درجة تقضي عليها كدولة يهودية. ولرفض حق العودة للفلسطينيين دور أساسي في نظام الأبارتايد، إذ يضمن عدم ازدياد عدد السكان الفلسطينيين في فلسطين التاريخية إلى درجة تهدد السيطرة العسكرية الإسرائيلية على الأراضي و/أو توفر قوة دافعة للمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل تمكّنهم من المطالبة بحقوق ديمقراطية كاملة (والحصول عليها)، ما قد يزيل الطابع اليهودي لدولة إسرائيل. ويقتصر الفضاء الرابع على السياسات التي تحرم الفلسطينيين من حقهم في العودة بموجب القانون الدولي. إلا أن التقرير يتناوله باعتباره جزءاً لا يتجزأ من نظام الاضطهاد والهيمنة الذي يعاني منه الشعب الفلسطيني برمته، نظراً لدوره الحاسم بالأوزان الديموغرافية في إدامة نظام الأبارتايد.

ويرى هذا التقرير أن الفضاءات الأربعة مجتمعة تكوّن نظاماً واحداً شاملاً، وُجد لضمان استمرار السيطرة على غير اليهود في جميع الأراضي الخاضعة حصرياً للسيطرة الإسرائيلية مهما كانت الفئة التي تُصنّفت إليها هذه الأراضي. وبدت الفوارق في معاملة الفلسطينيين في نظر الأمم المتحدة واقفاً سارياً إلى حد ما، في غياب تقييم يبيّن ما إذا كانت شكلاً من أشكال الأبارتايد. وفي ضوء نتائج هذا التقرير، قد يتطلب هذا النهج الدولي المجزأ، القائم منذ زمن، إعادة نظر ومراجعة.

وتوخّياً للإنصاف والشمول، يتناول التقرير العديد من الحجج المضادة التي تقدمها إسرائيل ومن يدعمون سياساتها لإنكار انطباق اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها على حالة إسرائيل/فلسطين. ومن هذه الحجج الادّعاء بأن إصرار إسرائيل على أن تظل دولة يهودية يتفق مع ممارسات دول أخرى، مثل فرنسا. وأن إسرائيل لا تدين للفلسطينيين غير المواطنين بمعاملة مساوية لليهود تحديداً لأنهم غير مواطنين؛ وأن المعاملة الإسرائيلية للفلسطينيين لا تعكس أي «غرض» أو «مقصد» هيمنة، بل تعكس حالة مؤقتة يفرضها على إسرائيل واقع الصراع الجاري والمتطلبات الأمنية. ويبيّن التقرير أن أيّاً من هذه الحجج سرعان ما يسقط أمام التمهيص. ويرتكز ادعاء آخر -- هو أنه لا يجوز اعتبار إسرائيل مسؤولة عن جرائم أبارتايد لأن لدى المواطنين الفلسطينيين في

إسرائيل حقوق تصويت -- على خطأين في التفسير القانوني: المقارنة الحرفية مع سياسة الأبارتايد في جنوب أفريقيا وفصل مسألة حقوق التصويت عن القوانين الأخرى، ولا سيما أحكام القانون الأساسي التي تحظر على الأحزاب السياسية الطعن في طابع الدولة اليهودي، وبالتالي، العنصري.

ويخلص التقرير إلى أن حجم الأدلة يدعم بما لا يدع مجالاً للشك أن إسرائيل مذنبه بجريمة فرض نظام أبارتايد على الشعب الفلسطيني، ما يصل إلى حد ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، ويعتبر القانون العرفي الدولي بأن حظر هذه الجريمة قاعدة من القواعد الأمرة (jus cogens). والمجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة ووكالاتها، والدول الأعضاء ملزمة جميعها إلزاماً قانونياً بالتصرف ضمن حدود قدراتها للحيلولة دون نشوء حالات الأبارتايد ومعاقبة المسؤولين عن هذه الحالات. وعلى الدول، تحديداً، واجب جماعي يتمثل في: (أ) ألا تعترف بشرعية نظام أبارتايد؛ (ب) ألا تقدم معونة أو مساعدة لدولة تقيم نظام أبارتايد؛ (ج) أن تتعاون مع الأمم المتحدة والدول الأخرى على القضاء على نظم الأبارتايد. وعلى مؤسسات المجتمع المدني والأفراد واجب أخلاقي وسياسي يلزمهم باستخدام الأدوات المتاحة لهم؛ لرفع درجة الوعي بهذا المشروع الإجرامي المتواصل، وللضغط على إسرائيل لحملها على تفكيك هياكل الأبارتايد امتثالاً للقانون الدولي.

ويختتم التقرير بتوصيات عامة ومحددة إلى الأمم المتحدة وحكومات الدول والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الخاصة، بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في ضوء الاستنتاج بأن إسرائيل أنشأت نظام أبارتايد في ممارستها السيطرة على الشعب الفلسطيني.

مقدمة

يبحث هذا التقرير بمجمله في سياسات وممارسات إسرائيل المتعلقة بالشعب الفلسطيني. ولا يعد هذا الاختيار تعسفياً، حيث أكدت محكمة العدل الدولية في فتوى لها حول جدار الفصل في الأراضي الفلسطينية على الوجود القانوني (للشعب الفلسطيني) بأكمله، وعلى حقه في تقرير المصير:⁵

وفيما يتعلق بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، تلاحظ المحكمة أن مسألة وجود «شعب فلسطيني» أصبحت مسألة محسومة. بل أن إسرائيل، علاوة على ذلك، قد اعترفت بهذا الوجود في الرسائل المتبادلة في 9 أيلول/سبتمبر 1993 بين السيد ياسر عرفات، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، والسيد إسحاق رابين، رئيس وزراء إسرائيل. ففي تلك الرسائل، اعترف رئيس منظمة التحرير الفلسطينية «بحق دولة إسرائيل في الوجود في سلام وأمن»، كما تعهد بالعديد من الالتزامات الأخرى. ورداً على ذلك، أبلغه رئيس وزراء إسرائيل أنه في ضوء تلك الالتزامات، «قررت حكومة إسرائيل أن تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني». كما أن الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المبرم في 28 أيلول/سبتمبر 1995 يشير في عدة مواضع إلى الشعب الفلسطيني و«حقوقه المشروعة» (الديباجة، الفقرات 4 و 7 و 8 والمادة الثانية، الفقرة 2؛ والمادة الثالثة، الفقرتان 1 و 3؛ والمادة الثانية والعشرون، الفقرة 2). وترى المحكمة أن هذه الحقوق تشمل الحق في تقرير المصير، الذي سلمت به الجمعية العامة في عدد من المناسبات (انظر على سبيل المثال القرار 58/163 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003).

وبالتالي فإن وضع الفلسطينيين كشعب هي مسألة محسومة قانونياً (على الرغم

5 - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 2004، ص 56. <http://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf>

من احتجاج إسرائيل على ذلك). ومن هنا، ينبغي تناول ممارسات وسياسات إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني كمسألة واحدة مستقلة بذاتها، على الرغم من تفككه جغرافياً وسياسياً. ويتعزز هذا الرأي من خلال الإدراك بأنه لا يوجد أفقٌ لنيل حقوق الشعب الفلسطيني الأساسية، وعلى رأسها حق تقرير المصير، بالاعتماد على الدبلوماسية الدولية ما دامت هذه المسألة غير مبتوت فيها.

يأمل المؤلفون أن يساعد هذا التقرير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاستغلال الكامل والمسؤول لنظمها القانونية الوطنية في خدمة المصلحة العالمية المشتركة. كما يحثون منظمات المجتمع المدني كذلك على مواءمة برامجها وأولوياتها مع نتائج هذا التقرير. بيد أنه يتعين على إسرائيل بشكل أساسي أن تمتثل للقانون الجنائي الدولي. وينظر فقهاء القانون إلى الأبارتايد، الذي يعتبر جريمة دولية، على أنه قاعدة أمرّة (jus cogens) من قواعد القانون العرفي الدولي، المفروض على الجميع بلا استثناء. وبعبارة أخرى، فهو يعتبر مبدأً مهيمًا لا يجوز مخالفته، ولا استثناء فيه، وهو ملزم بغض النظر عن موافقة الدول ذات السيادة. ولا يجوز لأي حكومة وطنية أو من ينوب عنها التنصل منه.⁶ عملياً، هذا يعني بأنه حتى الدول التي لم تنضم للاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري [الأبارتايد] والمعاقبة عليها (والذي يشار إليها فيما بعد باتفاقية الفصل العنصري) هي كذلك مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها. وبالتالي فإنه يتعين على إسرائيل الوفاء بإنهاء جريمة الأبارتايد إذا حددت النتائج الرسمية بأن ممارساتها وسياساتها تشكل بالفعل نظاماً إجرامياً.

6- جون دوغارد، «مذكرة تمهيدية لاتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها»، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية

للقانون الدولي، 2008. انظر: http://legal.un.org/avl/pdf/ha/cspca/cspca_a.pdf

أ. السياق القانوني

تاريخ موجز لحظر الفصل العنصري [الأبارتايد]

يستند حظر الفصل العنصري في القانون الدولي لحقوق الإنسان في المقام الأول إلى مجالين:

(1) حظر التمييز على أساس العرق؛ و(2) رفض النظام العنصري الذي حكم جمهورية جنوب أفريقيا بين عامي 1948 و 1992.

يعود حظر التمييز العنصري إلى مبادئ الأمم المتحدة الأولى. وتجنبًا للإطالة بسرد قائمة طويلة منها، نكتفي - من بين النصوص التأسيسية - بالمادة رقم ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). وقد حدّدت الصكوك اللاحقة ذلك بتفصيل أكبر، وبشكل خاص «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري». من هنا، ينبغي أن تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحظر الأبارتايد سواءً كانوا أطرافًا في اتفاقية التمييز العنصري أم لم يكونوا.

يرجع التاريخ القضائي للرفض الدولي للأبارتايد في جنوب أفريقيا إلى السنوات الأولى لإنشاء الأمم المتحدة. وقد كان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 395 (الدورة الخامسة) لعام 1950، أول قرارٍ يشير صراحةً إلى الأبارتايد في جنوب أفريقيا، والذي عرّفه كشكلٍ من أشكال التمييز العنصري.⁸ وتشكلت ما تعرف بـ «اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري» بناءً على القرار 1761 (الدورة الـ17) لعام 1962.⁹

7- يختلف التاريخ المحدد لنهاية نظام الفصل العنصري مع المعيار المستخدم: (أ) إلغاء تجريم المؤتمر الوطني الأفريقي (ANC) في عام 1990؛ (ب) إطلاق أو إغلاق محادثات "مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية" (CODESA) في 1991 أو 1993 على التوالي؛ (ج) اغتيال كريس هاني في عام 1993، مما تسبب في استسلام نظام الفصل العنصري؛ (د) انتخاب نيلسون مانديلا رئيسًا في عام 1994؛ أو (هـ) تمرير الدستور الجديد في عام 1995. ومع الأخذ بعين الاعتبار عدم وجود علامة فارقة على انهيار شرعية الفصل العنصري، فقد تقرر في هذا التقرير أن سقوط نظام الفصل العنصري يعود إلى عام 1992.

8- تناول القرار 395 (الخامس) التمييز العنصري ضد الأشخاص من أصل هندي في جنوب أفريقيا (A / RES / 395 (V)). وقد تم الإعراب عن القلق بشأن السكان في وقت سابق، بدءًا بالقرار 44 (I) لعام 1946 (A / RES / 44 (I)).

وتعتبر ديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عن القلق بشأن «مظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وللسياسات الحكومية القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة» (التوكيد مضاف). وفي المادة الثالثة، أكدت الدول الموقعة على الاتفاقية شجبتها « بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها» (التوكيد مضاف).

وتصنف اتفاقية الفصل العنصري لعام 1973 الأبارتايد كجريمة ضد الإنسانية (في المادتين الأولى والثانية) وتقدم التعريف الأكثر شمولاً له في القانون الدولي.¹⁰ كما توضح الاتفاقية، المسؤولية الدولية والالتزامات بما يتعلق بمكافحة جريمة الأبارتايد. ويعرّف الأبارتايد كجريمة حرب وفقاً لبروتوكول عام 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (المشار إليه فيما بعد بالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف). كما يدرج نظام روما الأساسي لعام 1998 التابع لمحكمة الجنايات الدولية، والذي يشار إليه فيما بعد بنظام روما الأساسي، الأبارتايد كجريمة ضد الإنسانية (المادة 7، (1)، (ي))، ما يجعلها تخضع للتحقيق واحتمال المحاكمة ضمن الولاية القضائية لمحكمة الجنايات الدولية.

وبالرغم من أن الدول الأطراف في اتفاقية الفصل العنصري هي 107 فقط، إلا أن معظم الدول (وعددها حالياً 177) تعد طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبذلك فهم يلزمون أنفسهم بـ «منع، وحظر، واستئصال» الأبارتايد (المادة الثالثة). وقد صادقت 124 دولة بحلول 31 يناير 2017 على نظام روما الأساسي. بالتالي، يقع على عاتق معظم الدول مسؤولية قانونية بمعارضة الأبارتايد واتخاذ إجراءات لإنهائه أينما نشأ. ولا تتعلق هذه المسؤولية بالانتهاكات الناتجة عن الأبارتايد فحسب، بل كذلك بالتهديد الذي يشكله على الأمن والسلم العالميين. وزيادةً على ذلك، تنص اتفاقية الفصل العنصري على أنه ينبغي على الدول الأطراف أن تتصرف على

10 - عندما صيغت الاتفاقية، كان قد تم وصف الفصل العنصري بأنه جريمة ضد الإنسانية من قبل الجمعية العامة، كما هو الحال في القرار 2202 (د-21) لعام 1966 (A/B/RES/2202).

الصعيد المحلي من أجل قمع ومنع جريمة الأبارتايد، من خلال الإجراءات التشريعية والقانونية وكذلك السماح بالدعاوى القضائية في أي محكمة وطنية مختصة.

وينطلق هذا التقرير بالاستناد إلى فرضية أن الأبارتايد جريمة ضد الإنسانية، وأن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مسؤولة قانونيًا عن اتخاذ إجراءات تمنع، وتحد من، وتعاقب على ممارسته.

تعريفات بديلة عن الأبارتايد

تستند الحجج حول ممارسة دولة ما للأبارتايد إلى الكيفية التي يُعرّف بها. وتُستخدم حاليًا العديد من التعريفات في حوارات جدلية تتعلق بإسرائيل، والتي تُوسم في كثير من الأحيان بـ «دولة الأبارتايد» بسبب ممارستها لـ «إجراءات أبارتايد» منفصلة، مثل «جدار الفصل العنصري».¹¹ يجادل المصرون على أنه لا يمكن إدانة إسرائيل بجريمة الأبارتايد بأن قوانين الدولة تختلف بصورة جوهرية عن قوانين دولة الأبارتايد في جنوب أفريقيا. على سبيل المثال: لأن المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل يمتلكون الحق في التصويت.¹² وعلى الرغم من أن هذه الحجج المختلفة تقع، جدلاً، خارج نطاق الدراسات التي تستند إلى أسس القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة، إلا أنها تستدعي لمحة سريعة هنا. ولا ينبغي النظر لهذا الإيجاز على أنه ينطوي على رفض هذه التعريفات، والتي لها مكانها بعيداً عن الاعتبارات الدقيقة للقانون الدولي. وإنما تفيد هذه اللمحة في شرح التعليل لعدم توظيفها في هذا التقرير. يصعب تقديم فوارق واضحة بين هذه التعريفات دوماً، كما أن بعضها متداخل، إلا أنه يمكن تصنيفها كأنماط وتوجهات.

1. الاقتصار على تعريف الأنظمة المتوافقة مع نظام الأبارتايد في جنوب أفريقيا كأنظمة أبارتايد، بحيث تصرف الفوارق بين ممارسات كل من النظامين - من خلال التعريف - أي اتهام بالفصل العنصري.

11 - ليس بوسعنا إضافة استعراض للدراسات السابقة عن مثل هذه المراجع في هذا التقرير نظراً لضيق المساحة المخصصة.

2. التعامل مع الممارسات المنفصلة التي ينظر إليها على أنها تحمل صفات الأبارتايد، مثل ما يسمى بـ جدار الفصل العنصري (أو ما يسمى في الخطاب الإسرائيلي بـ الحاجز الأمني أو الجدار الأمني)، على أنها دالة على أن دولة ما أنشأت نظام فصلٍ عنصريٍّ شامل.
3. تعريف الأبارتايد على أنه ناتج قوى عالمية هيكليّة مجهولة، مثل عوامل النفوذ العالمي للشركات أو الليبرالية الحديثة كما تقرضها مؤسسات Bretton Woods [البنك الدولي وصندوق النقد الدولي].
4. تعريف الأبارتايد على أنه الناتج التراكمي للممارسات العنصرية الخاصة التي يقوم بها المجتمع المهيمن ككلّ، بحيث تكون الدولة أداة منوطةً بفرض نظامٍ اجتماعيٍّ دراكونيٍّ [وحشي] قائم على الطبقيّة العنصرية، والتفرقة، والعزل.
5. التعامل مع الأبارتايد على أنه خاص بمواطني إسرائيل من الفلسطينيين فقط، أو خاص بالفلسطينيين في الأراضي المحتلة، أو باستثناء اللاجئين الفلسطينيين والمهجرين قسراً خارج الأراضي الواقعة تحت الحكم الإسرائيلي.¹³

يتناول التقرير هذه الأصناف من التعريف بالتفصيل، ويبين الأسباب التي جعلها غير مناسبة له فيما يلي.

1. المقارنة مع جنوب أفريقيا

غالبًا ما يدور الحديث المتعلق بتأسيس إسرائيل لنظام أبارتايد حول السياسات والممارسات الإسرائيلية ومدى مطابقتها لممارسات نظام الأبارتايد في الجنوب الأفريقي (جنوب أفريقيا وناميبيا).¹⁴ قد يوحي مصطلح الأبارتايد ذاته بأن نظام الفصل العنصري - بالطريقة التي مارسها نظام جنوب أفريقيا - يمثل النموذج الذي يمكن من خلاله التعرف على الأبارتايد في أي مكان آخر.¹⁵

13 - الفلسطينيون الذين طردوا من الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل ولا يسمح لهم بالعودة.

14 - ويعكس مصطلح «جنوب» أفريقيا ممارسة جنوب أفريقيا في توسيع الفصل العنصري إلى جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا الآن)، والتي كانت جنوب أفريقيا قد وضعت تحت ولاية عصبة الأمم ورفضت التخلي بعد الحرب العالمية الثانية.

15 - الأفريكانية هي اللغة الهولندية المتكيفة لمجتمع المستوطنين الهولنديين الأوروبيين المؤصلين «الأفريكان» في جنوب أفريقيا.

ولعل المقارنة هنا تستوحي رؤى ملهمة: على سبيل المثال، من خلال بيان الأسباب التي ترجح دعم المقترحات الحالية لخيار حل الدولتين في فلسطين الواقعة تحت الانتداب لخلق بانتوستان¹⁶ فلسطيني¹⁷. ويمكن الوصول إلى هذه الرؤى من خلال استعراض التمييز الجنوب أفريقي بين ما يسمى بـ «الأبارتايد الجزئي» (الفصل بين المرافق/المنشآت، الحصول على العمل، وما إلى ذلك)، و«الأبارتايد الشامل» (والذي اقترح لحل التوترات العرقية، تقسيم الأراضي الجنوب أفريقية وإنشاء مواطن يحددها النظام تكون خاصة بالسود في البلد. وليكن ذلك ما يكون، إلا أننا غالباً ما سنتجنب المقارنة الجنوب أفريقية في هذا التقرير؛ لأن: (1) مثل هذه المقارنة تتعارض مع الطابع العالمي لحظر الأبارتايد، و (2) لأن أنظمة الأبارتايد التي تنشأ في بلدان مختلفة ستكون بالضرورة مختلفة في هيكلتها. على الرغم من ذلك، فإن التشابه في الكثير من سمات هذه الأنظمة يتطلب تفصيلاً وجيزاً لهذا النهج.

(أ) الأسباب التي تبين خطأ المقارنة

أول ما يدفع الناس للاسترشاد بحالة جنوب أفريقيا هو ذاكرة النضال الجنوب أفريقي الجماعية ومصطلح الأبارتايد ذاته يشجع على هذا الخطأ. لدى وصول الحزب الوطني الذي تسوده الأفريكانية (نسبةً إلى مواطني جنوب أفريقيا من أصلٍ أوروبي) إلى السلطة عام 1948، قام الحزب بترجمة معتقدات أنصاره الراسخة والمتعلقة بالطبقيّة العنصرية إلى مجموعة من القوانين العنصرية المصممة لضمان تفوق العرق الأبيض وتقدير فرص وظروف الحياة لكل شخص في البلد على أساس العرق. واصطاح الوطنيون (أفراد الحزب الوطني) على هذا النظام الشامل آنذاك بـ الأبارتايد (بمعنى «انفصال» أو «تطور مستقل» باللغة الأفريكانية)¹⁸. وبالتالي تبنت معارضة الأبارتايد (التي نسقها المؤتمر الوطني الأفريقي ومؤتمر الوحدة الأفريقي والجهة الديمقراطية المحلية المتحدة

16 - بانتوستان: استخدم هذا المصطلح في جنوب أفريقيا للدلالة على المناطق المخصصة للسكان السود، كجزء من سياسة الفصل العنصري. (المترجم)

17 - لدراسة كيفية مماثلة ترتيبات الحكم الذاتي الخاص بالسلطة الفلسطينية المؤقتة لتلك الخاصة بجنوب أفريقيا "الأوطان"، أو البانتوستانات، انظر: فيرجينيا تيلي، "إعلان الاستقلال الفلسطيني: تداعيات على السلام"، سياسات الشرق الأوسط، المجلد 17، رقم 1 (مارس 2010). متوفر من خلال الرابط التالي: <http://mepc.org/journal/middle-east-policy-ar-chives/palestinian-declarationindependence-implications-peace>

18 - كان الحزب الوطني الحزب الرئيسي في جنوب أفريقيا الذي يعبر عن وجهة النظر الأفريكانية وأهدافها السياسية الخاصة بالفوميين البيض. وقد شملت تنديدات الأمم المتحدة بالأبارتايد في جنوب أفريقيا دولاً مثل إسرائيل، التي كانت تعقد تحالفًا قوياً مع النظام طوال حياته، والولايات المتحدة الأمريكية، التي كانت تربطها علاقات تجارية وثيقة مع دولة جنوب أفريقيا.

وأطراف جنوب أفريقية أخرى وشبكات حقوقية دولية متعاطفة)، المصطلح من أجل إدانته. وكذلك فعلت الجمعية العامة، والتي استخدمت المصطلح في سلسلة من الإجراءات المتعلقة بجنوب أفريقيا. وبالنسبة للعديد من الناس، فقد أسس هذا التاريخ الطويل من النشاط القانوني الارتباط بين الأبارتايد و جنوب أفريقيا إلى حد الخلط بينهما. يعبر هذا الخلط عن خطأ قانوني في تاريخ الاستخدام الذي اكتسب المصطلح من خلاله تطبيقاً عالمياً:

- 1962 - أنشأت الجمعية العامة «اللجنة الخاصة بشأن سياسات الفصل العنصري المتعلقة بحكومة جنوب أفريقيا»، وقامت لاحقاً بإعادة تسميتها إلى «اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري»؛
- 1965 - تم تصنيف الأبارتايد، بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كشكل من أشكال التمييز العنصري (الديبااجة والمادة 3) دون ذكر لجنوب أفريقيا؛
- 1973 - أوضحت اتفاقية التمييز العنصري أن «الأفعال اللا إنسانية» التي تمثل جريمة الأبارتايد «تتضمن» أفعالاً «شبيهة ب» ممارسات الأبارتايد الجنوب أفريقي؛
- 1976 - أنشأت الأمانة العامة للأمم المتحدة مركز مناهضة الفصل العنصري؛
- 1998 - أدرج الأبارتايد في نظام روما الأساسي كجريمة ضد الإنسانية دون ذكر لجنوب أفريقيا.

وقد أوضح القاضي الجنوب أفريقي جون دوغارد (باحث قانوني رائد في الأبارتايد) كيفية اكتساب المصطلح لتطبيق عالمي:

ومما يؤكد قصد تطبيق الاتفاقية على حالات غير جنوب أفريقيا إقرار أحكامها في سياق أوسع في نصوص قانونية تم اعتمادها قبل سقوط نظام الفصل العنصري وبعده... ويمكن أن نخلص إلى أن اتفاقية الفصل العنصري قد انقضت مفعولها بقدر ما يتعلق الأمر بالدافع الأصلي إلى وضعها، وهو نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، إلا أن أثرها لا يزال ملموساً كنوع من أنواع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بموجب كل من القانون الدولي العرفي ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التوكيد مضاف).¹⁹

19 - جون دوغارد، «مذكرة تهييضية لاتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها»، انظر: http://legal.un.org/avl/pdf/ha/cspca/cspca_a.pdf

يفترض التقرير الحالي أن مصطلح «الفصل العنصري» قد اكتسب تطبيقاً عالمياً في القانون الدولي، وبالتالي فهو لا يقتصر على حالة جنوب أفريقيا

(ب) ندرة وجود حالات سابقة

السبب الثاني الذي يدفع الناس للاسترشاد بمقارنة جنوب أفريقيا هو عدم اتهام أي بلد آخر بجريمة الفصل العنصري، وبالتالي فإن جنوب أفريقيا هي الحالة الوحيدة التي تشكل الأسبقية. وبالنظر إلى أهمية السوابق في تفسير القانون، فإن من الطبيعي، جديلاً، أن ينظر الناس إلى «أفعال» الأبارتايد «اللاإنسانية» في جنوب أفريقيا كنماذج أو معايير لما «يبدو عليه» الأبارتايد. على سبيل المثال، يدعي البعض بأن من الواضح أن إسرائيل لا تمارس الأبارتايد لأن لدى مواطني إسرائيل الفلسطينيين الحق في التصويت في الانتخابات الوطنية، بينما لم يتمتع السود في جنوب أفريقيا بهذا الحق. وفي مثل هذا البحث المبسط، يتم تجاهل ضرورة الاختلاف بين هيكليات أنظمة الأبارتايد، بسبب التاريخ الفريد الذي يتمتع به كل مجتمع من مجتمعاتهم، والخبرة الجماعية التي تشكل الفكر العرقي المحلي، مثل الاستعمار الاستيطاني، والعبودية، والتطهير العرقي، والحرب أو الإبادة.

على الرغم من ذلك، فإن حالة جنوب أفريقيا تساعد بالفعل في عرض بعض الآراء القانونية على أنها مضللة. يمكن القول مثلاً بأن معاملة إسرائيل للمجموعات السكانية الفلسطينية الواقعة خارج حدودها المعترف بها دولياً (أي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الخارج) تقع خارج نطاق المسألة، وبالتالي تصبح السياسات التي تمارسها بحق الفلسطينيين واللجائين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال عديمة الصلة بتهمة الأبارتايد. ويمكن الرجوع إلى فتاوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بـ جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا) للتأكد من أنه لا يمكن دعم هذه الحجّة²⁰ ففي عام 1972، وجدت محكمة العدل الدولية بأن حكم دولة جنوب أفريقيا لـ ناميبيا غير قانوني لأسباب منها انتهاكها لحقوق الشعب الناميبيا عن طريق فرض قوانين الأبارتايد الجنوب أفريقي هناك.²¹

20 - في ستينيات القرن العشرين، كانت جنوب أفريقيا تدير جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا) كمقاطعة خامسة وطبقت عليها ممارسة الفصل العنصري، التي اكتملت باليانتوستانات. كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد انتقدت هذه السياسة بشكل متكرر.

21 - كانت محكمة العدل الدولية تتناول شرعية حكم جنوب أفريقيا المستمر لجنوب غرب أفريقيا، في انتهاك لقرار مجلس الأمن

وبالتالي، تمت محاسبة جنوب أفريقيا بسبب ممارسات الأبارتايد التي قام بها خارج حدود الأراضي الخاضعة لسيادته وفيما يتعلق بغير المواطنين.

يفترض هذا التقرير بأنه لا صلة لمسألة السيادة الرسمية بالتحقق من وجود الأبارتايد

٢. الأبارتايد ك ممارسات منفصلة

تصنف الأفعال المنفصلة التي تقوم بها إسرائيل كأثمثة على «الأبارتايد»: على سبيل المثال كما نوهنا سابقاً في الإشارات إلى «جدار الفصل العنصري». مثل هذه الإشارات مفيدة لمن يرغب بالاستدلال على الأبارتايد من خلال تسليط الضوء على العزل القسري للمجموعات. لكنه من الخطأ اتخاذ مثل هذه الممارسات المنفصلة على أنها دالة على كون دولة ما تشكل نظام أبارتايد.²² بل إن اتفاقية الفصل العنصري تقدم تعريفاً يؤكد على الجمع بين الأفعال و«الغرض» أو القصد منها:

لأهداف هذه الاتفاقية، ينطبق مصطلح «جريمة الفصل العنصري»، الذي يشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عرقية ما من البشر على أية فئة عرقية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية (المادة الثانية).

ثم تدرج الاتفاقية ستة تصنيفات لمثل هذه «الأفعال اللاإنسانية». يصوغ البند

الذي دعا إلى انسحابها. انظر على وجه الخصوص آخر أربع آراء صدرت في الفترة ما بين عامي 1950 و 1971: الوضع الدولي جنوب غرب أفريقيا، الرأي الاستشاري، I.C.J. تقارير 950 ، ص. 128؛ إجراء التصويت على الأسئلة المتعلقة بالتقارير والالتزامات المتعلقة بإقليم جنوب غرب أفريقيا، الرأي الاستشاري، I.C.J. Reports 1955، p. 67؛ قبول جلسات الاستماع لمقدمي الطلبات من لجنة جنوب غرب أفريقيا، الرأي الاستشاري، I.C.J. Reports 1956، p. 23؛ العواقب القانونية للدول التي تستمر بالتواجد من جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) دون اكتراث لقرار مجلس الأمن 276 (1970)، الرأي الاستشاري، I.C.J. Reports 1971، p. 16 (ولا سيما الفقرتان 131 و 133).

22- أبرز المقرران الخاصان السابقان جون دوغارد وريتشارد فولك مشكلة تحديد كيفية دلالة «سمات» الفصل العنصري على أن نظام الفصل العنصري لا زال قائماً، مما يشكل مسألة قد تحال إلى محكمة العدل الدولية. بالنسبة للمقرين، تم طرح هذا السؤال فيما يتعلق بشرعية الاحتلال الإسرائيلي. وصف السيد دوغارد الفصل العنصري الخاص بالممرات والشوارع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأشار إلى أن الاحتلال الإسرائيلي له «سمات» أو «عناصر» من نظام الفصل العنصري. ومع ذلك، بقي في ذهن السيد دوغارد سؤال يتعلق بكون إسرائيل قد تشكلت كنظام أبارتايد، وهو ما يتعين تحديده قانونياً (A / 62/275). واعتمد السيد فولك موقفاً مماثلاً (HRC / 25/67، A / الصفحة 21).

(ح) من الفقرة 2 من المادة السابعة لنظام روما الأساسي المفهوم ذاته بصورة مختلفة، ولكنه يؤكد مرة أخرى على كون هذه الأفعال تعكس «القصْد»:

تعني «جريمة الفصل العنصري» أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 [أي «متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم»]، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

من هنا، يقرر كلا الصكّين أن الأفعال المنفصلة لا تكون جريمة فصل عنصري إلا عندما تكون جزءاً من نظام مؤسسي، و فقط حين يكون لدى هذا النظام «قصْد» أو «غرض» الاضطهاد والسيطرة العرقية. أما إن لم تكن الأفعال ذاتها - بطريقة قابلة للرصد - جزءاً من مثل هذا النظام، أو إن كانت خالية من غرض واضح، فإنها تستحق الشجب كأمثلة على التمييز العنصري، ولكنها لا ترقى إلى تعريف جريمة الفصل العنصري. ولهذا السبب، فإن طريقة «قائمة التحقق» (check list) وحدها -- كالبحث عن الأفعال اللاإنسانية المذكورة في اتفاقية الفصل العنصري مثلاً -- ستكون قراءة خاطئة للقصد من الاتفاقية. تُقر المادة الثانية بوضوح أن مثل هذه الأفعال هي توضيحية وليست ملزمة، ولا تكون جرائم فصل عنصري إلا إذا كانت تخدم الغرض الشامل للهيمنة العرقية. وبالتالي، فلا يمكن اعتبار مثل هذه الأفعال جرائم فصل عنصري إلا بعد أن يثبت وجود «نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية» بصورة قاطعة.

إن وجود اتفاقية الفصل العنصري بحد ذاتها تشير إلى أن الأبارتايد - بوصفه نظام حكم - جدير بأن يختلف عن غيره من أشكال التمييز العنصري، والمحظورة أصلاً بموجب صكوك موجودة مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويشير نظام روما الأساسي بصراحة إلى كون الأبارتايد نظام حكم. وفي العلوم السياسية، يعد نظام الحكم في دولة ما، مجموع المؤسسات التي تُحكم الدولة من خلالها، بالدرجة الأولى فيما يتعلق بترتيباته من أجل ممارسة السلطة. وفي صياغة عالم السياسة روبرت فيشمان التي يُستشهد بها بكثرة:

يمكن النظر إلى نظام الحكم على أنه التشكيل الرسمي وغير الرسمي لمركز السلطة السياسية، ولعلاقتها مع المجتمع على نطاقٍ أوسع. يقرر نظام الحكم من يكون له الوصول إلى السلطة، وكيفية تعامل صاحب السلطة مع الخاضع لها... تعد أنظمة الحكم أشكالاً للمؤسسات السياسية الأكثر استقراراً من الحكومات بعينها، لكنها في العادة أقل استقراراً من الدولة.²³

وبناءً على هذا التعريف، ينبغي على الأدلة الداعمة لوجود نظام أبارتايد في إسرائيل/فلسطين أن تتجاوز مجرد التعريف بالأفعال المنفصلة، إلى التقرير ما إذا كان النظام يعيق الوصول إلى «مركز السلطة السياسية» لأسباب تتعلق بالعرق. بالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية الفصل العنصري تنص على إمكانية إدانة «المنظمات والمؤسسات والأشخاص» بجرime الفصل العنصري. (المادة الأولى، الفقرة 2). وهذا يعني أيضاً إمكانية تحميل الدولة بكاملها المسؤولية جراء ارتكابها لتلك الجريمة.

وفي الختام، يوضح تحديد الأبارتايد كنظام، خلافاً واحداً: أن القضاء على مثل هذا النظام سيشكل تدميراً للدولة ذاتها. يمكن تفهّم هذا التفسير إن كانت الدولة هي بحد ذاتها النظام ذاته. وبالتالي، يقترح البعض بأن هدف القضاء على الأبارتايد هو بمثابة السعي إلى «تدمير إسرائيل». ولكن دولةً ما لن ينتهي وجودها كنتيجة لتغيير النظام. ولم يؤثر القضاء على نظام الأبارتايد في جنوب أفريقيا بأي حال على كيان الدولة في البلد.

ولتقرير ما إن كانت أفعال بعينها تشكل دليلاً على الأبارتايد، يبحث التقرير فيما إذا كانت هذه الأفعال تسهم في تحقيق الغرض الشامل المتمثل باستدامة نظامٍ مؤسسيٍّ قوامه الاضطهاد والسيطرة العرقية

Fishman, Robert M., "Rethinking State and regime: Southern Europe's transition to democracy", 23 (World Politics, vol. 42, No. 3 (April 1990).

٣. الأبارتايد ك نتاج لظروف هيكلية مجهولة

لقد بدأ بعض الكُتاب بتعريف الأبارتايد على أنه التأثير العنصري لقوى اجتماعية-اقتصادية مجهولة، مثل نمط الإنتاج الرأسمالي. قد يكون مفيداً من باب التجربة استخدام مصطلح «الأبارتايد الاقتصادي» لوصف الحالات التي يتغذى فيها كل من التقسيم الطبقي والتركيب العرقي على عدم المساواة الاقتصادية، حتى في غياب سياسة متعمدة للدولة لتحقيق هذه النتيجة.²⁴ (سيحدد علماء العلاقات بين الأعراق هذا الأمر على أنه جدلية «الطبقة الاجتماعية والعرق» التي لا نهاية لها). وفي هذا النموذج، يستخدم الأبارتايد للدلالة على التمييز الذي ينشأ بصورة عفوية عن مجموعة من الظروف والمحفزات الاقتصادية. قد يرى البعض بأن النظام الاقتصادي العالمي يؤسس نوعاً من «الأبارتايد العالمي».²⁵

تقع المشكلة في هذا النهج المفرط في البنيوية في أنه يجعل القوة، المنوطة بشكلٍ خاص بالدولة، غير واضحة، أو هو يقضي عليها ضمناً بشكلٍ كامل. يفسر القانون الدولي الأبارتايد على أنه جريمة يمكن مقاضاة الأفراد (أو الدول) عليها، بمجرد ثبوت المسؤولية عليهم بواسطة الإجراءات القانونية الرسمية. ولا يمكن أن تكون هناك مثل هذه المسؤولية الجنائية حين يتم التعامل مع الأبارتايد كثمرة ناتجة عن الهيكلية الدولية ذاتها، إذ لن يكون بالاستطاعة في هذه الحالة تحديد فيما إذا كان نظام دولة ما قام بشكل متعمد لغرض الهيمنة العرقية والاضطهاد -- وهي العلامة الفارقة لتحديد الأبارتايد بحسب اتفاقية الفصل العنصري ونظام روما الأساسي.

يفترض التقرير الحالي بأنه ينبغي البحث عما إذا كان نظام الأبارتايد موجوداً من عدمه على مستوى الدولة، وأنه لا يمكن تطبيق جريمة الفصل العنصري إلا على هذا المستوى.

24 للمزيد حول هذا الموضوع، انظر:

Cass Sunstein, "Why markets don't stop discrimination", Social Philosophy and Policy, vol. 8, issue 2

Anthony H. Richmond, Global Apartheid: Refugees, Racism, and the New World Order (Toronto, 25 (Oxford University Press, 1994).

٤. الأبارتايد ك سلوك اجتماعي خاص

يستخدم مصطلح الأبارتايد كذلك لوصف التمييز العنصري حيث يكون العرق المهيمن هو الأداة الرئيسية في فرض السيطرة العرقية، والتي يُنتج أفرادها بصورة جماعية القوانين والأعراف التي تحدد ماهية العرق، وتفرض الطبقة العرقية، وتضبط الحدود العرقية الفاصلة. يعدّ المنفذون الأوليون لمثل هذه الأنظمة أفرادًا، كالأساتذة، وأرباب العمل، وكلاء العقارات، وموظفي الإقراض، وجماعات القصاص الأهلية،²⁶ إلا أنهم يعتمدون بدرجاتٍ متفاوتة على الهيئات الإدارية للدولة، كالشرطة والنظام القضائي. وتبعًا لذلك، يصبح الحفاظ على توافق هذه الهيئات مع النظام هدفًا جوهريًا للجهات الخاصة، لأن استثناء الجماعات المقهورة من الحق في التصويت المجدي والذي يمكنه قلب هذا التوافق هو أمر أساسي للمحافظة على هذا النظام.

ولا شك في أن العنصرية الاجتماعية تلعب دورًا في أنظمة الأبارتايد، بتوفير الدعم الجماهيري لتشكيل النظام والحفاظ عليه، واستخدام أساليب غير رسمية (التعامل مع الآخر بعدوانية وارتياب) لترويع وإسكات الجماعات المخضعة.²⁷ ونادرًا ما تكون العنصرية الاجتماعية منفصلة عن العنصرية المؤسسية بالمطلق. يترابط كل من القانون والممارسة بحيث يبدو الفرق بينهما غير مهم بالنسبة للمضطهدين بفعل النظام الشمولي الذي يبتكرونه.

بالرغم من ذلك، إلا أن هناك اختلافًا دالًا يميز بينهما: دور القانون الدستوري، والذي إن كان ينص على المساواة في الحقوق بين جميع المواطنين في دولة ما، فإنه يشكل مصدرًا لا غنى عنه بالنسبة للسكان الذين يتحدثون التمييز على كافة المستويات المجتمعية. أما إن كان القانون الدستوري يعرّف الدولة على أنها عنصرية بطابعها -- كما في إسرائيل (كدولة يهودية)، وفي دولة الأبارتايد في جنوب أفريقيا (دولة الأفريكان البيض) -- فإن الحركات المناهضة للتمييز العنصري لا تفتقر فحسب إلى هذا المصدر القانوني الحاسم

26 مجموعة من المواطنين يتولون مهام إنفاذ القانون في مجتمعهم بشكل ذاتي ودون وجود سلطة قانونية تمنحهم هذا الحق، غالبًا في الأوقات التي يسود فيها اعتقاد أن المؤسسات القانونية القائمة غير كافية. (المترجم)

27 يتم حذف مسوغات المواقف الإسرائيلية اليهودية تجاه «العرب» والفلسطينيين هنا لأنها لا تتعلق بدراسة النظام المؤسسي للدولة. هذا الإغفال لا يقصد بأي حال من الأحوال نفي سيطرة وجهات النظر الشعبية وإنفاذها لذلك النظام.

ولكنهم يجدون أنفسهم في الموضوع الأكثر خطورة والمتمثل بتحدي النظام نفسه. وفي هذه الحالة، يكون من الطبيعي أن ترى السلطات الحاكمة مثل هذا التحدي تهديداً وجودياً، وبالتالي فهي تضطهد من يقف وراءه.²⁸

وخلاصة القول، نحتاج من أجل التحقق من وجود الأبارتايد إلى إثبات ما إذا كان قانون الدولة الدستوري (القانون الأساسي في إسرائيل) يجعل التمييز غير قانوني أم يجعل معارضة التمييز غير قانونية. إن كان الأخير هو الحال، فهو ينطبق على تعريف الأبارتايد في اتفاقية الفصل العنصري، والتي تدرج جريمة ضد الإنسانية «اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري» (البند و) من المادة الثانية).

ه. الأبارتايد ومسألة العرق

تعد جريمة الفصل العنصري بموجب اتفاقية الفصل العنصري، «هيمنة فئة [عرقية] ما من البشر على أية فئة [عرقية] أخرى من البشر». كما يستخدم نظام روما الأساسي ألفاظاً متشابهة في تعريف جريمة الفصل العنصري، معتبراً إياها: «..الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى..». غير أنه لا يشار إلى اليهود أو الفلسطينيين كـ «أعراق». كما أنه يحق الاحتجاج بأن اليهود يضمون العديد من «الأعراق» بالمعنى القديم المتعلق باللون، ففهم الأسود والأبيض والآسيوي ... وهلمّ جرّاً. وبالتالي، فإن أحد التحديات التي تواجه أي اتهام بأن إسرائيل تقيم نظام أبارتايد، هو كون الصراع الفلسطيني الإسرائيلي في طبيعته ليس عرقياً. من هنا، تكون الحجة بأنه لا يمكن لليهود أن يكونوا عنصريين تجاه الفلسطينيين (أو غيرهم) لأن اليهود أنفسهم ليسوا عرقاً بالأساس.

تعكس مثل هذه الجدالات فهماً خاطئاً ورثاً للعرق. فقد كانت فكرة العرق - خلال النصف الأول من القرن العشرين - قائمة على أساس علمي قابل للقياس،

28 على الرغم من أن دستور الولايات المتحدة الأمريكية ينص على «أننا نؤكد أن هذه الحقائق واضحة بذاتها، أن جميع البشر خلقوا سواسية، إلا أن العلاقات العرقية دائماً ما تعقد هذا المبدأ من الناحية العملية. تضمن القانون الدستوري انحيازاً لصالح التفوق الأبيض، وشملت الأحكام الرئيسية كون البشر «سواسية لكن منفصلون» في (Plessy v. Ferguson، 163 US 537 1896). تم نقض هذه الأحكام فقط في عام 1954، في Brown v. Board of Education في توبيكا، US 483 347، الذي أعقبه قانون الحقوق المدنية لعام 1964 وقانون حقوق التصويت لعام 1965.

إلا أنها أصبحت - منذ الحرب العالمية الثانية - بناءً اجتماعيًا يتباين بمرور الزمن ويمكن الطعن فيه داخل كل سياق محليّ. فعلى سبيل المثال، كان لـ «مبدأ القطرة الواحدة» (one-drop rule) في أميركا الشمالية أثره في رسم أي شخص يحمل أحد ملامح النمط الظاهري الأفريقي أو يمتد من أصول أفريقية بـ «الأسود». بيد أنه لو سافر ذات الشخص «الأسود» إلى أميركا اللاتينية فسيجد عكس هذه القاعدة تمامًا. أي أن أحدًا لا يُعتبر أسودًا إن كان يحمل ذرة دمٍ «بيضاء»، بل ينعونه بالـ «مستيزو» (الهجين) أو بالـ «خلاسي»، [أي المولود لخليط من الأبيض والهندي والأسود]. وبالتالي تتغير الهوية العرقية تبعًا للوسط البيئي.

وبالتالي، فلا يمكن أن نجد تعريفًا رسميًا متفردًا جامعًا لأيّ عرق. ومن هنا، تكون الطريقة الوحيدة لتحديد كيفية النظر إلى الهويات العرقية وممارستها محليًا من خلال الدراسات التاريخية للفكر العرقي والملاحظات الميدانية في كل بيئة محلية. وعليه فإن المسألة لا تتعلق بما إذا كانت الهويتان اليهودية والفلسطينية في طبيعتهما أعرافًا أينما حلّوا، بل بما إذا كانت هاتان الهويتان تعملان بوصفهما مجموعتين عرقيتين في البيئة المحلية لـ فلسطين/إسرائيل.

تثير هذه النقطة تساؤلًا آخر يتعلق بكيفية تناول صكوك الأمم المتحدة لمسألة العرق.²⁹ ولأغراض قانون حقوق الإنسان، فإن التقصي عن ممارسة التمييز العنصري يقوم على أساس الكيفية التي تُعامل بها الفئات أكثر من قيامه على طبيعة تصنيفها. فعلى سبيل المثال، تُعد معاداة السامية بالفعل شكلاً من أشكال التمييز العنصري بالرغم من أنه لا يشار إلى اليهود كـ «عرق». وفي الواقع، فإنه من غير الأخلاقي، بل ويعد سفسطة رجعية سياسيًا، أن يقال باستحالة خضوع اليهود للتمييز العنصري لمجرد أنه لا يشار إليهم كـ «عرق» في العادة. توجز الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هذه النقطة بتحديد هـ لـ «التمييز العنصري» على أنه ينطوي على أنواع عدة:

في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير «التمييز العنصري» أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون

29 الجهود المنفردة لمحكمة الجنايات الدولية من أجل رواندا وحدها قادرة على إيجاد الاستثناء الذي يثبت القاعدة المتعلقة بتعريفات العرق: انظر القضية رقم ICTR-96-4-T، بين كل من المدعي العام وجون بول أكلييسو، الحكم (TC) الثاني من أيلول/سبتمبر 1998، محاكمة Akayesu، الحكم، الفقرات 511-515.

أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة؛ في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة (الفقرة 1، المادة 1) (التوكيد مُضاف).

بالاستناد إلى ديباجة الاتفاقية أعلاه، فإن اتفاقية الفصل العنصري تقترح أن الصيغة المستخدمة فيما يتعلق بـ «الجماعة أو الجماعات العرقية» تشمل على نفس النطاق من الهويات (identities).

لا يكون إدراك المعنى الظرفي (السياقي) لـ «العرق» بمحض الصدفة. فمنذ أواسط القرن العشرين، اتفق كل من علماء الاجتماع وعلماء القانون الدولي على أن الهوية العرقية هي في أساسها مسألة إدراك وتصوّر، أكثر من كونها خواصّ قابلة للقياس بشكل موضوعي. فعادة ما تكون الهويات العرقية بارزة جسدياً، وبالتالي فهي تُعتبر ثابتةً ودائمة، تُكتسب عند الولادة فتكون غير قابلة للتغيير. ليست الأعراق في الحقيقة سوى منظومات اجتماعية بدليل أنها تختلف من مجتمع لآخر؛ أي أهمية معايير جسدية محددة، مثل لون البشرة وشكل العين، بالنسبة لتصنيف عرقيّ ما. وفي ظل استمرار وجود مثل هذه التصورات حول هوية جوهرية، فإن الفرق يتلاشى بين اللغة المستخدمة للتعبير عما يُفهم على أنه عرقيّ أو إثني، كسلالات، واللغة التي تنظر إليهم على أنهم يتشاركون في أصل قومي أو عرقيّ محدد. ما يهم في كل هذه الحالات هو أن جميع أفراد أي جماعة، بمن فيهم الرُضع وكل من لا يقوى على تشكيل «تهديد عرقي»، مشمولون ضمن سياسة واحدة. لقد كان التمييز العنصري ضد اليهود أحد أبرز الأمثلة على الخلط في المصطلحات، حيث نعتهم معادو السامية، الذين سعوا لتحقيق فصل عنصري واضطهاد وإبادة، نعتواً عديدة مثل (عرق، ديانة، إثنية). وبناء عليه فإن السؤال هنا يكمن فيما إذا كانت العلاقات بين اليهود والفلسطينيين في «فلسطين الواقعة تحت الانتداب» قائمة على أفكار من أن كل مجموعة لديها طابع ثابت، بحيث تطابق علاقاتهم تعريف التمييز «العنصري».

إن القيام بعملية استعراض شامل للفهم المحلي لكل من الهويتين اليهودية والفلسطينية في إسرائيل-فلسطين سيثقل هذا التقرير بشكل كبير. ولكن لحسن الحظ، فإن هناك مؤشراً واحداً يؤكد الصفة العرقية لكلٍ من الهويتين في هذا

السياق: يعتبر كل منهما «مجموعة نسب» [أي أنها تنحدر من سلالة واحدة]، (وهي إحدى التصنيفات التي تتضمنها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري). فالهوية الفلسطينية تنحدر بوضوح من أصول متجذرة في أراضي «فلسطين الواقعة تحت الانتداب»، حيث عبّر ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية (م. ت. ف.) لعام 1964³⁰ عن هذا الأصل بالتأكيد على أن الهوية الفلسطينية يتم توارثها عبر الأجيال عن طريق الأب:

المادة (5): إن الشخصية الفلسطينية صفة أصيلة لازمة لا تزول وهي تنتقل من الأباء إلى الأبناء.

لطالما ترعرعت الهوية الوطنية الفلسطينية في حضان الوحدة العربية، والوحدة العربية هنا تصف هويةً قوميةً وعرقيةً، وكان الشريف حسين (المكيّ) أول من صاغها كقومية إقليمية حديثة. وعندما بدأت الحركة الصهيونية مشروع الاستيطان في المنطقة، كان «العرب» هو المصطلح العام الذي يطلق على متحدثي العربية في فلسطين. و بالاستناد إلى هذا الخطاب، صيغ قرار الجمعية العامة 181 (II) الصادر عام 1947،³¹ الذي أوصى بتقسيم «فلسطين الواقعة تحت الانتداب» إلى «دولة عربية» وأخرى «يهودية». وبفضل استحداث الوحدة العربية خصوصاً على يد الرئيس المصري جمال عبد الناصر والنهوض بها لصناعة جبهة هوياتية عربية مناهضة للاستعمار في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أضحت الهوية العربية غاية في الأهمية ومورداً سياسياً لمنظمة التحرير الفلسطينية، كما يتضح في ميثاقها:

المادة (1): فلسطين وطن الشعب العربي الفلسطيني وهي جزء لا يتجزأ من الوطن العربي الكبير، والشعب الفلسطيني جزء من الأمة العربية.

المادة (3): الشعب العربي الفلسطيني هو صاحب الحق الشرعي في وطنه ويقرر مصيره بعد أن يتم تحرير وطنه وفق مشيئته وبمحض إرادته واختياره.

30 انظر:

<https://web.archive.org/web/20101130144018/http://www.un.int/wcm/content/site/palestine/pid/12363>

(A/RES/181II) 31

ومن خلال هذا التصور، يكون الفلسطينيون جزءاً لا يتجزأ من «الأمة» العربية، ولكن مَنْ يملك حق تقرير المصير في فلسطين الواقعة تحت الانتداب هم «الفلسطينيون» أنفسهم، وبهذا يكون الشعب الفلسطيني مستوفياً للمعنى القانوني الدولي «للأمة».

وعلى النقيض من ذلك، تضم الهوية اليهودية عدة عناصر متناقضة.³² يعدّ «اليهودي» بالتأكيد صفةً لهوية دينية بالمعنى الذي يحويه كون اليهودية ديانة يستطيع أي شخص اعتناقها إن كان مستعداً وقادراً على اتباع الإجراءات المطلوبة. وعلى هذا الأساس، فإن المعارضين للسياسة الإسرائيلية يصرون على أن صفة اليهودية ليست هوية قومية بل دينية، وعليه فإن اليهود بكونهم يهوداً ليسوا «شعباً» في نظر القانون الدولي، وهم لا يملكون بالتالي الحق في تقرير المصير. يستخدم داعمو إسرائيل ذات الفكرة لإنكار كون الدولة اليهودية عنصرية، من منطلق أن الصهيونية وإسرائيل لا يمكن أن يكونا عنصريين إن لم يكن اليهود أنفسهم عرقاً. مع ذلك، فإن هذه الحجج مغلوطة، بل مخادعة، إذ أن المعايير الدينية وحدها ليست كافية لتعريف ماهية أن تكون «يهودياً».

حتى منتصف القرن العشرين كان غالباً ما يُشار إلى اليهود بأنهم «عرق»، مثلهم مثل العديد من الجماعات الأخرى التي تُوسم اليوم بكونها «أعراقاً» أو «قوميات». وقد سار المفكرون اليهود/الصهاينة على ذات النهج، بالتعبير عن مفاهيم معاصرة لما كانت عليه الأعراق، وكيفية تشكيلها للشعوب والأمم، وكيفية اكتسابهم - على هذا الأساس - الحق في تقرير المصير. فقد شاع، على سبيل المثال، استخدام الفيلسوف والإستراتيجي الصهيوني ماكس نورداو (Max Nordau) لمصطلح «العرق» في وصفه لليهود عند الحديث عن المصالح اليهودية في فلسطين.³³ كما كتب مؤسس تيار الصهيونية التصحيحية، فلاديمير جابوتنسكي (Vladimir Jabotinsky)،

32 المناقشات الداخلية حول «من هو يهودي» لا علاقة لها ببناء الدولة لليهود كشعب واحد، وبالتالي غير ذات صلة بهذا التقرير. في مثل هذه المناقشات، انظر، على سبيل المثال، نوح إيفرون، اليهود الحقيقيين: العلمانية مقابل الأرثوذكسية المتطرفة: النضال من أجل الهوية اليهودية في إسرائيل (نيويورك، بيزك بوكس، 2003). Noah Efron, Real Jews: Secular Versus

Ultra-Orthodox: The

(Struggle For Jewish Identity In Israel (New York, Basic Books, 2003

33 انظر، على سبيل المثال:

.Max Nordau, "Address to the First Zionist Congress", 29 August 1897

www.mideastweb.org/nordau1897.htm

بحماسةٍ -على مدار عقود- حول «العرق» اليهودي وكيف أن «الآلية الروحية» المرتبطة به تساعد في إضفاء قيمة متعالية للدولة اليهودية.³⁴ وظل تعبير الـ «عرق» مستخدمًا حتى في مذكرة التأسيس الخاصة بالصندوق القومي اليهودي، والذي نوّه في مادته الثانية (ج) إلى أحد أهدافه وهو «تقديم الفائدة -سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- للمنتمين إلى العرق أو الأصل اليهودي». لم تأت أيّ من تلك المصادر على ذكر المعتقد الدينيّ (إذ أنه معلوم التفاوت): فالفضية الأساسية متعلقة بالأصل (أو السلالة). وينص كل من الهلاخاة (والتي تترجم عادة بالشريعة اليهودية) والأعراف الاجتماعية في المجتمعات اليهودية على أن الهوية اليهودية تنتقل من الأم إلى الأبناء، بغض النظر عن معتقدات الفرد أو ممارساته الدينية. لقد كرّست دولة إسرائيل الأهمية المركزية للأصل (أو السلالة) في قانون العودة الإسرائيلي لعام 1950 (المُعَدّل عام 1970)،³⁵ والذي ينص على أنه:

لأغراض هذا القانون، يعدّ «اليهودي» الشخص الذي ولد لأم يهودية أو اعتنق اليهودية وليس معتنقًا لديانة أخرى.

تعتبر السلالة أمرًا حاسمًا لخطاب الهوية اليهودية في إسرائيل لأن امتداد النسب القديم هو الحجة الأساسية لدى فلاسفة السياسة الصهيونية لتبرير حق اليهود في تقرير المصير في أرض فلسطين. ومن هذا المنطلق، يحتفظ اليهود بمكانة خاصة لأرض فلسطين نابعة من اعتقادهم في حقهم فيها بموجب عهدهم مع الله: حيث تعتقد بعض المدارس الصهيونية بفكرة أن إسرائيل هي الدولة الوريثة للمملكات اليهودية لـ شاؤول، وداود وسليمان. يظهر هذا الادعاء في وثيقة إعلان قيام دولة إسرائيل،³⁶ والتي تؤكد، من بين جملة من الأمور، بأن أصول اليهود اليوم تعود لحياة قومية قديمة في جغرافية أرض فلسطين، وعليه فإن لديهم حقًا غير قابل للتصرف بـ «العودة»، والذي يُعطى الأولوية على القانون الوضعي:

34 انظر: فلاديمير جابوتنسكي، محاضرة حول التاريخ اليهودي (1933)، والمقتبس من خلال كتاب:

To the Promised Land: A History of Zionist Thought، لصاحبه ديفيد غولديبرغ، الصادر عن (London, Penguin)، (1996)، p. 181.

35 أقره الكنيست في 5 تموز/ يوليو 1950 وأجرى عليه بعض التعديلات في 10 آذار/ مارس 1970.

36 الحكومة المؤقتة لإسرائيل، إعلان قيام دولة إسرائيل، الجريدة الرسمية، العدد 1 (تل أبيب، 14 مايو 1948). كما يُشار إليها عادة باسم إعلان الاستقلال. متوفرة من خلال: https://www.knesset.gov.il/docs/eng/megilat_eng.htm

نشأ الشعب اليهودي في أرض إسرائيل،³⁷ وفيها اكتملت صورته الروحانية والدينية والسياسية، وفيها عاش حياة مستقلة في دولة ذات سيادة، وفيها أنتج ثرواته الثقافية والقومية والإنسانية وأورث العالم أجمع كتاب الكتب الخالد.

وعندما أُجلى الشعب اليهودي عن بلاده بالقوة، حافظ على عهده لها وهو في بلاد المهجر ولم ينقطع عن الصلاة والتعلق بأمل العودة إلى بلاده واستئناف حريته السياسية فيها. ويدافع هذه الصلة التاريخية التقليدية أقدم اليهود في كل عصر على العودة إلى وطنهم القديم والاستيطان فيه، وفي العصور الأخيرة أخذوا يعودون إلى بلادهم بألاف مؤلفة [...]

مثل هذا الادعاء باتصال النسب دون انقطاع منذ القدم يعزوه حقوقًا جماعية لجماعة بأكملها في «أرض إسرائيل» بحكم أنسابها (المفترضة)، في حين يغيب عن هذه الصيغة الادعاء المتعارض القائل بأن اليهودية متعددة الأعراق بموجب كونها ديانة اعتنقها آخرون.

ينقل التأكيد على مسألة الأصل صورةً ضمنية عن الجماعات المنحدرة من أصول أخرى - بمن فيهم الفلسطينيين - بأنهم يفتقرون لأي حقٍ مشابه بحكم انتسابهم لأصل مختلف. وبالتالي فإن ادعاء الحق في فلسطين كموطنٍ مقتصر على الشعب اليهودي يقوم على تصور عرقيّ لكلا الجماعتين. وهذا يعني أن اليهود والفلسطينيين هم «جماعات عرقية» كما هو معرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبالتالي، فهم أيضًا كذلك لأغراض اتفاقية الفصل العنصري.

37 أرض إسرائيل بالعبرية.

٢. اختبار مدى حقيقة وجود نظام أبارتايد في إسرائيل/فلسطين

لا بد أن يعكس تصميم نظام الأبارتايد في بلد ما تاريخ البلد وديمغرافيته الفريدين، واللذين يشكلان التصورات المحلية للتسلسل الطبقي العرقي وقواعد التفوق العرقي. ومن هنا، فالمهمة الأولى هي الأخذ بعين الاعتبار دور الظروف المحلية في تشكيل مثل هذه البيئة في إسرائيل/فلسطين. يعدّ التشتت الجغرافي للفلسطينيين الملمح الأساسي -النابع من تاريخ الحروب والتهجير- بحيث تفرقوا إلى مجموعات سكانية منفصلة يقوم نظام الدولة بإدارتها فيما بعد بطريقة مختلفة. تتضمن تلك العناصر الفلسطينيين الخاضعين للحكم الإسرائيلي المباشر، وهم مقسمون إلى ثلاث فئات (مواطنو دولة إسرائيل، ومقيموا القدس الشرقية المحتلة، والخاضعون للاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة)، كما تتضمن الفلسطينيين الذين يعيشون خارج الحكم الإسرائيلي المباشر: أي اللاجئين والمنفيين قسراً ممن طردوا من أراضي «فلسطين الواقعة تحت الانتداب» ومنعتهم إسرائيل من العودة. يوضح القسم التالي كيفية انبثاق تلك الفئات الأربعة عن تاريخ الأرض المتسم بالحروب والضم التدريجي.

أ. جغرافيا الأبارتايد السياسية

تأسست الوحدة الجغرافية لـ «فلسطين الواقعة تحت الانتداب» من خلال عصبة الأمم عام 1922 بهدف رعاية مستقبل فلسطين كدولة مستقلة بحسب النية المعلنة، وكما هو مقرر في ميثاق عصبة الأمم.³⁸ وكما هو معلوم، فإن هذه الوحدة الجغرافية تضمنت أحكاماً متناقضة تتعلق بـ «وطن قومي» (وليس دولة) لليهود وبالسلطة الخاصة التي تتمتع بها الوكالة اليهودية في إقامتها لهذا «الوطن». حددت اللجان والكتب البيضاء البريطانية اللاحقة أن مصطلح «وطن قومي» لم يكن يراد له أن يعني دولة يهودية،

38 كانت حدود فلسطين تحت الانتداب مستمدة من اتفاقية سايبك بيكو التي قسمت أراضي الإمبراطورية العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى ووضعها تحت الانتداب البريطاني أو الفرنسي. وقد قدمت المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم لمختلف فئات الأقاليم تحت الانتداب. اعتبرت فلسطين واحدة من أكثر المناطق تطوراً، والتي يمكن الاعتراف بها كأمم مستقلة حسب المشورة والمساعدة الإدارية من قبل الجهة المنتدبة حتى تتمكن من القيام بشؤونها بمفردها. في هذا السياق، تشير «الأمم المستقلة» إلى أنها مستقلة الدولة، وبالتالي الاعتراف باللغة في ظل انتداب فلسطين. التاريخ المبكر لحدود ولاية فلسطين، التي ضمت كلاً من فلسطين وشرق الأردن، ليس ذا علاقة بالتقرير الحالي، لكن بالنسبة لهذا التاريخ، انظر بشكل خاص فيكتور قطان، من التعايش إلى الغزو: القانون الدولي وأصول النزاع العربي الإسرائيلي، 1949-1891 (لندن، بلوت برس، 2009).

إلا أن القيادة الصهيونية لم تقبل بهذا الموقف. أدى العنف المستمر نتيجة لهذه الصيغة المتناقضة، بالإضافة إلى الاستنزاف الإمبريالي الناجم عن الحرب العالمية الثانية، إلى انسحاب بريطانيا العظمى في نهاية المطاف من دورها كقوة مندوبة وترك مصير فلسطين للأمم المتحدة. وفي عام 1947، أصدرت الجمعية العامة القرار 181 (II) بأغلبية متواضعة من 36 دولة عضو صوتت لصالح قرار تقسيم الأرض إلى «دولة يهودية» و«دولة عربية». حدّد القرار ذاته شروطاً وإجراءات محددة تعتبر أساسية لجعل التقسيم صالحاً، بما في ذلك الحدود المخصصة للأغلبية العرقية في كل من الدولتين الأصليتين، وضمانات دستورية للأقليات، واتحاد اقتصادي بين الدولتين، بالإضافة إلى نظامٍ دوليٍّ خاصٍّ بمدينة القدس.³⁹

وعلى الرغم من ذلك، بسطت الحركة الصهيونية في حرب العام 1948 سيطرتها على أراضٍ فاقت ما كان مقرراً للدولة اليهودية بموجب القرار 181 (II)، وبذلك جعلت أحكام القرار المتأهية عديمة الجدوى، بما في ذلك موافقة الممثلين عن الشعب الفلسطيني (المعترف بهم دولياً) عليها. وفي عام 1948، أعلنت القيادة الصهيونية استقلال إسرائيل على الأراضي الواقعة تحت سيطرتها العسكرية، بالرغم من أن حدودها النهائية لم تكن قد تحددت بعد. وبالرغم من ذلك أوصت الجمعية العامة بقبول عضويتها عام 1949 دون تحديد نهائي لحدودها. وبالتالي فقد أصبح الفلسطينيون الباقون في إسرائيل -ممن لم يهربوا أو يتم طردهم في حرب الـ 1948- مواطنين إسرائيليين، إلا أن إسرائيل قامت بإدارتهم بموجب قوانين الطوارئ وحرمتهم من حقوقهم المدنية، مثل حقوق الامتياز، حتى عام 1966.

كانت الضفة الغربية (بما في ذلك القدس الشرقية) تحت حكم الأردن بين العامين 1948 و1967، بينما كان قطاع غزة تحت الإدارة المصرية. ونتيجةً للحرب العربية الإسرائيلية عام 1967، وقعت كل من الضفة الغربية وقطاع غزة تحت الحكم والاحتلال العسكري الإسرائيلي دون أن تضمّهما بشكلٍ رسميٍّ.⁴⁰

39 نتج القرار 181 (II) عن عمل لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بفلسطين (UNSCOP)، مع اثنين من لجائها الفرعية التي توفر خيارات لدولة مقسمة أو موحدة.

40 ورغم ضمها فعلياً، إلا أن الجولان السوري المحتل مستثنى من نطاق هذا التقرير لأن تلك الأرض لم تكن جزءاً من أراضي الانتداب، ويعتبر قانونياً أرضاً سورية. ومع ذلك، يمكن أن تنطبق كثير من نتائج هذا التقرير على السياسة الإسرائيلية في الجولان ويمكن أن تكون متسقة مع الأبحاث، كما استخدمت إسرائيل الاستيطان اليهودي لفرض المطالبة بالأرض، بينما يعيش سكان القرى الدرزية الأربعة هناك في ظروف حرمانٍ نسبيٍّ.

لقد وُلد الانفصال الجغرافي بين الضفة الغربية وقطاع غزة فكرة وجود إقليمين منفصلين، ومع ذلك فقد جرت العادة بأن تشير الأمم المتحدة إليهما بمفردة واحدة كـ «الأرض الفلسطينية المحتلة»، معتبرةً إياهما فضائين جغرافيين لـ «فلسطين» كما كانت بموجب انتداب عصبة الأمم.⁴¹ وتبعاً للمادة XI من «الاتفاقية المرحلية» بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام 1995 بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (المعروفة باتفاقية أوسلو الثانية) [تُعرف أيضاً باسم اتفاقية طابا]، فقد اعتُبرت كل من الضفة الغربية وقطاع غزة «وحدة إقليمية واحدة» لأغراض المفاوضات. ومن هنا، فإن الأمم المتحدة وقضاة دوليين يعتبرون الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة ضمن فئة قانونية واحدة: وهي، مدنيون واقعون تحت الاحتلال العسكري، أي أن حقوقهم وحمايتهم مكفولة مبدئياً بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949).

واتخذت القدس الشرقية (ذلك الجزء من القدس الواقع شرقي خط الهدنة «أو الخط الأخضر» عام 1949) وضعاً خاصاً. وبالرغم من اندماجها بسلاسة مع الضفة الغربية بين عام 1948 و 1967، إلا أن القدس الشرقية قد احتفظت بهالة الشخصية الدبلوماسية، المقترحة بموجب القرار 181 (II)، والتي تجعلها كياناً منفصلاً يعكس مكانتها الحيوية لدى الديانات الإبراهيمية الثلاث. إلا أن إسرائيل قامت، بعد حرب عام 1967، بإقرار تشريع يقضي بجعل القدس الشرقية جزءاً لا يتجزأ من مدينة القدس الموحدة، بينما قامت بتوسيع جوهرياً لحدود المدينة، وتطبيق القانون المدني الإسرائيلي على كافة مناطقها. وبعد الانتفاضة الثانية (من سبتمبر 2000)، تم إعادة فصل أجزاء من القدس الشرقية مادياً عن المناطق اليهودية بفعل جدار الفصل وبواباته الأمنية ونقاط التفتيش الإسرائيلية. لقد أتاح هذا الأمر الفرصة لإسرائيل لفصل القدس الشرقية عن الضفة الغربية اعتبارياً، مما أدى إلى ظهور فئة أخرى من الفلسطينيين وهم «مقيموا» القدس الشرقية، حيث تنبثق حقوقهم بقدر كبير من القانون الإسرائيلي المتعلق بالإقامة الدائمة.⁴²

41 وقد دفعت الخطوات التي اتخذتها الجمعية العامة للاعتراف بـ «دولة فلسطين» البعض إلى الإيحاء بأنه ينبغي الآن الإشارة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة باسم «فلسطين المحتلة». ومع ذلك، وبما أن الاعتراف بهذه الدولة لا يزال يقتصر إلى أي اتفاق نهائي بشأن حدودها، فإن مؤلفي التقرير يواصلون استخدام مصطلح «الأرض الفلسطينية المحتلة» للإشارة إلى الأراضي التي حددها اتفاق الهدنة لعام 1949 والتي احتلتها إسرائيل في حرب عام 1967.

42 سنّ الكنيست الإسرائيلي قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل في 30 يوليو/تموز 1980.

وعلاوة على ذلك، فإن تاريخ المنطقة قد خلق أيضًا الحالة المنفصلة لحاملي الجنسية الإسرائيلية من الفلسطينيين: أي الذي بقوا داخل حدود إسرائيل المعترف بها دوليًا بعد عام 1949 وأحفادهم. وبمنح الجنسية الإسرائيلية-وليس المساواة «الوطنية»- لهذه المجموعة السكانية من الفلسطينيين باعتبارهم أشخاصًا غير يهود في دولة ذات قومية يهودية، فإنهم بذلك يشكلون 20% من مواطني الدولة في الوقت الحالي.⁴³ سيتم أدناه توضيح كيفية تعريف القانون والمبادئ الإسرائيلية لهذه المجموعة السكانية كـ «سكان - citizens» وليس كـ «مواطنين» للدولة. ومن هنا يتحتم الإقرار بأن فلسطيني الداخل يشكلون فئة قانونية مستقلة. كما يشكل اللاجئون والمنفيون قسرًا الفئة الأخيرة، ويستقلون عن غيرهم من الفئات بكونهم يخضعون لقوانين الدول الأخرى التي يقيمون فيها.

باستحداث مجموعات مستقلة من القوانين (يطلق عليها التقرير مصطلح «فضاءات») لكلّ من الأراضي الواقعة تحت سيطرتها وللمجموعات السكانية الفلسطينية التي تعيش فيها، خلقت إسرائيل سياسة أبارتايد شاملة موجهة ضد الشعب الفلسطيني بأكمله.⁴⁴ لقد ولدت الحروب والتجزئة والضم والاحتلال على مر العقود -بحكم القانون وبحكم الواقع- جغرافيةً معقدة في فلسطين أدت إلى تشتت الفلسطينيين إلى فئات اعتبارية مختلفة، وجعلتهم يخضعون لقوانين مختلفة. ما يهم لأغراض الدراسة التي تُعنى بالأبارتايد هو بيان كيفية استغلال إسرائيل لهذا التشتت من أجل ضمان السيطرة القومية اليهودية.

ب. إسرائيل ك دولة عنصرية

لا يمكن أن يقتصر التحقق من وجود الأبارتايد، منهجيًا، على تحديد السياسات والممارسات أمثال تلك المذكورة في اتفاقية الأبارتايد. بل يجب التوصل إلى أن هذه السياسات والممارسات تخدم غرض أو نية فرض سيطرة عرقية على جماعة عرقية ثانوية واضطهادها. وبمنطقٍ دائريٍّ بعض الشيء، ينص القانون الدولي على أن «الأفعال اللاإنسانية» لا تكتسب صفة جريمة ضد الإنسانية إلا

43 المكتبة الافتراضية اليهودية، الإحصائيات الحيوية: أحدث إحصاءات السكان عن إسرائيل (يناير 2017). متوفر من خلال: <https://www.jewishvirtuallibrary.org/latest-population-statistics-for-israel>

44 استخدمت كلمة «فضاء» في التقرير في نطاق المنطق أو تحليل الخطاب، حيث يتم فهم المفاهيم ومن يمثلها على أنها جزء من «كون» المراجع. ومن ثم، فإن الفضاءات في السياسة الإسرائيلية تتكون من تعريفات للسكان أنفسهم (محلون، أجانب، مواطنون أو غير ذلك، «فلسطينيون» يميلون نحو تقرير المصير الفلسطيني أو «العرب» كإثنية إسرائيلية، وما إلى ذلك)، فضلًا عن القوانين والممارسات والقواعد وغيرها من التدابير، الرسمية وغير الرسمية، والتي يتم فرض تعريفات لتلك الهويات من خلالها على السكان الفلسطينيين في كل فضاء.

إن كانت تخدم ذلك الغرض عن قصد، ولكنه يقرر أن مثل هذا الغرض يتطلب تشخيص الأفعال اللاإنسانية ذات الصلة. يكمن الحل في اختبار الظروف التي تهيئ مثل هذه الدوافع والأفعال: أي فيما لو كانت الدولة بعينها تهدف إلى ضمان «هيمنة فئة عرقية ما من البشر على أية فئة أو فئات عرقية أخرى.» (على سبيل المثال، كانت مؤسسات الدولة في جنوب أفريقيا مصممة لضمان هيمنة محققة للبيض و«الأفريكان الهولنديين» على وجه الخصوص.)

في هذه الدراسة، لا بدّ من البرهنة على الطابع العنصري لنظام الحكم الذي صُمم «نظامُ الفضاعات» لحمايته، وإلا فإن التنوع الداخلي لهذه الفضاعات -أي القوانين التي تشملها- قد ينقل الانطباع الخاطئ بأنها أنظمة منفصلة.

لسنا بحاجة إلى شرح مطول في كون إسرائيل قد أُنتِئت سياسيًا لتكون دولة الشعب اليهودي، ولكن ذلك سيتم مناقشته بشكلٍ موجز. 45 منذ مطلع القرن العشرين، تمحور تاريخ الحركة الصهيونية حول إنشاء دولة يهودية في فلسطين والحفاظ عليها. ولا يزال هذا الهدف حجر الأساس لخطاب الدولة الإسرائيلية. ادعت الوكالة اليهودية والقيادة الصهيونية، خلال سنوات الانتداب، أن قيام «وطن قومي لليهود» بناءً على الوعد الذي أُصدر تحت الانتداب قد عُني به أن يكون دولة يهودية ذات سيادة، وقد تم الإشارة إلى الدولة الجديدة في وثيقة إعلان قيام دولة إسرائيل، على أنها «دولة يهودية على أرض إسرائيل». يذكر كل من «القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحرّيته»، 46 و«القانون الأساسي:

45 لإجراء نقاش أعمق، انظر الفصل الثالث والرابع من كتاب Tilley (ed.), Beyond Occupation

46 أقره الكنيست في ١٧ آذار/ مارس 1992، متوفر من خلال: https://www.knesset.gov.il/laws/special/eng/basic3_eng.htm

أو:

<http://www.justice.gov.il/Ar/Units/Reshomot/ReshomotBearvit/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20-%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%20;%20%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%20%D9%88%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%AA%D9%87.pdf>

حرية العمل»،⁴⁷ مخاوف إزاء «قيم دولة إسرائيل كدولة يهودية ديمقراطية».⁴⁸ كما اعتمد قانون وضع الجمعية الصهيونية العالمية – الوكالة اليهودية الصادر عام 1952،⁴⁹ هذه المنظمات كـ «وكالات مَحَوِّلة» للدولة على نطاق مجموعة من المسؤوليات، بما فيها استيطان الأراضي. كما يحدد القانون بأن إسرائيل «تعتبر نفسها منشأة من قبل الشعب الإسرائيلي بأسره، وأبوابها مفتوحة وفقًا لقوانينها لكل يهودي يرغب في الهجرة إليها.»

لقد دفعت مهمة الحفاظ على إسرائيل كدولة يهودية، بل وأجبرت الحكومة الإسرائيلية، على اتباع العديد من السياسات العنصرية.

1. الهندسة الديموغرافية:

تعد الهندسة الديموغرافية السياسة العامة الأولى التي تتخذها إسرائيل من أجل تحقيق أغلبية يهودية ساحقة في إسرائيل والحفاظ عليها. وكما هو الحال في أي ديمقراطية عرقية، يسمح حكم الأغلبية بوضع زخارف الديمقراطية في الدولة – كإجراء انتخابات ديمقراطية، وتأسيس سلطة تشريعية قوية – دون أن يهدد ذلك بخسارة المجموعة العرقية السائدة لهيمنتها. ويتناول الخطاب الإسرائيلي هذه الرسالة من زاوية ما يسمى بـ «الخطر الديمغرافي»، وهي عبارة عنصرية صريحة، تشير إلى النمو السكاني للفلسطينيين أو عودة اللاجئين الفلسطينيين. ومن الممارسات المتعلقة بالمسألة الديموغرافية:

47 أقر الكنيست القانون المعدل لقانون 1992 الأصلي في 9 آذار/ مارس 1994، متوفر من خلال الروابط التالية: https://www.knesset.gov.il/laws/special/eng/basic4_eng.htm وللإنجليزية، و

<http://www.justice.gov.il/Ar/Units/Reshomot/ReshomotBear-vit/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20-%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%20;%20%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84.pdf> للعربية.

48 تم طرح مشروع قانون مثير للجدل لإعلان هذا المبدأ كعقيدة مركزية في الكنيست ولا يزال مطروحًا على الطاولة ولم يتم إقراره إلى حين كتابة هذا التقرير. انظر قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي، وزارة العدل. متوفر من خلال الرابط التالي:

[http://index.justice.gov.il/StatelDentity/InformationInEnglish/Documents/Basic/20Law/20110911/20\(1\).pdf](http://index.justice.gov.il/StatelDentity/InformationInEnglish/Documents/Basic/20Law/20110911/20(1).pdf)

تم الاطلاع عليه في الخامس من فبراير 2017.

49 تم تعديل قانون الأحوال الشخصية في عام 1975 لإعادة هيكلة هذه العلاقة: انظر المنظمة الصهيونية العالمية - الوكالة اليهودية

قانون (تعديل) (الأحوال الشخصية) في إسرائيل، 1975. <http://www.palestine-studies.org/sites/default/files/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D9%88%D8%B6%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%87%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf>

1. قيام المنظمة الصهيونية العالمية، والوكالة اليهودية، بتنظيم برنامج عالمي في نهاية القرن التاسع عشر، والذي امتدّ بوتيرة متسارعة إلى أوائل الثلاثينات من القرن العشرين. ويهدف هذا البرنامج إلى جلب أعداد ضخمة من المهاجرين اليهود إلى فلسطين، بما يكفي لضمان الأغلبية الديمغرافية المطلوبة لبناء «دولة يهودية» تتسم بخصائص ديمقراطية؛

2. التطهير العرقي (التهجير القسري) لما يقدر بحوالي 800 ألف فلسطيني في عام 1948 من المناطق التي أصبحت جزءاً من أراضي إسرائيل المعترف بها دولياً؛⁵⁰

3. اتخاذ إسرائيل تدابير لاحقة للحفاظ على أغلبية ساحقة لليهود داخل أراضيها المعترف بها دولياً، من خلال:

(أ) منع اللاجئين الفلسطينيين الذين هُجروا في حربي عام 1948 و1967 من العودة إلى ديارهم في إسرائيل، أو في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي كانوا قد غادروها لأسباب مثل: القتال، نزع الملكية، الطرد القسري، أو الترويع؛⁵¹

(ب) سن قانون العودة وقانون المواطنة (والذي غالباً ما يتم الخلط بينه وبين قانون الجنسية) لمنح اليهود من أي جزء من العالم الجنسية الإسرائيلية، بينما يُحرم الفلسطينيون من هذا الحق، وإن كان لديهم وثائق ومستندات تثبت تاريخ إقامتهم في البلد؛

(ج) فرض مجموعة من السياسات الأخرى لتقليص عدد الفلسطينيين، بما في ذلك القيود القاسية المفروضة على الهجرة وعودة اللاجئين، والقوانين التي تحظر حصول أزواج مواطني إسرائيل من الفلسطينيين على حق الإقامة القانونية في إسرائيل.

4. تأكيد القانون الأساسي على أن إسرائيل «دولة يهودية ديمقراطية»، وبالتالي ترسيخ الهيمنة اليهودية العنصرية كمبدأ أساسي.

لعبت هذه الممارسات مجتمعةً دوراً فاعلاً في الحفاظ على الأغلبية اليهودية الساحقة في إسرائيل، حيث كانت نسبة الفلسطينيين إلى اليهود في فلسطين عام 1948، حوالي 1:2 (أي حوالي 1.3 مليون عربي مقابل 630,000 يهودي).⁵²

50 انظر: إيلان بابيه، التطهير العرقي لفلسطين.

51 المرجع السابق. حق اللاجئين في العودة محدد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

(المادة 5 (د) (2)).

52 تم إصدار تصنيفات التعداد في عهد الانتداب البريطاني، على أساس «الدين» بدلاً من الإثنية. لذا جمعت الإحصائيات بين العرب والمسيحيين غير العرب. في عام 1947، بلغ عدد المسيحيين والمسلمين 143.000 و 1.181.000 على التوالي.

أما اليوم فيُشكّل المواطنون الفلسطينيون في إسرائيل حوالي 20 بالمائة من السكان فقط، مما يجعل الفلسطينيين أقلية دائمة.

٢. فرض حظر على تحديات الهيمنة العرقية

تعزز إسرائيل سياسة الهجرة على أساس العرق، وتتخذ إجراءات من شأنها منع المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل من تحدي المبادئ والقوانين الرامية إلى ترسيخ الهوية اليهودية لدولة إسرائيل. فعلى سبيل المثال، تحظر المادة 7 (أ) من القانون الأساسي: الكنيست (1958)، على أي حزب سياسي في إسرائيل تبني منصة تتحدى الطابع اليهودي الصريح للدولة:

لا تشترك قائمة مرشحين في انتخابات الكنيست ولا يكون الشخص مرشحاً في انتخابات الكنيست إذا كانت أهداف أو أفعال القائمة أو أفعال الشخص بما في ذلك تصريحاته تنطوي صراحة أو ضمناً على أحد الأمور التالية: (1) إنكار قيام دولة إسرائيل كدولة يهودية ديمقراطية (التوكيد مضاف)...⁵³

تفقد حقوق التصويت قيمتها كحقوق مكفولة للجميع في حال تم منع مجموعة عرقية ما قانونياً من تحدي القوانين التي تركز على المساواة. ويمكن تشبيه ذلك بنظام يسمح للعبيد بممارسة حقهم في التصويت، باستثناء التصويت ضد العبودية. وإن كانت مثل هذه الحقوق تسمح للعبيد بإحداث بعض الإصلاحات الشكلية، كتحسين الظروف المعيشية والحماية ضد الأعمال العنيفة الانتقامية، إلا أن مكانتهم وضعفهم كعبيد يظلان ملتصقين بهم للأبد. من هنا، يحظر القانون الإسرائيلي المعارضة الفلسطينية للمنظمة للهيمنة اليهودية، ويجعلها غير قانونية، بل تحريضية.

٣. المؤسسات القومية-اليهودية الإسرائيلية

هيأت إسرائيل الحكم المحلي بطريقة تدعم وتشجع النزعة القومية اليهودية. و يستخدم مصطلح «الشعب اليهودي» في الفكر السياسي الصهيوني للمطالبة بالحق في تقرير المصير. يرتقي سعي جماعة إثنية أو عرقية ما لإقامة دولة

53 قانون أساس: الكنيست، متوفر من خلال: https://www.knesset.gov.il/laws/special/eng/basic2_eng.htm

خاصة بها إلى مشروع قومي، ومن هنا فإنه يشار في هذا التقرير إلى المؤسسات الإسرائيلية التي تسعى للحفاظ على إسرائيل كدولة يهودية، بـ مؤسسات «قومية يهودية».

تعمل مجموعة القوانين الإسرائيلية معاً من أجل ترسيخ الهيمنة اليهودية. فمثلاً، فيما يتعلق بالمسألة المركزية لاستخدام الأراضي، ينص (القانون الأساسي: أراضي إسرائيل)،⁵⁴ على أنه لا يجوز نقل الأراضي التي تحتفظ بها دولة إسرائيل، أو سلطة التطوير الإسرائيلية، أو الكيرن كيمت (الصندوق القومي اليهودي) إلى أيدي أخرى، وإنما يجب أن تخدم المصالح القومية (أي المصالح القومية-اليهودية). وبموجب هذا القانون، تم إنشاء سلطة أراضي إسرائيل (ILA)، خلفاً لإدارة أراضي إسرائيل. ومن المهام الموكلة إليها: إدارة الأراضي بما يتوافق مع «الصندوق القومي اليهودي»، وذلك لوضع هذه الأراضي تحت سلطة الصندوق القومي اليهودي بصورة دائمة، من أجل المنفعة الخالصة للشعب اليهودي. كما تعمل سلطة أراضي إسرائيل وفقاً لقانون مكانة المنظمة الصهيونية/الوكالة اليهودية الذي صدر عام 1952، وحدد مسؤولية هاتين المنطقتين المترابطتين من أجل خدمة الاستيطان والتنمية اليهودية. وهكذا، يتم إدارة أراضي الدولة-البالغة 93% من الأراضي داخل حدود إسرائيل المعترف بها دولياً- من خلال قوانين تحظر استخدام هذه الأراضي من قبل غير اليهود.⁵⁵

قامت إسرائيل بتوسيع رقعة تطبيق القوانين المتعلقة بالأراضي لتشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة، من خلال عملية أسماها المحامي الإسرائيلي مايكل سفارد بـ «عملية التوجيه».⁵⁶ حيث أعلنت إسرائيل مساحات كبيرة من الضفة الغربية «أراضٍ تابعة للدولة»، يُمنع الفلسطينيون من استخدامها، وتُدار وفقاً لسياسات نظام الحكم الإسرائيلي، والتي يجب، كما هو موضح أعلاه وبموجب القانون، أن تخدم الشعب اليهودي.⁵⁷ ويمكن القول أن جزءاً كبيراً من الضفة الغربية،

54 أقره الكنيست في التاسع عشر من يوليو/ تموز 1960.

55 موقع سلطة الأراضي الإسرائيلية. متاح من خلال:

www.mmi.gov.il/Envelope/indexeng.asp?page=/static/eng/fl_general.html

56 للتفاصيل حول كيفية عمل ذلك انظر: Tilley (ed.), Beyond Occupation.

57 تشمل أحكام القانون الدولي الإنساني التي تمنع المحتل من تغيير البنية التحتية والقوانين والمؤسسات الاقتصادية التي كانت موجودة في الأراضي المحتلة قبل دخولها تحت الاحتلال الحربي، تشمل على المادتين 43 و55 من لوائح لاهاي عام 1907 (الاتفاقية IV) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقاتها: اللوائح المتعلقة بالقوانين وعادات الحرب على الأرض) والمادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة. انظر أيضاً Tilley (ed.), Beyond Occupation, chap. 2.

بما في ذلك القدس الشرقية، يخضع الآن لسلطة مؤسسات الدولة الإسرائيلية، التي تتولى إدارة هذه الأراضي بموجب القانون، من أجل المنفعة الخاصة للشعب اليهودي. وقد طُبقت مثل هذه الإجراءات على المستوطنات اليهودية في «قطاع غزة»، قبل «فك الارتباط الأحادي» عام 2005 وإخلاء المستوطنات الإسرائيلية. أما الآن فتطبق هذه القوانين على أجزاء محدودة من القطاع، ك المنطقة الأمنية العازلة المفروضة أحاديًا بالقرب من السياج.

يستحق كل من الوكالة اليهودية والمنظمة الصهيونية العالمية اهتمامًا خاصًا، وذلك لدورها في إضفاء الطابع العنصري للنظام الإسرائيلي، حيث ظلت الوكالة اليهودية والمنظمة الصهيونية العالمية حسب القانون الإسرائيلي «وكالات مُفَوَّضة»، فيما يتعلق بالشؤون القومية اليهودية في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة.⁵⁸ وقد تم الحديث بالتفصيل عن سلطة الوكالة والمنظمة الصهيونية العالمية في الميثاق الذي وقّعه حكومة إسرائيل مع اللجنة التنفيذية للحركة الصهيونية كممثل عن الوكالة اليهودية والمنظمة الصهيونية العالمية بتاريخ 26 يوليو/تموز من العام 1954.⁵⁹ وينص الميثاق على تأسيس مجلس تنسيقي، يكون نصف أعضائه من موظفي الدولة، والنصف الآخر من أعضاء المنظمة الصهيونية العالمية والوكالة اليهودية، كما يُزَوّد هذا المجلس بسلطة واسعة لخدمة الشعب اليهودي، و يمتد عمله ليشمل القيام بخطط التنمية للدولة بأكملها. كما يعطي الوكالة اليهودية والمنظمة الصهيونية العالمية الصلاحيات التالية:

تنظيم حركة الهجرة [اليهودية] إلى إسرائيل، واستيعاب المهاجرين الجدد، والإشراف على هجرة الشباب، وتشجيع الاستيطان الزراعي في إسرائيل، واكتساب وتحسين الأراضي في إسرائيل على يد كل من مؤسسات المنظمة الصهيونية، والكيرين كايमित [الصندوق القومي اليهودي] والكيرين هايسود [النداء اليهودي الموحد]، والمشاركة في تأسيس وتوسيع منشآت تنمية في إسرائيل؛ وتشجيع استثمار رؤوس الأموال الخاصة فيها، وتقديم المساعدات للمؤسسات الثقافية ومؤسسات التعليم العالي في الدولة، وتعبئة الموارد لتمويل هذه المشاريع، والتنسيق مع المؤسسات والمنظمات اليهودية لعمل أنشطة في إسرائيل، بدعم من التمويل العام.

58- في العام 1975، تم تعديل قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمنظمة الصهيونية العالمية-الوكالة اليهودية لعام 1952. متوفر من خلال: <https://www.adalah.org/en/law/view/534>

59- انظر: www.israellobby.org/ja/12311970_JAFI_Reconstitution.pdf, appendix I

إن المهمة الأساسية للوكالة اليهودية هي العمل على إنشاء إسرائيل كدولة للشعب اليهودي، والحفاظ عليها، من خلال سياسة الهجرة على وجه الخصوص:

... 5. تتطلب مهمة جمع اليهود من الشتات، والتي تعد المهمة الرئيسية لدولة إسرائيل والحركة الصهيونية في الوقت الحالي، جهوداً مستمرة من الشعب اليهودي، وبذلك تتوقع دولة إسرائيل تعاون كل اليهود، أفراداً وجماعات، في إقامة الدولة و تسهيل هجرة الشعب اليهودي إليها، وترى إسرائيل أن وحدة الشعب اليهودي ضرورية لتحقيق هذا الغرض (التوكيد مضاف).⁶⁰

يتأكد الطابع العنصري للدولة من خلال العبارات الصريحة التي تستخدمها وكالاتها المخولة.

ويرتبط قانون مكانة المنظمة الصهيونية/ الوكالة اليهودية بمجموعة ثانية شاملة من التشريع والقانون الإسرائيلي والتي توضح الفرق بين المواطنة (باللغة العبرية، ezrahut) والجنسية (le'um)، وقد قامت دولٌ أخرى بمثل هذا التمييز، فقد حصل المواطنون السوفييتيون في الاتحاد السوفييتي السابق، على هويات «قومية» مختلفة (كازاخستان، وتركمانستان، وأوزبكستان وغيره)، إلا أن جميع هذه الجنسيات تمتعت بمكانة متساوية في القانون. وفي المقابل، الجنسية اليهودية هي الجنسية الوحيدة التي تحظى بصفة قانونية في إسرائيل، وهي الوحيدة المرتبطة بشرعية ومهمة الدولة. وتنص المحكمة العليا أن إسرائيل ليست دولة «للسبب الإسرائيلي» — فهذا الشعب غير موجود قانونياً — وإنما هي دولة «للسبب اليهودي»،⁶¹ وبذلك تقتصر الحقوق الوطنية على الشعب اليهودي. فمثلاً، يخدم «قانون العودة» هدف جمع يهود الشتات المذكور أعلاه، من خلال السماح لأي يهودي بالهجرة إلى إسرائيل، والحصول على الجنسية فوراً عبر قانون المواطنة.⁶² وبذلك ليس هناك مجال لمقارنة حقوق اليهود، بتلك التي تحظى بها المجموعات الأخرى، فاليهود هم وحدهم من يتمتع بأية حقوق جماعية بموجب القانون الإسرائيلي.

60 قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمنظمة الصهيونية العالمية-الوكالة اليهودية لعام 1952.

61 جورج رافائيل تامارين ضد دولة إسرائيل (20 يناير 1972)، قرارات المحكمة العليا في إسرائيل (القدس: المحكمة العليا 197، vol. 25، pt. 1، Court (بالعبرية). أنظر أيضا Roselle Tekiner، «حول عدم المساواة بين المواطنين

الإسرائيليين»، دون تحيز، المجلد. 1، pp. 9-48، No. 1 (1988).

62 أقره الكنيست في 1 أبريل 1952 وجرت عليه تعديلات في عام 1958 و1968 و1971.

قدمت المنصة التنفيذية للحركة الصهيونية، والتي أعيد صياغتها في العام 2004 لتكون «برنامج القدس»، المزيد من الإيضاحات حول ما يتعلق بيهودية دولة إسرائيل، باستخدام لغة واضحة، ولا سيما في ضوء الصلاحيات الواسعة التي أُعطيت للمنظمة الصهيونية-الوكالة اليهودية، المقتبس منها أعلاه:

لقد أدت جهود الصهيونية، وهي حركة التحرير الوطني للشعب اليهودي، إلى إقامة دولة إسرائيل، وهي ترى دولة إسرائيل يهودية صهيونية ديمقراطية آمنة، تعبيراً عن المسؤولية المشتركة للشعب اليهودي لضمان استمراريته ومستقبله.

أسس الصهيونية هي:

1. وحدة الشعب اليهودي وارتباطه بوطنه التاريخي أرض إسرائيل، ومحورية دولة إسرائيل في حياة الأمة، وعاصمتها القدس. .
2. «عليا» (أو الهجرة) إلى إسرائيل من جميع الدول والاندماج الفعال لجميع المهاجرين [اليهود] في المجتمع الإسرائيلي.
3. تعزيز إسرائيل كدولة يهودية صهيونية ديمقراطية، وتشكيلها كمجتمع نموذجي ذا طابع أخلاقي وروحي فريد، يتميز بالاحترام المتبادل للشعب اليهودي المتعدد الأوجه، والمتجذر في رؤية الأنبياء، والذي يسعى من أجل السلام والمساهمة في تحسين العالم.
4. ضمان مستقبل الشعب اليهودي وتميزه، من خلال تعزيز التعليم اليهودي والعبراني والصهيوني، وتعزيز القيم الروحية والثقافية، وتعليم اللغة العبرية كلغة وطنية.
5. تعزيز المسؤولية اليهودية المتبادلة، والدفاع عن حقوق اليهود كأفراد وأمة تمثل المصالح الصهيونية القومية للشعب اليهودي وتكافح ضد كل مظاهر معاداة السامية.
6. إرساء دعائم البلاد كتعبير عن الصهيونية العملية(التوكيد مضاف، النص الأصلي يعتمد النقاط)⁶³.

حتى وإن لم يكن هذا النقاش مكتملاً، إلا أنه كافٍ لإثبات أن إسرائيل مُصممة لتكون نظاماً عنصرياً. من هنا، فإنه من الضروري من أجل بقاء إسرائيل كـ «دولة يهودية»، أن يتفوق وجود الشعب اليهودي على السكان الفلسطينيين الأصليين، وهي إحدى المزايا المضمونة في الديمقراطية الإسرائيلية. ويتم ذلك من خلال التحكم بعدد السكان عن طريق قوانين الدولة، والمؤسسات الوطنية، وممارسات التطوير، و سياسات الأمن، حيث تركز جميعها على تحقيق هذا الغرض. كما يتم استخدام طرق مختلفة للحد من أعداد السكان الفلسطينيين تبعاً لمكان السكن، مما يستدعي تباينات مختلفة في إدارتهم، فتظهر العنصرية داخل إسرائيل في تمييزها الضال بين قوانين المواطنة التي تعامل جميع الإسرائيليين تقريباً على قدم المساواة، وبين قوانين الجنسية التي تتسم بالتمييز الصارخ لصالح اليهود. يسمح هذا التمييز المضلل لإسرائيل بمواصلة ادعائها بأنها دولة «ديمقراطية»، بينما هي تمارس العنصرية بطرق مختلفة تجاه مواطنيها غير اليهود.

أكثر ما يهمني هنا هو أن إسرائيل تستخدم وسائل إدارية متعددة، للحد من السكان الفلسطينيين تبعاً لمكان سكنهم، خالفةً ظروفًا صعبة من حولهم. في الواقع، تعد تجزئة الشعب الفلسطيني الطريقة الأساسية التي تفرض بها إسرائيل نظام الأبارتايد (نظام الفصل العنصري).

ج. الأبارتايد من خلال التجزئة

تُستخدم طرق إدارية مختلفة للتحكم بالسكان الفلسطينيين كلٌ حسب منطقة سكنه. كما أن المسؤولية العملية لهذا التعقيد الإداري تفيد إسرائيل، حيث أن تجزئة الشعب الفلسطيني هي الطريقة الأساسية التي تفرض بها إسرائيل نظام الأبارتايد.


ورغم أن نظام الأبارتايد يتألف من نظام واحد، إلا أنه من الخطأ الاعتقاد بأنه يُدار عن طريق مجموعة واحدة من القوانين المتجانسة، التي تُطبق على الجميع في كل مكان ودون اختلاف. إن استحضار حالة جنوب أفريقيا مهم هنا: حيث أنه على الرغم من أنه كان نظاماً شاملاً من القوانين التي تحدد فرص الحياة لكل فرد في البلد، إلا أن نظام الأبارتايد في جنوب أفريقيا قد اشتمل على مجموعة من الاختلافات، على سبيل المثال: كان هناك قوانين مختلفة في جنوب أفريقيا، خاصة بالسود الذين يعيشون في البلدات وفي البانتوستانات، وكان هناك

امتيازات مختلفة خاصة بالهنود والملونين [غير السود]. وبنفس الطريقة، يقوم نظام الفصل العنصري في إسرائيل على تفتيت الشعب الفلسطيني جغرافياً وسياسياً إلى فئات قانونية مختلفة.

تعاون المجتمع الدولي بشكل غير متعمد مع هذه المناورة عن طريق تمييزه الصارم بين الفلسطينيين الذين يعيشون كمواطنين داخل إسرائيل، والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بينما يُعامل الفلسطينيون خارج الدولة على أنهم «مشكلة لاجئين». يقوم الأبارتايد الإسرائيلي على هذه التجزئة الجغرافية، والتي أصبحت مقبولة بشكل معياري [في الحس العام للمجتمع]. كما تساهم استراتيجية التفتيت في إخفاء وجود هذا النظام في حد ذاته، ولهذا السبب، سيكون نظام الأبارتايد محور الحديث في هذا التقرير.

الفضاءات الأربعة

يرى هذا التقرير أن إسرائيل تعمل على استدامة نظام الأبارتايد من خلال تقسيم الفلسطينيين إلى مناطق جغرافية مختلفة تدار من خلال مجموعات مختلفة من القوانين، والموضحة هنا على شاكلة أربعة فضاءات قانونية:



- **الفضاء 1:** القوانين التي تحد من قدرة الفلسطينيين الذين يعيشون كمواطنين في إسرائيل على الحصول على حقوق متساوية ضمن ديمقراطية الدولة.
- **الفضاء 2:** قوانين الإقامة الدائمة الرامية إلى إخضاع الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية المحتلة لوضع قانوني متداعٍ بدرجة كبيرة.
- **الفضاء 3:** القانون العسكري الذي يخضع له الفلسطينيون الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة كسكان أجانب بصورة دائمة، والذي يرفض أي ادعاء حول التمثيل السياسي الإسرائيلي من أجل حقوق وظروف متساوية.
- **الفضاء 4:** سياسة منع اللاجئين الفلسطينيين أو المهجرين قسراً من العودة إلى بيوتهم في فلسطين زمن الانتداب البريطاني (أي جميع الأراضي الواقعة تحت سيطرة إسرائيل).

تتداخل هذه الفضاءات الأربعة معاً بحيث تضعف قدرة الشعب الفلسطيني على مقاومة نظام الأبارتايد الإسرائيلي، وبالتالي فهي تُبقي على اضطهاد الشعب الفلسطيني ككل. يبين الرسم التوضيحي الآتي طريقة عمل هذا النظام:⁶⁴

64- يمثل جزء كبير من القسم التالي نسخة منقحة من المناقشة الواردة في الفصل الرابع من:

Tilly (ed.), Beyond Occupation

الغضاء الأول: المواطنون الفلسطينيون في إسرائيل

بعد ما يقرب عن 1.7 مليون فلسطيني من مواطني إسرائيل ولديهم بيوتهم ضمن حدود إسرائيل المعترف بها دوليًا. تمثل هذه الفئة من الفلسطينيين أولئك الذين لم يتم طردهم، بالإضافة إلى من لم يفروا خلال حربي 1948 و 1967. يُفترض أن الفلسطينيين - كمواطنين - يتمتعون بحقوق متساوية مع نظرائهم الإسرائيليين. خضع هؤلاء الفلسطينيون للحكم العسكري خلال أول 20 عام من قيام دولة إسرائيل ولا يزالون يتعرضون للهيمنة والاضطهاد لمجرد أنهم ليسوا يهودًا. تتجلى سياسة الهيمنة هذه عمليًا في تلقيهم خدمات اجتماعية رديئة، وخضوعهم لقوانين صارمة في تقسيم المناطق، وحصولهم على مخصصات ميزانية محدودة لصالح مجتمعاتهم، بالإضافة إلى القيود الرسمية وغير الرسمية التي يتعرضون لها فيما يتعلق بالوظائف والفرص المهنية، فضلاً عن كون أماكن إقامتهم معزولة: حيث تعيش الأغلبية الساحقة من المواطنين الفلسطينيين واليهود بصورة منفصلة، كلُّ فئة في مدنها وقرائها الخاصة بها (باستثناء مناطق قليلة مختلطة كما في بعض أحياء مدينة حيفا).⁶⁵

لم تكن تلك المشاكل يوماً مجرد نتائج لسياسات منفصلة، بل تكمن المعضلة بالنسبة للمواطنين الفلسطينيين المسلمين، والمسيحيين، وغيرهم من غير اليهود في السعي خلف حقوق متساوية في ظل نظام متحيز لليهود بشكل علني.⁶⁶ من هنا، تُعتبر أية أفعال تهدف لإضعاف هذا النظام أو القضاء عليه، تهديداتٍ «قومية» (أي تهديدات للقومية اليهودية). يسمح القانون الدستوري الذي ينص على المساواة في التعامل أمام القانون- (مثل القانون الأساسي: حرية الإنسان وكرامته، و القانون الأساسي: حرية ممارسة المهنة) - بالتمييز «القومي». فبدلاً من أن يوفر القانون الدستوري الإسرائيلي الوسائل لمكافحة الظلم، فإنه يجرم مكافحة الظلم ذاتها.

65- انظر: إيان لوستيك، العرب في الدولة اليهودية: سيطرة إسرائيل على أقلية قومية (أوستن، جامعة تكساس برس، 1980)؛ نديم روحانا، مواطنون فلسطينيون في دولة يهودية إثنية: الهويات في النزاع (نيو هافن، جامعة ييل برس، 1997) وبين وايت، الفلسطينيون في إسرائيل: الفصل العنصري والتمييز والديمقراطية (لندن، بلوتو برس، 2011).

66 وقع المواطنون الدرزي في إسرائيل ضمن فئة مختلفة بفعل السياسة الإسرائيلية. فهم يخدمون في الجيش ويتم منحهم حقوقاً ومعاملة متفوقة على حقوق المسلمين والمسيحيين الفلسطينيين.

ما يثير قلق النظام هو إمكانية قضاء مواطني إسرائيل الفلسطينيين على تصميمه التمييزي لو أُتيحت لهم فرصة مراجعة القانون الأساسي وتشريعات رئيسية أخرى (ك قانون العودة). تغييرات كهذه تتطلب تصويت الغالبية البسيطة في الكنيست، فطالما كان الفلسطينيون يمثلون ما نسبته 20% فقط من سكان إسرائيل، فسيعجزون عن الفوز بالنسبة اللازمة من مقاعد الكنيست. على سبيل المثال، وحتى بعد تشكيل قائمة موحدة غير مسبقة لانتخابات الكنيست في 2015، فقد حصلت الأحزاب الفلسطينية على 13 مقعداً فقط من أصل 120 (أي ما نسبته 10.6%). وذلك لأن (القانون الأساسي: الكنيست) لا يسمح للأحزاب السياسية بتبني أي برنامج يتضمن تحدياً للهوية الإسرائيلية كدولة يهودية. بذلك فإنه يمكن للأحزاب الفلسطينية أن تقوم بتنظيم حملات من أجل إصلاحات محدودة فقط، ومن أجل الحصول على ميزانيات بلدية أفضل. يحظر القانون الإسرائيلي على الأحزاب الفلسطينية تحدي النظام العنصري نفسه. وبالتالي، فإن الحق في التصويت مقيد بقوانين تتعلق بالبرامج الحزبية.⁶⁷

ينبغي الاستعانة بلغة مرموزة (كلمات وعبارات تحمل رموزاً ودلالات معينة) من أجل تحقيق أي دراسة في الفضاء الأول. على سبيل المثال، سمح قانون لجان القبول لعام 2011 بإنشاء مراكز يهودية خاصة في أرياف مدن يهودية من أجل استبعاد طلبات الإقامة للفلسطينيين، ويكون الرفض على أساس «الملاءمة الاجتماعية» لمقدمي الطلبات. ليس هذا المصطلح سوى بديل عن مصطلح الهوية اليهودية، وهو يقدم آلية قانونية لرفض مقدمي الطلبات الفلسطينيين من قبل مثل هذه المجتمعات.⁶⁸

67 لقد تبنى حزب «أبناء البلد» العربي الإسرائيلي بشكل فريد برنامجاً معادياً للصهيونية، ويدعو إسرائيل إلى أن تصبح دولة لجميع مواطنيها. الاعتقالات والهجمات والتحقيقات وقضايا المحكمة العليا التي تنطوي على «أبناء البلد» توضح تصميم السلطات الإسرائيلية على عدم السماح لهذا الموقف بالانتشار.

68 هيومن رايتس ووتش، «إسرائيل: قوانين جديدة تهميش المواطنين العرب الفلسطينيين»، 30 مارس/ آذار 2011: يشترط قانون «لجنة القبول» من الشخص الذي يسعى للانتقال إلى أي مجتمع في منطقتي النقب والجليل طالما كان عددهم أقل من 400 عائلة، تشترط عليهم الحصول على موافقة من لجان مولفة من سكان البلدة، أو عضو في الوكالة اليهودية أو في منظمة الصهيونية العالمية، وغيرها. يمنح القانون هذه اللجان رفض المرشحين الذين، من بين أمور أخرى، «هم غير مناسبين» لطريقة حياة المجتمع، أو قد يضرروا بنسيج المجتمع. متوفر من خلال:

<https://www.hrw.org/news/2011/03/30/israel-new-laws-marginalize-palestinian-arab-citizens>

يجب تقييم القانون الإسرائيلي من خلال النظر في كيفية تطبيقه، وذلك من أجل تحديد ما إذا كان هنالك أجندة عنصرية تستتر خلف اللغة القانونية ذات الهالة المحايدة. تختص أعداد كبيرة من القوانين الإسرائيلية بفوائد عامة لمن يتأهل للحصول على الجنسية بموجب قانون المواطنة وقانون العودة - وهو ما يخص اليهود بشكلٍ مبهم. وهو ما يؤدي إلى خلق نظام متداخل من العنصرية الخفية والتي لا تكون مرئية بالنسبة للناظر العادي.

يحمل مفهوم «المواطنة» و«الجنسية»، والذين يحل أحدهما محل الآخر بشكل فعال بموجب القانون الدولي، معنيين مختلفين في إسرائيل، حيث أن حقوق الجنسية تختلف عن حقوق المواطنة. يتمتع أي شخص يحمل الجنسية الإسرائيلية بحقوق الجنسية، ولكن لا يتمتع بحقوق المواطنة سوى من كان يهوديًا. أي أن القانون الإسرائيلي لا يعترف إلا بالجنسية اليهودية. هذه القوانين وغيرها تتضمن نظام تفرقة عنصرية ممنهج يفرض مواطنة من الدرجة الثانية على المدنيين الفلسطينيين في إسرائيل.⁶⁹ تؤكد البيانات، حتى الإسرائيلية منها، على التأثير الكبير لهذا الأمر، والتي تشرح، على سبيل المثال، التمويل المتدني للمدارس، والأعمال، والزراعة، والرعاية الصحية، بالإضافة إلى الحد من فرص الحصول على الوظائف وحرية الإقامة.

وبناء على ذلك، فإن الفضاء الأول يغذي خرافة كون جزء واحد من الشعب الفلسطيني يتمتع بالديمقراطية الكاملة، وفي نفس الوقت يقوي هذا الفضاء نظام الأبارتهيد الذي يخدم صون إسرائيل كدولة يهودية. تستخدم إسرائيل زخرفات الديمقراطية العالمية الرمزية لتضليل المراقبين وتجنيب نفسها الازدراء الدولي. يعتمد نجاح هذا الأسلوب على حصر المواطنين الفلسطينيين ضمن أقلية غير فاعلة على المستوى السياسي. مع ذلك فمن المستحيل إدراك هذه النتيجة بشكل تام دون اختبار السياسات والممارسات الإسرائيلية في الفضاءات الثلاثة الأخرى، فنجاح الفضاء الأول يعتمد على مجريات الأمور لدى الفضاءات الثلاثة الأخرى.

69 إن مصدرًا قيمًا جدًا لهذا التمييز هو قاعدة بيانات القوانين التمييزية التي تحتفظ بها عدالة: مركز الحقوق القانونية للأقلية العربية في إسرائيل، والتي أدرجت في عام 2016 أكثر من 50 قانونًا تمييزيًا في إسرائيل، وكذلك تقارير تتعلق بتحديات قانونية ذات صلة. متوفر من خلال: www.adalah.org/en/law/index.

الفضاء الثاني: الفلسطينيون في القدس الشرقية

يمكن تناول السياسات الإسرائيلية تجاه 300,000 فلسطيني في القدس الشرقية بإيجاز أكبر،⁷⁰ حيث يعاد نتاج التمييز الجلي في الفضاء الأول: يعاني الفلسطينيون من ممارسات تمييزية في القدس الشرقية في مجالات عدة كالتعليم، والرعاية الصحية، والعمل، والإقامة، وحقوق البناء. كما أنهم يعانون من الطرد من بيوتهم، وهدم منازلهم المستمر بالتوافق مع مشروع الهندسة العرقية للقدس الكبرى، بالإضافة إلى معاناتهم جراء المعاملة القاسية على أيدي قوات الأمن.⁷¹

مع ذلك، فإن السؤال المركزي هنا لا يتعلق بممارسة إسرائيل للتمييز ضد الفلسطينيين – الأمر الذي أكدته المعطيات بشكلٍ وافر – بل بكيفية عمل الفضاء الخاص بفلسطيني القدس الشرقية كجزء لا يتجزأ من نظام الأبارتهايد الإسرائيلي. باختصار، يدرج الفضاء الثاني فلسطيني القدس ضمن فئة منفصلة مصممة لمنعهم من الزيادة إلى الوزن الديمغرافي، والسياسي، والانتخابي للفلسطينيين داخل إسرائيل. وفيما يتعلق بمجتمعات الفلسطينيين وحقوقهم، فقد صُممت سياسات خاصة للضغط عليهم من أجل الهجرة، فضلاً عن إخماد مقاومتهم لهذه الضغوطات، أو على الأقل تقليلها. يمكن إدراك بُعد «الأبارتهايد الموسع»⁷² لهذا الفضاء من خلال النظر في كيفية ممارسة بلدية القدس الإسرائيلية بشكل ملحوظ لسياسة «التوازن الديموغرافي» في القدس الشرقية. فعلى سبيل المثال، تسعى الخطة الهيكلية المحلية للقدس 2000 إلى تحقيق توازن ديموغرافي بنسبة 60/40 لصالح المقيمين اليهود.⁷³ منذ ثمانينيات القرن الماضي أعدت البلدية خططاً رئيسية لتجزئة الأحياء الفلسطينية واستبدالها بأحياء يهودية، كما تم تضيق الخناق على النمو الطبيعي للسكان الفلسطينيين

70 تم التوصل إلى هذا العدد: 300,000، من قبل جمعية حقوق المواطن في إسرائيل في مارس 2015.

71 وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر A / HRC / 31/73؛ بتشيلم، "إحصاءات بشأن الفلسطينيين في الحجز لدى قوات الأمن الإسرائيلية" (كانون الثاني / يناير 2017، متوفر عبر الرابط التالي: <http://www.btselem.org/statistics/detainees>); مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، النشرة الإنسانية (16 نوفمبر 2015، متوفر من خلال: https://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2014_12_11_english.pdf); مركز المعلومات البديلة AIC.

OCHA: واحد من كل اثنين من الفلسطينيين بحاجة إلى مساعدات إنسانية في 2017 (26 يناير 2017)، متوفر من خلال: <http://alternativenews.org/index.php/headlines/329-ocha-one-in-two-palestinians-to-need-humanitarian-assistance-in-2017>.

72 انظر: "A Palestinian declaration of independence" للكاتبه Tilley.

73 A/HRC/22/63, para. 25.

والضغط عليهم للرحيل.⁷⁴ يعدّ وصف المستعمرات اليهودية في القدس الشرقية بـ «أحياء» جزءاً من أسلوب أوسع لإخفاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال استخدام لغة تخلو من أي التزام.

سياسات كهذه لها تأثير كبير، وذلك لأن القدس لها أهمية خاصة بالنسبة للهوية المجتمعة للشعب الفلسطيني. فمدينة القدس بالنسبة للفلسطينيين هي العاصمة الإدارية، والثقافية، والتجارية، والسياسية. وهم يعتبرونها موطن النخبة الفلسطينية، ومركز أماكن العبادة والذكر المقدسة. على الرغم من أن العديد من فلسطينيي القدس الشرقية لا يزالون يحتفظون بشبكات عائلية وروابط تجارية مع المواطنين الفلسطينيين داخل إسرائيل، وفي الضفة الغربية، والآن بدرجة أقل مع قطاع غزة، فإن مصلحتهم الأساسية تكمن في مواصلة حياتهم والسعي وراء مصالحهم في المدينة حيث تكون بيوتهم، وأعمالهم، ومجتمع مدني نشط، وأصداء ثقافية قوية، وفي بعض الحالات جذور متوارثة تعود بهم آلاف السنين.

تواصل إسرائيل محاولاتها لإضعاف الفلسطينيين سياسياً واحتواء ثقلهم الديموغرافي بطرق مختلفة. واحدة من هذه الطرق هي منح الفلسطينيين في القدس الشرقية إقامة دائمة: أي اعتبارهم أجانب تعد إقامتهم في البلد التي ولدوا فيها امتيازاً وليس حقاً، فضلاً عن كون هذه الإقامة عرضة للإلغاء. ثم يصبح وضعهم القانوني فيما بعد مشروطاً بما يصطلح عليه في القانون الإسرائيلي بـ «محور الحياة»، والذي يخضع تقييمه لمعايير موثقة ك ملكية المسكن والعمل، والالتحاق بالمدارس المحلية، والانخراط في منظمات محلية. إن بدا أن محور حياة فرد أو عائلة ما قد انتقل إلى مكان آخر، إلى داخل الخط الأخضر مثلاً، فيمكن حينها إلغاء إقامتهم في القدس. ويمكن كذلك سحب إقامة الفلسطينيين المقيمين في القدس إن كانوا قد قضوا فترة ما في الخارج.

74 - لمزيد من النقاش حول الخطط الرئيسية للقدس، انظر: Francesco Chiodelli، «الخطة الرئيسية لمدينة القدس: التخطيط

نحو الصراع»، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 51 (2012). متاح من خلال: www.palestine-studies.org/jq/full-text/78505.

أما فيما يخص الخرائط ذات الصلة، انظر Bimkom، المحاصرين بالتخطيط: السياسة الإسرائيلية والتخطيط والتنمية

في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية (القدس، 2014). متاح من خلال: <http://bimkom.org/eng/wp-content/uploads/>

ليس بالأمر الهين إثبات محورية القدس في حياة فردٍ ما: فهذا الأمر يتطلب تقديم وثائق كثيرة، «بما فيها أوراق ملكية المنزل أو عقد الإيجار، وفواتير مختلفة (مياه، كهرباء، وضرائب البلدية)، بالإضافة إلى كشوف الراتب، وإثبات تلقي العناية الطبية داخل المدينة، وشهادة تسجيل الأطفال في المدارس.»⁷⁵ تتضح صعوبة استيفاء المعايير بما ترتب على عدم استيفائها: فقد تم سحب إقامة أكثر من 11,000 فلسطيني في القدس بين عامي 1996 (أي بعد عام من إقرار قانون «محور الحياة») و2014.⁷⁶ من هنا، تسعى أعداد متزايدة من الفلسطينيين، وإن كان بشكلٍ منخفض نسبيًا، للحصول على الجنسية الإسرائيلية لتجنب ذلك الخطر. وقد وافقت إسرائيل على نصف طلباتهم فقط.⁷⁷

يترك الوضع القانوني الهش أثره على فلسطيني القدس الشرقية كمقيمين دائمين، بحيث يبقون دون صفة قانونية تمكنهم من تحدي قوانين الدولة، أو الانخراط مع المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل في أي تحدٍ تشريعي للتمييز المفروض عليهم. من ناحية سياسية، تقوم إسرائيل بطرد المواطنين الذين يتعاطفون مع الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل علني إلى الضفة الغربية، كما تقوم بإلغاء حقهم حتى في زيارة مدينة القدس وذلك بدعوى انتهاكهم لأحكام أمنية. من هنا، يظل المركز الحضري للقومية الفلسطينية والحياة السياسية عالقيّن داخل فقاعة قانونية تحيّد قدرة الفلسطينيين على التصدي لنظام الأبارتايد.⁷⁸

الفضاء الثالث: الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة

يقبع الفلسطينيون الذين يقارب عددهم 4.6 مليون نسمة، والذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة (2.7 مليون في الضفة الغربية، و 1.9 مليون في

75 بتسليم، «إلغاء الإقامة في القدس الشرقية»، 18 أغسطس 2013. متوفر من خلال:

www.btselem.org/jerusalem/revocation_of_residency

76 بيانات من منظمة بتسليم، إحصائيات حول إلغاء الإقامة في القدس الشرقية. متوفر عبر:

www.btselem.org/jerusalem/revocation_statistics

77 Maayan Lubell, Breaking taboo, East Jerusalem «الفلسطينيون يبحثون عن المواطنة الإسرائيلية في القدس الشرقية»،

هارتس، 5 أغسطس 2015. متوفر عبر: www.haaretz.com/israel-news/1.669643. وفقًا للمادة، فإن عدد الفلسطينيين في

القدس الذين تقدموا بطلب للحصول على الجنسية الإسرائيلية قد ارتفع إلى ما بين 800 و 1000 سنويًا، على الرغم من أنه في العامين

2012 و2013 تم قبول طلبات 189 فقط من أصل 1,434.

78 ومع ذلك، قدم الفلسطينيون في القدس الكثير من النقد للسياسات الإسرائيلية، والذي يثير الإعجاب أكثر هو قيامهم بذلك في ظل هذه الظروف.

قطاع غزة)، تحت حكم القانون العسكري الإسرائيلي، وليس القانون المدني. وقد دَوّن هذا القانون كأوامر أصدرها الحاكم العسكري للأراضي وتتم إدارته من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي وأذرع أخرى تابعة للسلطة القائمة بالاحتلال.⁷⁹ منذ «فك الارتباط» الإسرائيلي وانسحاب المستوطنين من قطاع غزة في عام 2005، أصبح القطاع خاضعًا للحكم الداخلي من قبل حكومة حماس (والتي انتُخبت عام 2006 لرئاسة السلطة الفلسطينية، ولكنها عُزلت فيما بعد). ولا يزال القانون العسكري الإسرائيلي ساريًا على قطاع غزة فيما يتعلق بالتحكم الإسرائيلي الخالص بـ: حركة الفلسطينيين والتجارة من وإلى القطاع، و«المنطقة الأمنية» المفروضة على طول السياج المحيط، والوصول إلى مناطق الصيد والممرات البحرية. وبالتالي، تبقى غزة، في نظر الأمم المتحدة، تحت الاحتلال العسكري.⁸⁰

في العام 2009، أصدر مجلس بحوث العلوم الإنسانية في جنوب أفريقيا تقريرًا شاملاً توصّل من خلاله إلى أن الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي مماثلة بصورة كبيرة للأبارتايد (انظر الملحق الأول). ولكن إسرائيل لم تقبل بهذه الاستنتاجات لعدة أسباب. دائمًا ما يستدل المدعون بأن إسرائيل لا تحكم الفلسطينيين ضمن نظام أبارتايد بالظروف والحقوق التي يتمتع بها الفلسطينيون في الفضاء الأول (مواطني إسرائيل). وبصرف النظر عن مشكلة الفضاء الثاني، فإنهم ينفون أي صلة للمسألة بواقع الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة. يبدو هذا النهج مقتنعًا للوهلة الأولى. فلا يعدّ فلسطينيو الأراضي الفلسطينية المحتلة مواطنين إسرائيليين، وبموجب قوانين الحرب (راجع اتفاقية جنيف الرابعة)، لا ينبغي لهم أن يكونوا كذلك. وبهذا قد تبدو معاملة إسرائيل التفضيلية بين المواطنين وغير المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة مقبولة، أو على الأقل ليست ذات صلة. يفيد

79 وإلى أن تم إبرام اتفاقات أوسلو في عامي 1993 و1995، تم تعيين الحكم في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى «الإدارة المدنية» التي تعمل ضمن الجيش الإسرائيلي. في العام 1994، تم نقل الكثير من سلطاتها إلى السلطة الفلسطينية (المعروفة أيضًا بوصفها السلطة الوطنية الفلسطينية) وهي هيئة مؤقتة للحكم الذاتي.

80 يتفق مؤلفو هذا التقرير مع الفقهاء القانونيين الذين استنتجوا أن غزة لا تزال تحت الاحتلال العسكري. وعلى الرغم من أن الفلسطينيين يخضعون للحكم الذاتي بالكامل، إلا أن هناك عناصر رئيسية للأبارتايد تتجلى كما هي محددة في اتفاقية الفصل العنصري. على وجه الخصوص، تمتلك إسرائيل سيطرة حصرية على حدود غزة، ومنذ عام 2007، فرضت حصارًا دراكورنيا يُترجم القيود الصارمة على الحركة الفلسطينية التي تؤثر على التجارة والعمل والتعليم والحصول على الرعاية الصحية (المادة الثانية (ج))، وقمع أي مقاومة لتلك الشروط (المادة الثانية (و)). لقد عانت السلطة الفلسطينية من الفصل بحكم الواقع، خاصة منذ فوز حماس في الانتخابات التشريعية عام 2006 والاشتباكات التي أدت إلى سيطرة حماس الفعلية على غزة في 2007. منذ ذلك الوقت وحتى العام 2014، كانت هناك حكومتان فلسطينيتان بحكم الواقع، واحدة في غزة تسيطر عليها حماس والأخرى في رام الله تحت سيطرة فتح. في العام 2014، شكل الحزبان حكومة وحدة وطنية، إلا أن حماس قد احتفظت بالسيطرة الفعلية على قطاع غزة.

هذا الرأي الشائع بأن إسرائيل لا تكون ممارسةً للأبارتايد إلا بضمها للأراضي المحتلة، وإعلانها كافة مناطق فلسطين الواقعة تحت الانتداب دولة واحدة، وبعدها، استمرت بحرمان الفلسطينيين من الحقوق المتساوية. وقد حذرت شخصيات مؤثرة كرئيس الوزراء الإسرائيلي السابق إيهود أولمرت، ورئيس الولايات المتحدة السابق جيمي كارتر، ووزير خارجية الولايات المتحدة السابق جون كيري، ومجموعة من النقاد الأميركيين والإسرائيليين وغيرهم، قد حذروا من أنه ينبغي على إسرائيل أن تتسحب من الضفة الغربية، وذلك لتجنب هذا السيناريو بالتحديد.

على الرغم من ذلك، تقوم هذه التحذيرات على افتراضات مغلوطة. أولاً، تقوم إسرائيل بالفعل بإدارة الأراضي الفلسطينية المحتلة بطرق مماثلة لنظام الأبارتايد، علمًا بأن الأراضي الفلسطينية لا تحتوي على مجموعة سكانية واحدة، بل اثنتين: (أ) المدنيون الفلسطينيون الخاضعون لحكم القانون العسكري، و(ب) حوالي 350,000 مستوطن إسرائيلي خاضعون لحكم القانون المدني الإسرائيلي. يمكن أن نرى الطابع العنصري لهذا الواقع بوضوح من خلال حقيقة أن جميع مستوطني الضفة الغربية يخضعون لإدارة القانون المدني الإسرائيلي على أساس كونهم يهودًا، بصرف النظر عن كونهم مواطنين إسرائيليين أم لا.⁸¹ وبالتالي فإن إسرائيل تقوم بإدارة الضفة الغربية من خلال نظام قانوني مزدوج مبني على العرق، وهو ما أدى إلى تعبير كل من المقرر الخاص السابق السيد دوغارد، والسيد فولك، وغيرهم كثيرون، عن قلقهم إزاء هذا الأمر.

ثانيًا، يزداد طابع هذا النظام القانوني المزدوج، المشكّل في حد ذاته، سوءًا بفضل الطريقة التي تتولى بها دولة إسرائيل إدارة الأراضي والتنمية على أساس العرق. وبحرمان نظام الحكم العسكري الإسرائيلي للفلسطينيين من التخطيط العمراني الأساسي وتراخيص البناء والعمل، فهو بذلك قد شلّ حركة الاقتصاد والمجتمع الفلسطيني، تاركًا المدن والقرى الفلسطينية (الواقعة خارج منطقة رام الله المعزولة) لتعاني جراء النقص المتزايد للموارد، ومطبّقًا الخناق على النمو والرعاية السكانية لديهم. كما أسفر الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة عن أوضاع معيشية أكثر سوءًا بالنسبة للسكان الفلسطينيين العالقين هناك.

81 ليمور يهودا وآخرون، قاعدة واحدة ونظامين قانونيين اثنين: نظام إسرائيل القانوني في الضفة الغربية (جمعية حقوق المواطن في إسرائيل)، أكتوبر 2014، ص. 108. متوفر من خلال:

www.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2015/02/Two-Systems-of-Law-English-FINAL.pdf

وعلى النقيض من ذلك، تزدهر المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية. ويقدم كل وزراء الدولة الدعم لهم في مجال التخطيط، والتمويل، والبناء، وتقديم الخدمات، حتى أن البعض، مثل وزارة البناء والإسكان، ووزارة الزراعة والتنمية الريفية، لا يزالون ملتزمون بالكامل تجاه هذا الأمر. كما أنهم يقدمون الحوافز المالية لليهود من أجل الانتقال إلى المستوطنات، بما في ذلك منحهم قروضًا بدون فوائد، ومنحًا دراسية، ومرافق ترفيهية خاصة، ومباني مكتبية جديدة، وإعانات زراعية، وتدريب مهني، وضمانات توظيفية. يتضح تواطؤ الدولة أكثر من خلال التدابير الرامية إلى دمج الاقتصاد، والمجتمع، والسياسة الخاصة بالمستوطنات اليهودية في نظيراتها الإسرائيلية، بما يوفر لهم سلاسة التنقل، وشبكات الكهرباء، والمصرف الموحد والنظام المالي لليهود، بالإضافة إلى الاستثمار التجاري اليهودي، وبشكل خاص، الاتحاد الجمركي.⁸²

تدحض هذه المساهمة الواسعة للدولة أي ادعاء بأن المستوطنات هي نتاج عمل المتعصبين الدينيين المستقلين، كما أنها تطعن بعقلانية الادعاءات القائلة بأن إسرائيل ستعادر الضفة الغربية حالما يتم التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات.⁸³ كما تؤكد ضخامة وتشابك وتكلفة شبكة المستوطنات، التي يقدرها بعض الباحثين بمليارات الدولارات الأمريكية، على قوة الارتباط الإسرائيلي بالمستوطنات. من هنا، فإن التكلفة المحتملة (والمقاومة السياسية) للانسحاب يفوقان بكثير الإرادة السياسية أو المقدرة لأي حكومة إسرائيلية.

يبرر النظام القانوني المزدوج المعمول به من قبل إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة استطراديين موجزين يعتمدهما منهج التقرير: التخلي عن أسلوب قائمة التحقق (مقارنة مدى مطابقة سلوك دولة ما مع قائمة «الأفعال اللإنسانية» بموجب اتفاقية الأبارتايد)، وتجنب المقارنات مع جنوب أفريقيا. يساعد أسلوب «قائمة التحقق» على توضيح كيفية فرض إسرائيل لنظام الأبارتايد على مجموعة عرقية واحدة من أجل ضمان هيمنة أخرى عليها. مثل هذه المقارنة للبند مقابل البند، والتي تماثل بين الممارسات الإسرائيلية و«الأفعال

Eyal Benvenisti, *The International Law of Occupation* (Princeton, Princeton University Press, 82 (1993), p. 135.

83 في يوليو 2014، أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو أنه لا يمكن تحت أي ظرف، وبموجب أي اتفاق، أن تتخلى عن السيطرة الأمنية على الأراضي الواقعة إلى الغرب من «نهر الأردن». انظر ديفيد هوروفيتس، «نتنياهو يتكلم في النهاية عن رأيه»، صحيفة التايمز أوف إسرائيل، 13 يوليو 2014.

اللائسانية» المدرجة ضمن اتفاقية الأبارتايد، اضطلع بها مجلس بحوث العلوم الإنسانية في جنوب أفريقيا في تقريره الذي صدر عام 2009. وقد كانت نتائج تلك الدراسة، والملخصة في الملحق الأول، حاسمة: لقد مارست إسرائيل كل «فعل لاإنساني» مدرج ضمن اتفاقية الأبارتايد، باستثناء البند المتعلق بالإبادة (والتي لم تكن ممارسة حتى في جنوب أفريقيا).

لقد تبنى مهندسو نظام الأبارتايد الجنوب أفريقي إستراتيجية «الأبارتايد الموسع» لضمان سيادة الرجل الأبيض على المدى البعيد من خلال التقسيم الجغرافي للدولة إلى مناطق مخصصة للسكان البيض (والتي تشكل أغلبية الدولة)، ومناطق أخرى مفضة خاصة بالسكان السود. وقد ألهمت هذه السياسة أحد بنود اتفاقية الأبارتايد، والذي يستنكر جريمة خلق «محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عرقية» (المادة «2»، الفقرة «د»). كما كانت «البانتو» أو «السود» محتجزات خاضعة لسيطرة قادة جنوب أفريقيين من السود تعينهم الدولة. لقد كان من المقرر بموجب خطاب «الأبارتايد الموسع» أن تصبح هذه المحتجزات أو «الأوطان» دولاً مستقلة تمكّن الشعوب الجنوب أفريقية من السود (المجموعات اللغوية) من الحصول على حقهم في تقرير المصير. كما تم تحويل (وتسليح) الحكام الجنوب أفريقيين السود لقمع المقاومة من السكان الجنوب أفريقيين، والذين تم إجبار الكثير منهم على الانتقال إلى هذه المحتجزات، بالإضافة إلى تحويل هؤلاء الحكام بحكم أراضيهم وفق مصالح الرجل الأبيض الإنمائية. كثيرًا ما يتشابه هذا النموذج مع الشروط الحالية التي تدعم حل الدولتين في فلسطين، والذي يتطلب تأملًا رصينًا، لعدة أسباب ليس آخرها ما نجم عن مثل هذا النموذج من عنف وزعزعة للاستقرار على طول أفريقيا السوداء [أو أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى].

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما إن كانت إسرائيل قد تعمدت مواصلة تفتيت الضفة الغربية إلى أرخبيل [مجموعة جزر] من الكانتونات الفلسطينية، المقسمة من خلال المناطق المتداخلة والمقصورة على اليهود (نموذج البانتوستان). من المؤكد أن هذه الجغرافيا ستضعف أي سيادة فلسطينية مزعومة بشكل دائم، بشكل يحافظ على سلطة إسرائيل في إدارة أراضي الشعب اليهودي المتداخلة فيها. تكمن المفارقة بأن اتفاقية أوسلو 2 قد سهلت هذه الإستراتيجية «الموسعة» من

خلال إقامة حدود معازل الحكم الذاتي الفلسطينية. تساعد المقارنة مع جنوب أفريقيا على توضيح مشهد أساسي: تعبر الهيمنة اليهودية القومية على مساحة يتخللها مناطق حكم ذاتي فلسطينية عن الأبارتايد بشكل كامل سواءً أكانت ممارسته من خلال إستراتيجية تقسيم أو في دولة موحدة.

باختصار، لقد تم تشكيل الفضاء الثالث لثني الـ 4.6 مليون فلسطيني، الخاضعين لحكم القانون العسكري الإسرائيلي لأجل غير مسمى، عن مطالبة دولة إسرائيل بحقوقهم بموجب القانون المدني الإسرائيلي. لقد أدى التزام القانون الدولي والدبلوماسية برفض السيطرة على الأرض بالقوة إلى تصوير السكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أنهم كيان قومي فلسطيني منفصل بشكل دائم. لقد أدى هذا النهج، المتصف بحسن النية والمستند إلى القانون الدولي، إلى فصل الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عن 1.7 مليون مواطن فلسطيني في إسرائيل، وعن الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية. وبتلك الطريقة، يمكن الحفاظ على التوازن الديموغرافي في إسرائيل لتبقى دولة يهودية، كما يمكن تفادي أي تحدٍّ فلسطيني موحد لنظام الأبارتايد فيها.

الفضاء الرابع: اللاجئون الفلسطينيون والمبعدون قسراً

في أوائل العام 2016، سجلت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بشكل رسمي 3,162,602 فلسطيني يعيشون خارج فلسطين الانتدابية [فلسطين وفق الحدود المعترف بها أيام الانتداب].⁸⁴ ويتراوح مجموع اللاجئين، بمن فيهم غير المسجلين لدى الأونروا والأشخاص الذين غادروا فلسطين في ظل ظروف أخرى ولا يسمح لهم بالعودة (والمشار إليهم في هذا التقرير بـ «المبعدين قسراً») بين 6 و8 ملايين شخص. وعلى الرغم من صعوبة الحصول على عدد دقيق للاجئين، خصوصاً مع وصول الفلسطينيين في الشتات إلى الجيل الرابع والخامس حالياً، فإن التقديرات تشير إلى أن الفلسطينيين الذين يعيشون خارج فلسطين المحتلة هم أكثر من الموجودين فيها.⁸⁵

84 أدرجت الأونروا ما مجموعه 5,266,603 لاجئ، ويتم احتساب الفرق من أولئك الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة. انظر

<https://www.unrwa.org/where-we-work>. تم الاطلاع عليه في 8 فبراير 2017.

85 الرقم هو تقدير متوسط، حيث لم يثبت عدد الفلسطينيين الذين فروا في حرب عام 1948. يقترح بعض الفقهاء القانونيين أن عددهم ما بين 700,000 و 750,000. الإسرائيليون يقدمون رقم 520,000. وتقدر السلطات الفلسطينية العدد بين 900,000 ومليون واحد.

كما ويجرى توزيع اللاجئين الفلسطينيين على نطاق واسع، حيث يعيش ما يقرب المليون شخص في الأرض الفلسطينية المحتلة: 792,000 شخص في مخيمات الضفة الغربية و1.3 مليون في قطاع غزة. كما أن آخرين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ويتبعون للفضاء الثالث على الرغم من أنهم يتمتعون ببعض أشكال الحماية والخدمات الخاصة من الأونروا. يعيش البقية غالبًا في دول خط المواجهة كالأردن (حوالي 2.1 مليون)، ولبنان (حوالي 458,000)، والجمهورية العربية السورية (حوالي 560,000).⁸⁶ وهناك 5% فقط يعيشون خارج منطقة الشرق الأوسط. وباقتراحهم لأي جنسية، فإنهم يخضعون، دون ملاذ، إلى قوانين الدولة المضيفة لهم (حيث تفرض بعض الدول - ولا سيما لبنان - قيودًا خاصة على اللاجئين الفلسطينيين).⁸⁷ وقد ساهمت هذه الظروف في الحفاظ على عاطفة وطنية قوية لدى الأغلبية الساحقة من اللاجئين الفلسطينيين فيما يتعلق بأصولهم في فلسطين، بالإضافة إلى إحساس قوي بتحمل الظلم الناجم عن السياسات الإسرائيلية. وبالتالي، لا تزال عدم قدرتهم على العودة إلى بلدهم أزمة مركزية وقضية جوهرية في محادثات السلام. ومن الناحية السياسية، لا يمكن لقيادة فلسطينية أن تقبل بأي اتفاقية سلام تتجاهل اللاجئين.

وفي العام 1948، نص قرار الجمعية العامة 194 (الدورة الثالثة) على «وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين [الفلسطينيين] الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم»، ووجوب تقديم تعويضات إلى الباقين. في المقابل رفضت إسرائيل تطبيق هذا القرار لأسباب أمنية وعلى أساس «التهديد الديموغرافي» الذي تشكله أغلبية فلسطينية: ففي هذه الحالة المستبعدة التي يعود فيها مجموع السكان الفلسطينيين من اللاجئين والمبشرين قسرًا إلى فلسطين بشكل جماعي، يصبح عدد السكان الفلسطينيين الخاضعين للحكم الإسرائيلي 12 مليون نسمة،

وبذلك يهيمنون انتخابيًا وبشكل ساحق على الـ 6.5 مليون يهودي في إسرائيل. وحتى لو عاد اللاجئون الفلسطينيون بأعداد كافية فقط لخلق أغلبية فلسطينية (وهو ما بعد أكثر احتمالاً بكثير)، ستضطر إسرائيل إلى اعتماد سياسة أبارتايد

86 الأونروا، الأونروا بالأرقام اعتبارًا من 1 يناير 2016. متوفر من خلال:

https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/unrwa_in_figures_2016.pdf

87 للحصول على ملخص قصير عن الظروف التي يعيش فيها اللاجئون الفلسطينيون في لبنان، راجع ميغان موناغان، معاملة اللاجئين

الفلسطينيين في لبنان، موجز حقوق الإنسان (2 فبراير 2015). متوفر من خلال:

<http://hrbrief.org/2015/02/treatment-of-palestinian-refugees-in-lebanon>

بصورة جلية من أجل إقصائهم، والتخلي عن الديمقراطية نهائياً، أو أن تمنحهم حقوقهم مقابل التخلي عن رؤية إسرائيل كدولة يهودية. وكما جاء في مقال نشر على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الإسرائيلية:

وفقاً لمصادر فلسطينية، يوجد اليوم حوالي 3.5 مليون لاجئ فلسطيني مسجلين لدى الأونروا. إن كانت إسرائيل لتسمح لهم جميعاً بالعودة إلى أرضها، سيكون ذلك انتحاراً من جانبها، ولا يمكن أن نتوقع من أي دولة أن تدمر نفسها (التوكيد مضاف).⁸⁸

وهكذا، يلعب الفضاء الرابع دوراً أساسياً في نظام الأبارتايد الإسرائيلي، حيث يضمن رفض إسرائيل السماح للاجئين الفلسطينيين والمبعدين قسراً بالعودة إلى بلادهم، يضمن عدم اكتسابهم للوزن الديموغرافي الذي من شأنه أن يهدد السيطرة العسكرية الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو أن يوفر لهم النفوذ الديموغرافي داخل إسرائيل بما يسمح لهم بالإصرار على الحقوق الديمقراطية الكاملة، والذي من شأنه أن يلغي الطابع اليهودي لدولة إسرائيل. باختصار، يضمن الفضاء الرابع عدم تمكن الفلسطينيين من تغيير النظام بالمطلق بطرقٍ تؤدي إلى تحقيق المساواة السياسية بين الشعبين.

88 روث لايبوت، «هل للاجئين الفلسطينيين الحق في العودة إلى إسرائيل؟»، نشر في موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية، 15

كانون الثاني 2001. متوفر من خلال:

www.mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/peace/guide/pages/do%20palestinian%20refugees%20have%20a%20right%20to%20return%20to.aspx

د. الحجج المضادة

قدمت العديد من الآراء، ويمكن تقديم غيرها، لنفي حتى إمكانية تطبيق اتفاقية الأبارتايد على حالة إسرائيل/فلسطين. من بين هذه الآراء، الادعاء القائل بأن اليهود والفلسطينيين ليسوا «أعراقاً»، وأن معاملة دولة إسرائيل لمواطنيها من الفلسطينيين، الذين يملكون الحق في التصويت، يؤكد خلوها من نظام الأبارتايد. لقد تناولنا هذين الرأيين وفنداها، أما غيرهما فيتضمن:

1. الاتساق مع الممارسة الدولية: يتسق المبدأ الإسرائيلي، بالحفاظ على أغلبية يهودية - بحيث يتيح للشعب اليهودي أن يحظى بدولته القومية - مع تصرف دولٍ حول العالم مثل فرنسا، والتي تمثل تعبيراً عن تقرير مصير قومياتها الإثنية الخاصة بها. وبالتالي، فليس من العدل استهداف إسرائيل على أنها دولة أبارتايد بالرغم من أنها تفعل الشيء ذاته، بل إن ذلك يعد معاملة استثنائية — تحمل معادة خفية للسامية.

ينشأ هذا الرأي من سوء تمثيل لكيفية عمل الهويات القومية في الدول القومية الحديثة. ففي فرنسا، على سبيل المثال، يتمتع أي شخصٍ يحمل الجنسية الفرنسية بحقوق متساوية سواء كان من السكان الأصليين أو كان مهاجراً من بلد آخر. ووفقاً للمحكمة العليا تعد إسرائيل دولة لـ «الأمة اليهودية» وليس لـ «الأمة الإسرائيلية»،⁸⁹ فالحقوق المشتركة في القانون الإسرائيلي ممنوحة لليهود كشعب، وليس لأي هوية جمعيّة أخرى: بحيث لا تتعدى الحقوق القومية لليهود أي مجموعة أخرى تقع تحت الحكم الإسرائيلي. هذه الحقوق هي من صميم قوانين من مثل قانون العودة وقانون المواطنة (اللذين جرى مناقشتهما سابقاً). وبالتالي، فإن الامتيازات العرقية-القومية تعد جزءاً لا يتجزأ من المبادئ التأسيسية للدولة. هذه حالة استثنائية، لا تُقابل سوى بالازدراء في أي بلد آخر (كما حدث في أبارتايد جنوب أفريقيا).

2. تصنيف الفلسطينيين كأجانب: لا يعد الفلسطينيون المقيمون في الأراضي الفلسطينية المحتلة مواطنين للدولة، وبالتالي فإن الدولة لا تدين لهم بالحقوق ولا بالمعاملة المتساوية التي تمنحها للمواطنين والمستوطنين الإسرائيليين اليهود.

⁸⁹ George Rafael Tamarin v. State of Israel (1972) C.A.630/70

لقد تم بالفعل الإشارة إلى التشابهات بين الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي وبين جمهورية ناميبيا تحت الاحتلال الجنوب أفريقي. لطالما حرمت إسرائيل الفلسطينيين المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة من حق المواطنة لأنهم ليسوا يهودًا. وبما أن استقطاب اليهود يعد مهمة أساسية لمؤسسات الدولة الإسرائيلية، وكما أن الدولة تعزز تجنيس اليهود من أماكن أخرى من العالم، فإنه من العدل افتراض أن الفلسطيني الذي ولد في الأراضي القابعة تحت السيطرة الحصرية لدولة الاحتلال سُمِنح الجنسية الإسرائيلية إذا كان يهوديًا (وكان راغبًا في ذلك). وفي توصياتها العامة تحت البند رقم 30 المتعلق بالتمييز ضد غير المواطنين، فقد أوصت "لجنة القضاء على التمييز العنصري" الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بما يلي:

الاعتراف بأن الحرمان من الحصول على حق المواطنة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، يعتبر خرقًا للالتزام الدولية الطرف بكفالة التمتع بحق الحصول على الجنسية دون تمييز.⁹⁰

وتشير اتفاقية الأبارتايد إلى أن من بين جرائم الفصل العنصري: الـ «تدابير، [التي] يقصد بها حرمان أعضاء فئة أو فئات عرقية» من الحقوق الأساسية، بما في ذلك «الحق في حمل الجنسية» (المادة 2 «ج»). لذلك فإن المحاجة بأن إسرائيل لا يمكن أن تكون مسؤولة تجاه الفلسطينيين غير المواطنين تؤكد على وجود نظام أبارتايد، عند السؤال عن علّة عدم كونهم مواطنين. يكمن جوهر الصراع الإسرائيلي الفلسطيني بالفعل في استثناء الفلسطينيين، كغير يهود، من حق المواطنة في دولة تحكم بلادهم. (حتى أن الشرط الحدي للعيش في «دولة فلسطين» المعترف بها حديثًا من الجمعية العامة رغم افتقارها لجميع مقومات السيادة، لم يقدم للفلسطينيين «جنسية» ذات تطبيق ملموس).

3. البند المتعلق بالعرض: السياسات الإسرائيلية التي تضطهد الفلسطينيين مبررة بمخاوف أمنية، وليست بدافع نية أو رغبة في فرض هيمنة عرقية. يعرف كل من اتفاقية الأبارتايد ونظام روما الأساسي جريمة الفصل العنصري، على أنها أفعال مرتكبة بغرض تأسيس هيمنة مجموعة عرقية على أخرى

والحفاظ على هذه الهيمنة. ويمكن القول بأن الممارسات الإسرائيلية هي تدابير مؤقتة، لا تهدف لفرض الهيمنة العرقية، وإنما بغرض حفظ النظام إلى أن تنتفي الحاجة لذلك بالوصول إلى اتفاق سلام. إلا أن هذا ليس صحيحًا، حيث أنه عادةً ما يشار إلى القضايا الأمنية المتعلقة بالتدابير الإسرائيلية ذات الصلة بهذه الدراسة فقط فيما يرتبط بالأراضي المحتلة. أما نظام الأبارتايد، فيطبّق على الشعب الفلسطيني ككل. كما أن جريمة الفصل العنصري محظورة بموجب القانون الدولي دونما اعتبار لمدته،⁹¹ والأصل أن اتفاقية الأبارتايد لا تفرق من حيث المدة الزمنية التي وقعت فيها جريمة الأبارتايد، ولا من حيث الغاية النهائية التي تقدمها الدولة للمستقبل.⁹²

91 لقد أوجنت طبيعة الاحتلال الإسرائيلي الموسعة بشكل فريد مجموعة جديدة من المؤلفات حول الآثار القانونية

لـ "الاحتلال المطول". لمزيد من المعلومات حول هذا الأمر، انظر الفصل الثاني من: Tilley (ed.)، Beyond Occupation

92 حاججت حكومة جنوب أفريقيا العنصرية أيضا أن الهيمنة العنصرية لم تكن هدفا في حد ذاتها بل كانت إجراء دفاعيًا

صمم للحفاظ على طريقة حياة السكان البيض. تم تقديم الفصل العنصري على أنه مجرد مرحلة على الطريق إلى نهاية مفيدة للطرفين، حيث تتمتع كل "الشعوب" في جنوب أفريقيا بحق تقرير المصير والتعايش السلمي. إلا أنه ومن الناحية العملية، تم توجيه نظام "الأوطان" نحو تثبيت القوى العاملة منخفضة التكلفة وحيازة البيض للأراضي.

٣. النتائج والتوصيات

أ. النتائج

يُثبت هذا التقرير -- بالاستناد إلى التحقيق العلمي والأدلة الدامغة -- أن إسرائيل مدانة بارتكاب جريمة الفصل العنصري (الأبارتايد). ولا يمكن إكساب هذه النتيجة أي سلطة إلا بصدور هذا الحكم عن محكمة دولية. من هنا، يحث مؤلفو التقرير الأمم المتحدة على تنفيذ ما تم التوصل إليه، باستيفائها لمسؤولياتها الدولية بما يتعلق بالقانون الدولي وحقوق الشعب الفلسطيني باعتبارها مسألة مُلحة، لسببين:

الأول هو كون الوضع الذي يتناوله التقرير لا يزال مستمرًا؛ لقد تعلق العديد من التحقيقات في جرائم ضد الإنسانية بسلوكيات أو أحداث سابقة، مثل الحروب الأهلية التي تنطوي على إبادة جماعية، والتي انتهت بشكلٍ رسمي. في مثل هذه الحالات، لا يواجه المجتمع الدولي ضغطًا محددًا يمنع من تصرفه في الوقت المناسب من أجل إنهاء جريمة مستمرة قبل التحقيق في الوقائع القانونية الملزمة للإدانة. إن أي تأخير -- في حالة الصراع الإسرائيلي/الفلسطيني -- من شأنه أن يفاقم من الجريمة بإطالة أمد إخضاع الفلسطينيين للممارسة النشطة للأبارتايد من قبل إسرائيل. وبالتالي، فلا بدّ من تفادي المزيد من المعاناة الإنسانية وإنهاء الجريمة ضد الإنسانية التي يجري ارتكابها الآن.

أما السبب الثاني فهو أن الخطورة البالغة للاتهام تتطلب إجراءات فورية. وعندما اكتسبت الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا زخمًا منذ السبعينات من القرن الماضي، اعتبرت جريمة الفصل العنصري في صفحات الأمم المتحدة والرأي العام الدولي في المرتبة الثانية بعد الإبادة الجماعية فقط في التسلسل الهرمي للأعمال الإجرامية.⁹³ وبالتالي، يوصي هذا التقرير المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات عاجلة، دون انتظار تصريح رسمي فيما يتعلق بإدانة دولة إسرائيل، وحكومتها ومسؤوليها لارتكابهم جريمة الفصل العنصري.

93 يعدّ كل من الإبادة الجماعية والفصل العنصري الجريمتين الدوليتين الوحيدتين التي يقع على عاتق الدول واجب منع ارتكاب أي منهما.

يحث مؤلفو هذا التقرير على الطلب من الهيئات المختصة مراجعة النتائج التي توصلوا إليها - من باب الأولوية القصوى، ويوصون في ذات الوقت باتخاذ إجراءات عاجلة لمناهضة نظام الأبارتايد والقضاء عليه. كما تعد آراء كل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية بالغة الأهمية، وإن كان تقييم المحاكم الوطنية ذا صلة كذلك من جهة تفسير القانون الجنائي الدولي وتقييم تنفيذه من قبل الدول الأعضاء. وبناءً على هذه التوصيات تستطيع الدول وهيئات الأمم المتحدة التداول على أساس راسخ للقانون الدولي بشأن إيجاد أفضل السبل للاضطلاع بمسؤولياتهم في مواجهة جريمة الفصل العنصري ووضع حدٍّ للهيمنة على الشعب الفلسطيني. وعلى أي حال، يرى المؤلفون أن الأدلة ترجح وتدعم بما لا يدع مجالاً للشك الادعاء بأن إسرائيل مذنبه بفرض نظام أبارتايد على الشعب الفلسطيني.

يعتبر حظر الفصل العنصري قاعدة أمره في القانون الدولي العرفي، وتقع على جميع الدول مسؤوليات فردية وجماعية، (أ) بأن لا تعترف بشرعية أي نظام أبارتايد؛ (ب) وأن لا تساعد أو تعين دولة ما في الحفاظ على نظام أبارتايد؛ (ج) وأن تتعاون مع الأمم المتحدة والدول الأخرى في القضاء على أنظمة الأبارتايد. كما أنه يمكن محاسبة أي دولة تخفق في أداء هذه المهام قانونياً لقيامها بأفعال غير مشروعة ولتواطؤها في الحفاظ على نظام أبارتايد. يقع على كاهل الأمم المتحدة وهيئاتها وكافة الدول الأعضاء فيها التزام قانوني كل حسب قدرته لمنع حالات الأبارتايد التي يُلفت انتباههم إليها من باب المسؤولية الملزمة.

كما ويقع على المؤسسات المدنية والأفراد واجباً أخلاقياً يقضي باستخدام الأدوات المتاحة لديهم للتوعية بهذا المشروع الإجرامي المستمر، وأن تمارس الضغط على إسرائيل من أجل تفكيك هياكل الأبارتايد والتفاوض بحسن نية من أجل سلام دائم تعترف فيه بحقوق الفلسطينيين بموجب القانون الدولي، ويتيح للشعبين العيش معاً على أساس المساواة الحقيقية.

ويشار إلى أن عملية القضاء على سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا جاءت نتيجة لتضافر عدة إجراءات تركت آثاراً متراكمة، منها العقوبات الاقتصادية والمقاطعة الرياضية، والتي تمت برعاية هيئات الأمم المتحدة والعديد من الدول الأعضاء، وبدعم شعبي في الدول التي تربطها علاقات

إستراتيجية وثيقة وروابط اقتصادية مع جنوب أفريقيا. وتعزى فاعلية حملة
مناهضة الفصل العنصري إلى حد كبير إلى نشاط المجتمع المدني العابر
للأوطان، والذي شكل توافقاً في الرأي الحكومي والدولي في الأمم المتحدة.

ب. التوصيات

تغطي التوصيات التالية المسؤوليات العامة ومسؤوليات مؤسسات محددة ذات فعالية، والغرض منها أولاً وقبل كل شيء، هو التركيز على النتيجة الرئيسية لهذا التقرير، ومفادها أن إسرائيل فرضت نظام فصل عنصري على الشعب الفلسطيني ككل، بما يشكل تحدياً لاستجابة الأمم المتحدة وغيرها من ممثلي المجتمع المدني المحلي والدولي (بالإضافة إلى المواطنين العاديين). تهدف هذه المسؤوليات إلى تشجيع تنفيذ إجراءات عملية بما يتفق مع القانون الدولي لممارسة الضغط على إسرائيل من أجل تفكيك نظام الأبارتايد ووضع حد للوضع الراهن غير المشروع عن طريق الانخراط في عملية سلام تسعى إلى حلّ عادل.

توصيات عامة

1. ينبغي على هيئات الأمم المتحدة، والحكومات الوطنية، وممثلي المجتمع المدني، بمن فيهم المنظمات الدينية، أن تعلن رسمياً تأييدها لما توصل إليه هذا التقرير من أن معاملة إسرائيل للفلسطينيين متسقة مع جريمة الفصل العنصري.
2. على هذا الأساس، ينبغي على هؤلاء الممثلين بحث الإجراءات التي يمكن اتخاذها بما يتفق مع التزاماتهم القانونية كما هو منصوص عليها بموجب اتفاقية الأبارتايد. وبما أن جريمة الفصل العنصري تعتبر قاعدة قطعية أو أمره من مبادئ القانون الدولي، فإن الدول ملزمة بالاتفاقية حتى وإن لم تكن أطرافاً فيها، ولها التزامات قانونية مماثلة حتى في غياب الاتفاقية؛ لأن جريمة الأبارتايد محظورة بموجب القانون الدولي العرفي.

توصيات للأمم المتحدة

1. ينبغي على كل هيئة أممية النظر العاجل في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في معرض ما توصل إليه التقرير من تمسك إسرائيل بنظام أبارتايد عنصري من خلال ممارستها للسيطرة على الشعب الفلسطيني، مع الأخذ في الحسبان تجزئة هذا الشعب من قبل إسرائيل، وهي ما تعد جانباً من ترتيبات السيطرة التي تتخذ من «الأفعال اللاإنسانية» وسيلة لغرض الهيمنة العرقية المنتظمة.
2. ينبغي على منظمة الإسكوا القيام بدور مركزي في الدعوة إلى التعاون الدولي لوضع حد لنظام الأبارتايد. ولا تستمد المنظمة دورها الخاص في هذا الصدد من موقعها الجغرافي فحسب، بل من اختصاصها كذلك.
3. ينبغي على مؤسسات الأمم المتحدة التعاون فيما بينها، وبشكل أخص مع الإسكوا، من أجل مناقشة ونشر هذا التقرير. كما ينبغي عليهم النظر، ربما بالتعاون مع الحكومة الفلسطينية والمؤسسات الفلسطينية الأخرى، في عقد اجتماع خاص لبحث كيفية متابعة وتنفيذ توصيات هذا التقرير.
4. ينبغي على الجمعية العامة إحياء اللجنة الخاصة لمناهضة الأبارتايد، ومركز الأمم المتحدة لمناهضة الأبارتايد (1976-1991)، واللذين يمكن أن يُقدما تقارير بصفة رسمية بما يتعلق بالممارسات الإسرائيلية والسياسات المتعلقة بجريمة الفصل العنصري، بما في ذلك الأجهزة الإدارية والقانونية المستخدمة لتنفيذ المشروع الإجرامي الأساسي. لقد جمعت هذه الهيئات ونشرت معلومات وتحليلات قانونية بالغة الأهمية بما يتعلق بالأبارتايد في جنوب أفريقيا. لم تكن هذه المصادر مفيدة للقضاة والباحثين فحسب، بل كذلك لنشطاء المجتمع المدني حول العالم، بحيث ساعدتهم على تشكيل عروض إعلامية ورأي عام، بما يضيفي الشرعية على نداءات المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات، والمساهمة بصورة شاملة في تشكيل حركة عابرة للأوطان ضد الأبارتايد في جنوب أفريقيا.
5. ينبغي أن يُحوّل مجلس حقوق الإنسان بمسؤولية خاصة لدراسة نتائج هذا التقرير ودعم توصياته، كما ينبغي إصدار تعليمات إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس وإلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة عن الخطوات المتخذة للامتثال لأحكام اتفاقية الأبارتايد وتشجيع الدول

- الأعضاء في المجلس على اتخاذ الإجراء المناسب.
6. ينبغي أن تنتظر الهيئات المختصة في الأمم المتحدة في طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كانت الوسائل التي تستخدمها إسرائيل لإحكام السيطرة على الشعب الفلسطيني تبلغ مستوى جريمة الأبارتايد، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها لإنهاء الوضع على الفور.
7. عملاً بالمادة 7 (1) (ي) من نظام روما الأساسي، ينبغي تشجيع المحكمة الجنائية الدولية رسمياً على بدء التحقيق، كمسألة ذات أولوية، في ما إذا كانت دولة إسرائيل، وحكوماتها، وأفرادها، عند تنفيذها السياسات والممارسات المتعلقة بالشعب الفلسطيني، مذنبه بجريمة الأبارتايد، وإذا كان الأمر كذلك، فيجب التصرف وفقاً لذلك.
8. استناداً إلى هذا التقرير، ينبغي حث الأمين العام على توصية الجمعية العامة ومجلس الأمن بعقد مؤتمر عالمي في تاريخ مبكر من أجل النظر في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من قبل الأمم المتحدة، وما يمكن التوصية به إلى المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص.

توصيات مقدمة إلى الحكومات الوطنية والدول الأعضاء

1. ينبغي على الحكومات الوطنية أن تتذكر واجبها القانوني بموجب القانون الدولي، والقاضي باتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع جريمة الأبارتايد ومعاقبة مرتكبيها، أخذة بالاعتبار نتائج هذا التقرير وأي نتائج موازية تصدرها الهيئات المختصة.
2. ينبغي على الحكومات الوطنية اتخاذ إجراءات ملائمة، ضمن حدود مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، بما في ذلك السماح بالمقاضاة الجنائية للمسؤولين الإسرائيليين المرتبطين بشكل واضح بممارسات الأبارتايد ضد الشعب الفلسطيني.
3. ينبغي على الحكومات الوطنية، لاسيما الأعضاء في الإسكوا، بحث سبل التعاون للاضطلاع بواجباتهم في مناهضة نظام الأبارتايد والتغلب عليه.
4. ينبغي على الحكومات الوطنية دعم نشاطات المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات، كما ينبغي عليهم الاستجابة بشكل إيجابي لنداءات مثل هذه المبادرات.

توصيات مقدمة إلى الجهات الفعالة في المجتمع المدني والقطاع الخاص

1. ينبغي دعوة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لتقديم ردود فعلها على هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان. كما ينبغي كذلك عقد اجتماع خاص للنظر في ردود الأفعال هذه، والتخطيط للخطوات التالية المناسبة، بما في ذلك تقديم توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
2. ينبغي بذل الجهود لتوسيع نطاق تأييد مبادرات المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات بين ممثلي المجتمع المدني.
3. ينبغي إطلاع الجهات الفاعلة في القطاع الخاص على نتائج هذا التقرير وأن تتصرف وفقاً لذلك، بما في ذلك إعلام الجمهور بإجراءات نظام الفصل العنصري وحث الحكومات على الوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية الفصل العنصري، واقتراح المبادرات التي يمكن أن يضطلع بها المجتمع المدني. كما يجب تذكير الجهات الفعالة في القطاع الخاص بمسؤوليتهم القانونية والأخلاقية والسياسية بقطع العلاقات مع المشاريع التجارية والمشاريع التي تساعد نظام الفصل العنصري بشكل مباشر أو غير مباشر وتعرض عليه.

الملحق الأول

نتائج تقرير مجلس بحوث العلوم الإنسانية لعام 2009

التحليل القانوني المذكور هنا والمقتبس من كتاب (ما وراء الاحتلال) يأتي كنتاج عمل مساهمين في دراسة أجريت بين عامي 2007 و 2009، تحت رعاية مجلس بحوث العلوم الإنسانية في جنوب أفريقيا (HSRC) وبناء على طلب من وزارة الشؤون الخارجية في جنوب أفريقيا. وقد شاركت فرجينيا تيلي في تنسيق الدراسة وكتابتها وتحريرها، وصدرت الدراسة في عام 2009 تحت عنوان احتلال، استعمار، أبارتايد؟ إعادة تقييم لممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل القانون الدولي. وكان من بين المساهمين الرئيسيين السيد إيان سكوبي، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي في جامعة مانشستر (بريطانيا العظمى)؛ ماكس دو بليسييس، أستاذ القانون المساعد بجامعة كوازولو ناتال (ديربان) وكبير الباحثين في معهد الدراسات الأمنية؛ ورينا روزنبرغ، مديرة قسم المرافعة الدولية في مركز عدالة/ المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل (حيفا)؛ وجون رينولدز، باحث سابق في مؤسسة الحق (رام الله)، ويعمل حاليًا محاضرًا في القانون الدولي والدراسات القانونية النقدية في الجامعة الوطنية الأيرلندية (ماينوث)؛ وفيكتور قطان، زميل باحث أقدم في معهد الشرق الأوسط و زميل مشارك في كلية الحقوق في جامعة سنغافورة الوطنية؛ ومايكل كيرني، ويعمل حاليًا محاضرًا أول في القانون في جامعة ساسكس (بريطانيا العظمى).

المنهج المتبع تضمن استعراضًا للممارسات الإسرائيلية وفقًا لقائمة «الأفعال اللاإنسانية» التي حددها اتفاقية الأبارتايد. وتوصل الفريق إلى أن إسرائيل مارست كل فعل ورد في الاتفاقية باستثناء الإبادة الجماعية وحظر الزواج المختلط، إلا أن إسرائيل اعتمدت لاحقًا قانونًا يحظر الزواج المختلط بين أشخاص مسجلين ويحملون هويات دينية مختلفة، وقد تم تعديل النسخة المنقحة للتقرير المنشور في عام 2012 بناء على ذلك.

والقائمة المقدمة هنا هي موجز بالنتائج المتعلقة بالأفعال التي ترتكبها إسرائيل، كما تتوفر الأدلة التفصيلية والبيانات والاستشهادات عن كل فئة في كتاب ما بعد الاحتلال (الفصل الرابع).

اتفاقية الأبارتايد، المادة 2

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عرقية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

«1» بقتل أعضاء من فئة أو فئات عرقية،

«2» بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عرقية، أو بالتعدي علي حريتهم أو كرامتهم، أو إخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،

«3» بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عرقية تعسفاً وسجنهم بصورة لا قانونية،

ويستوفي البند (أ) من المادة الثانية الشروط، إذ تتخذ إسرائيل تدابير تهدف إلى قمع المعارضة الفلسطينية ضد الاحتلال ونظامه المهيم، وتشمل السياسات والممارسات الإسرائيلية القتل، الذي يتخذ شكل عمليات الاغتيال خارج نطاق القانون؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمحتجزين؛ ونظام المحاكم العسكرية الذي لا يرقى إلى مستوى المعايير الدولية وفق الأصول القانونية بما في ذلك المحاكمة العادلة؛ والاعتقال والاحتجاز التعسفين للفلسطينيين، بما في ذلك الاحتجاز الإداري المفروض، غالباً لفترات طويلة، بدون وجود تهمة أو إقامة محاكمة، والمفقر إلى المراجعة القضائية الكافية. تعدّ جميع هذه الممارسات عنصرية، إذ يخضع الفلسطينيون لأنظمة قانونية مختلفة ومحاكم مختلفة، تطبق فيها معايير إثبات مختلفة والإجراءات التي تؤدي إلى عقوبات أشد بكثير من تلك المطبقة على الإسرائيليين اليهود.

(ب) إخضاع فئة أو فئات عرقية، عمداً، لظروف معيشية، يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي، كلياً أو جزئياً؛

تستمدّ المادة الثانية (ب) صيغتها من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتُفسر في هذا الموضع بمعنى سياسة الإبادة الجماعية. لم نجد

أن السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تحمل نية التسبب في الهلاك الجسدي للشعب الفلسطيني بهذا المعنى، فإسرائيل تنتهج سياسات تشكل خطراً على صحة الإنسان وحياته، وتعد انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان: فهي تشمل سياسات تسبب المعاناة الإنسانية، مثل الإغلاق المفروض على قطاع غزة، الذي يحرم الفلسطينيين من الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، والطب، والوقود، والتغذية الكافية. ومع ذلك، فهذه السياسات لا تستوفي الحد الأدنى لكي تعتبر سياسات متعمدة بهدف الإبادة الجسدية الجماعية.

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها الحؤول دون مشاركة فئة أو عدة فئات عرقية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعتمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عرقية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات،

وقد تحققت جميع الشروط المستوفية للبند (ج) من المادة الثانية، من خلال ما يلي:

- أ. تعد القيود المفروضة على حق الفلسطينيين في حرية التنقل متوطنة، وهي تنبع من السيطرة الإسرائيلية على المعابر الحدودية للأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك من الجدار العازل في الضفة الغربية، بالإضافة إلى ماتريكس (أو شبكة معقدة) من نقاط التفتيش والطرق المنفصلة، وأنظمة تصاريح ومعرفات هوية شاملة ومعقدة.
- ب. تحد القيود الإدارية الممنهجة المفروضة على الإقامة والبناء في القدس الشرقية بشكلٍ بالغ من ممارسة الفلسطينيين لحقهم في اختيار مكان إقامتهم داخل أراضيهم من خلال تشريع تمييزي يعمل على الحؤول دون لم شمل الأزواج الفلسطينيين الذين يحدرون من أجزاء مختلفة من الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن خلال القيود التي تفرضها أنظمة التصاريح وتعريف الهوية.

III. يُحرم الفلسطينيون من الحق في مغادرة بلادهم والعودة إليها. ولا يسمح للاجئين الفلسطينيين المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالعودة إلى بيوتهم داخل إسرائيل، كما لا يسمح للاجئين الفلسطينيين والمنفيين خارج إسرائيل والأراضي الفلسطينية قسراً بالعودة إلى بيوتهم سواءً في إسرائيل أو حتى في الأراضي الفلسطينية. وبالمثل، فقد حُرم مئات الآلاف من الفلسطينيين النازحين من الضفة الغربية وقطاع غزة في عام 1967 من العودة. ويفرض على العديد من السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة الحصول على إذن إسرائيلي (غالباً ما يتم رفضه) للمغادرة؛ وغالباً ما يتعرض الناشطون السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان لحظر سفر تعسفي وغير واضح، بينما تعرض الكثير من الفلسطينيين الذين سافروا خارج البلاد - لأسبابٍ شخصية أو للعمل - لإلغاء بطاقات هوياتهم، وحرمانهم من العودة.

IV. تحرم إسرائيل اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة من الحق في الحصول على الجنسية، بحرمانهم من مواطنة الدولة (إسرائيل) التي تحكم أرض ميلادهم، وكذلك بعرقلة ممارسة الفلسطينيين لحقهم في تقرير المصير ومنع تشكيل دولة فلسطينية في الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وقطاع غزة.

V. يُحرم الفلسطينيون من الحق في الحرية والإقامة من خلال تقسيم الضفة الغربية إلى كاتونيات، والتي تقصر وجودهم على مناطق معينة على أساس العرق؛ من خلال منعهم من العودة إلى ديارهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي شردوا منها بسبب القتال والترويع؛ ومن خلال فرض قيود على تصاريح البناء، والتي تمنعهم من إقامة منازل حيث يرغبون في العيش.

VI. هناك قيود مفروضة على حق الفلسطينيين في العمل من خلال السياسات الإسرائيلية التي تحدّ بشدة من الزراعة والصناعة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتقيّد صادراتها وواراداتها، وتفرض عقباتٍ واسعة أمام الحركة الداخلية مما يعيق الوصول إلى الأراضي الزراعية والسفر للعمل والتوظيف. ومنذ الانتفاضة الثانية، تم الحدّ بشكلٍ هائلٍ من وصول الفلسطينيين للعمل داخل إسرائيل - والذي كان ظاهرة كبيرة في السابق - ليصبح الآن زهيداً للغاية. كما بلغ معدل البطالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة حوالي 50%.

VII. على الرغم من وجود اتحادات نقابية فلسطينية، إلا أن الحكومة

الإسرائيلية والهستدروت (أكبر اتحاد عمالي إسرائيلي) لا يعترفان بها. ولا يمكن لهذه النقابات تمثيل الفلسطينيين الذين يعملون لصالح أصحاب الأعمال والشركات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بشكلٍ فعال. كما لا يُسمح للنقابات الفلسطينية بالعمل على الإطلاق في المستوطنات الإسرائيلية. وعلى الرغم من أن هذه النقابات مطالبة بدفع مستحقات للهستدروت، إلا أن الهستدروت لا يمثل مصالح العمال الفلسطينيين ولا شواغلهم؛ وليس لهؤلاء العمال التحدث في أيّ من سياساته.

VIII. لا تقوم إسرائيل بإدارة النظام المدرسي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بل تعرقل بشدة حصول الفلسطينيين على التعليم بشكل روتيني من خلال إغلاقٍ موسّع للمدارس؛ هجمات مباشرة على المدارس؛ وقيودٍ مشددة مفروضة على الحركة، بما في ذلك السفر إلى المدارس؛ واعتقال واحتجاز المعلمين والطلاب. وقد أدى حرمان إسرائيل للفلسطينيين من تصاريح المغادرة - وخاصة للفلسطينيين من قطاع غزة - إلى منع آلاف الطلاب من استكمال تعليمهم العالي في الخارج. كما يبرز التمييز في التعليم من خلال نظام التعليم الإسرائيلي اليهودي الموازي والمتفوق بشكل أكبر في المستوطنات اليهودية في جميع أنحاء الضفة الغربية، والذي يُحرم الفلسطينيون منه.

IX. يُحرم الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة من الحق في حرية الرأي والتعبير من خلال قوانين الرقابة التي تفرضها السلطات العسكرية وتقرّها المحكمة العليا. كما يفرض على الصحف الفلسطينية الحصول على تصريح عسكري، كما يستلزم موافقة الرقيب العسكري على موادها قبل النشر. ومنذ العام 2001، فرض مكتب الصحافة الحكومي الإسرائيلي قيوداً شديدة على الاعتماد الصحفي للصحفيين الفلسطينيين، والذين يتعرضون للمضايقات المنهجية والاحتجاز ومصادرة المواد، وفي بعض الأحيان للاغتيال. ويمكن إلغاء اعتماد الصحفيين الأجانب العاملين في الأراضي المحتلة وفقاً لتقدير مدير مكتب الصحافة الحكومي لأسباب أمنية، ومن بين هذه الأسباب: كتابة قصص يرتئي المدير بأنها تنتزع الشرعية عن الدولة. كما يُحظر الصحفيون الأجانب من دخول قطاع غزة بشكلٍ منتظم.

X. تعيق الأوامر العسكرية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ويحظر التشريع العسكري التجمعات العامة التي تضم 10 أشخاص فأكثر دون إذن من الحاكم العسكري الإسرائيلي. كما يقوم

الجيش الإسرائيلي بفضّ التظاهرات السلمية باستخدام الذخيرة الحيّة والغازات المسيلة للدموع والاعتقالات. وقد تم الإعلان عن عدم قانونية معظم الأحزاب السياسية الفلسطينية. كما أن المؤسسات المرتبطة بهذه الأحزاب - مثل الجمعيات الخيرية والمنظمات الثقافية - تتعرض بانتظام للإغلاق والمهاجمة.

XI. يتجلى منع التنمية الكاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومشاركة الفلسطينيين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل صارخ من خلال آثار الحصار الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة.

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عرقية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عرقية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عرقية أو لأفرادها؛

وقد تحققت جميع الشروط المستوفية للبند (د) من المادة الثانية، من خلال ما يلي:

I. نتج عن السياسات الإسرائيلية تقسيم الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى سلسلة من المعازل غير المتصلة (المنطقتين (أ) و (ب) في الضفة الغربية، منفصلتان عن قطاع غزة) حيث يُسمح للفلسطينيين بالعيش والحفاظ على درجة من الحكم الذاتي المحلي. بينما تُخصّص الأراضي بين هذه المعازل لاستخدام اليهود والدولة: شبكة المستوطنات اليهودية، والمحميات الطبيعية، والأراضي الصناعية والزراعية، والمناطق العسكرية، وما إلى ذلك. وتعتبر الأراضي التي لم تستخدم بالفعل «أراضي دولة»، تديرها مؤسسات الدولة لصالح الشعب اليهودي. ويتحقق الفصل بين السكان من خلال سنّ قوانين تحدّ من زيارة الفلسطينيين للمناطق اليهودية دون تصريح، وتحظر السفر اليهودي-الإسرائيلي إلى المناطق الفلسطينية. ويتم فرض مثل هذه القيود بفضل الجدار وبنيته التحتية من بوابات ونقاط تفتيش دائمة وعائمة.

II. يحظر القانونون زواج المسلمين أو المسيحيين من اليهود. ولا يوجد زواج مدنيّ في إسرائيل باستثناء الأقلية الصغيرة التي لم تصح عن عقيدتها. ويتعيّن على الأزواج المنتسبين لعقائد مختلفة أن يتركوا الدولة لأجل عقد قرانهم. وتتعترف الدولة بالزواج المختلط الذي يتم خارج

إسرائيل، شريطة أن تتفق عقود الزواج بين اليهود مع القانون اليهودي الأرثوذكسي.

III. خصصت إسرائيل أراضي فلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة للاستخدام اليهودي الحصري على نطاق واسع. وتشكل الأراضي الفلسطينية الخاصة نحو 30% من الأراضي التي تم تخصيصها بصورة غير مشروعة للاستيطان اليهودي في الضفة الغربية. بينما يستخدم الفلسطينيون حوالي 40% من أراضي الضفة الغربية بشكلٍ حصريٍّ، وهناك العديد من القيود المفروضة على وصولهم إلى كثير من باقي المناطق.

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عرقية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري؛

أما البند (هـ) من المادة الثانية فلا يستوفي الشروط كاملةً في الوقت الحالي، حيث أن إسرائيل قد وضعت عوائق أمام توظيف الفلسطينيين داخل إسرائيل منذ التسعينات، كما أن العمالة الفلسطينية تُستخدم الآن على نطاق واسع فقط في قطاعي البناء والخدمات للمستوطنات اليهودية-الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبخلاف ذلك، فقد تم استبدال استغلال العمالة هذا بالممارسات التي تدخل في إطار البند (ج) من المادة الثانية، فيما يتعلق بالحرمان من الحق في العمل.

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بالحرمان من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.

يمثل قيام إسرائيل بالاعتقال والسجن وحظر السفر واستهداف البرلمانيين الفلسطينيين والقادة الوطنيين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إغلاق المنظمات ذات الصلة، اضطهادًا بسبب المعارضة لنظام الهيمنة الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بالمعنى المقصود في البند (و) من المادة الثانية. ويعد البند (و) من المادة الثانية ذا أهمية خاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث تتركز التدابير «الأمنية» المتخذة ضد مقاومة الاحتلال.

الملحق الثاني

أي بلد؟

تخلط السياسات الإسرائيلية المسألة فيما يتعلق بتصنيف جميع الأفعال الملائمة للحكم المتعلق بالغرض ضمن اتفاقية الفصل العنصري، والتي تمنع «المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد» (المادة الثانية - البند (ج))، كجرائم أبارتايد. والسؤال المطروح هو: «أي بلد» هذه هي التي تحرم الفلسطينيين من الحقوق المتساوية والمشاركة الكاملة؟ هذا السؤال يستلزم أسئلة أكبر عن طبيعة الصراع الإسرائيلي الفلسطيني نفسه.

يمكن القول بأن «البلد» الذي يُستبعد منه الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو فلسطين الواقعة تحت الانتداب، التي أنشأتها عصبة الأمم. وكانت نية العصبة إكسابها الاستقلال كدولة تمثل التراث المشترك لسكان فلسطين متعددي الطوائف. هذا النموذج والذي تجاوزه الأحداث كان مخلوطاً منذ البداية بلغةٍ حول «وطن قوميٍّ يهوديٍّ»، وعلى أي حال فقد جعلته الحرب والتهمير وأحداث أخرى على الأرض، عديم الجدوى. مع ذلك، فإن السيطرة الإسرائيلية الحصرية منذ عام 1967 على جميع فلسطين في عهد الانتداب قد حافظت على الوحدة الجغرافية الأصلية لفلسطين. وبالتالي يمكننا القول بأن «البلد» الذي يحرم فيه الفلسطينيون من الحقوق قد يكون هو فلسطين التي لم يسمح بتشكيلها مطلقاً والتي ينبغي تشكيلها جديلاً. ويكون سبيل الانتصاف في هذه الحالة باستعادة موقف الانتداب الأصلي، والذي يعتبر أن المنطقة - كما ينبغي - هي بلد واحد تم تقسيمه على نحو غير مشروع بفعل أجنادات عنصرية.

يمكن أن يكون البلد الذي يستبعد منه الفلسطينيون هو «الدولة العربية» التي أوصت بها المادة الثانية من القرار 181، والتي لم تتشكل كذلك. ويقبل هذا الرأي نتائج اللجنة الخاصة المعنية بفلسطين في عام 1947 كمرجع معتمد، كما يرى بأنه لا يمكن عكس مسار أحداث حرب عام 1948 التي تشكلت فيها «دولة يهودية» في جزء من أراضي الانتداب. إن ما تم الإعلان عنه كـ «دولة فلسطين» في الأونة الأخيرة، والتّمس الاعتراف بها من قبل الأمم المتحدة، هي نسخة منقوصة جداً من «الدولة العربية». ولا تزال السياسات الإسرائيلية

تهدف إلى حرمان هذه الدولة من مقومات السيادة؛ لا بد من عكس مسار هذه السياسات لخلق دولة حقيقية. وبما أن إسرائيل لا تُظهر أيّ مؤشر على تغيير موقفها، فإن البديل هو منح الدولة الفلسطينية بعض الحقوق السياسية كـ محميات، بحيث تتمتع بحكم ذاتي محليّ مشابه لـ بانتوستانات جنوب أفريقيا أو محميات السكان الأصليين في الولايات الأمريكية المتحدة. من غير المرجح أن تفي مثل هذه الترتيبات بالتطلعات الفلسطينية من أجل تقرير المصير، بل قد تؤدي في نهاية المطاف إلى العنف والعصيان المسلح على يد السكان الفلسطينيين المشبعين بالإحباط.

قد تكون «الدولة» التي يُحرم فيها الفلسطينيون بصورة غير مشروعة من الحقوق المتساوية، هي دولة إسرائيل. وبقبول إجراءات الضم الإسرائيلية في القدس الشرقية والضفة الغربية على أنها إجراءات لا رجعة فيها، فإن هذا النهج سيرى إسرائيل كدولة دامجّة للأراضي الفلسطينية المحتلة ضمن مؤسساتها الحاكمة بشكل كامل، وفي نفس الوقت مزيلاً لسياسات القمع والهيمنة العنصرية التي تجعل إسرائيل دولة أبارتايد. غير أن اليهود والفلسطينيين قد يخشون العواقب: إذ سيكون على الإسرائيليين تحمل المخاطر الأمنية، وسيكون على الفلسطينيين تحمّل التمييز الواقع عليهم.



هذه النسخة المترجمة من إعداد المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان

يوليو 2018

صدر هذا التقرير بنسخته الإنجليزية في 15 مارس 2017 عن الإسكوا، وجرى نسخه عن موقعها الرسمي بعدها بأيام